جامـــــعة مستغانـم

كلية و الحقوق و العلوم السياسية

مذكـــــرة

للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص القانون المدني الأساسي

تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري

من إعداد الطالب : **تحت إشراف الأستاذ :**

قدار احمد **الدكتورعلام ساجي**

تمت تقديمها و مناقشتها علنا

يوم 15 جوان 2016

أمام لجنـــــــة المناقشـــــــــة

الإسم و اللقب	الرتبة	جامعة مستغانم	الصفة
- الدكتور عباسة طاهر	أستاذ محاضر (ا)	جامعة مستغانم	رئيسا
- الدكتور علام ساجي	أستاذ محاضر (ا)	جامعة مستغانم	مشرفا مقررا
- الأستاذ باسم محمد شهاب	أستاذ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
- الدكتور حيتالة معمر	أستاذ محاضر (ا)	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا

السنة : 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من

لساني يفقهوا قولي

الآيات 24 - 25 – 26 - 27 من سورة طه

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ، ثمرة جهدي و حياتي الدراسية إلى اللذين سهروا علي من الصغر إلى الكبر، و سندي المعنوي و المادي أمي و أبي حفظهما الله و رعاهما و أطال الله في عمرهما

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

و إلى كافة أفراد العائلة كبيرا و صغيرا و إلى جميع الأهل و الأقارب

و إلى كل من يحمل لقب قدار و حماش

إلى كل الأصدقاء و الأحباب

و كل زملاء الدراسة

و إلى كل من يعرفني سواء من قريب أو من بعيد

"قدار احمد"

كلمة شكر

أولا و قبل كل شيء نشكر الله عز و جل و نحمده على عونه و توفيقه لنا في حياتنا و عملنا و هو الأحق بالشكر.

واسع الشكر والعرفان وجزيل الثناء والامتنان إلى الدكتور علام ساجي على إشرافه على هذا العمل .

واسع التقدير ووافر الشكر للأساتذة : الأستاذ الدكتور عباسة طاهر ، الاستاذ باسم محمد شهاب ، الدكتور حيتالة معمر على قبولهم مناقشة هذا العمل .

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون في هذه المذكرة المتواضعة ، واخص بالذكر إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم .

و إلى كل من ساعدني في ذلك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

و أخيرا إلى كل أساتذة و طلبة الماجستير " فرع قانون مدني " واخص بالذكر الأخ الطالب عبان عميروش ، والأخت الطالبة احمد فواتيح فاطمة

تحت إشراف رئيس المشروع " الدكتور مزيان محمد أمين "

"قدار احمد"

مقدمة

مقدمة

إن الأرض أهم من أن تكون مجرد محل للحق **لأاجزء من وجود البشرية حيث نظم القانون طرق كسب الملكية و التصرف فيها ، لذلك اهتمت القوانين الحديثة بالنظر** إلى عوامل النمو البشري في البحث عن وضع اطار قانوني يحمي **الأراضي** في مواجهة تزايد وتيرة البناءات و **الإنشاءات** في مختلف القطاعات .

و إذا كان الإنسان يحتاج إلى **الأرض** من اجل البناء عليها فانه يحتاج **أكثر للطبيعة والمساحات الخضراء و** كذا ما يحكمه ارثه التاريخي المعماري الذي لا ينفصل عن هويته وانتمائه نظرا للقيمة الثقافية والرمزية التاريخية.

و إذا كان الأصل العام للمالك حريته الكاملة في استعمال ملكيته العقارية واستغلالها والتصرف فيها وممارسة جميع **الأنشطة** العمرانية عليها بما يراه مناسبا طبقا لمصلحته الخاصة ، فان التسليم بهذا **المبدأ يؤدي** إلى **أن** يجعل الفرد يتعسف بصورة **او بأخرى** في القيام بمختلف عمليات البناء دون اعتبار لما يترتب على ذلك من **أضرار** للغير وللمحيط الخارجي بما ينعكس سلبا على شكل البنايات ومظهرها الخارجي مؤدية إلى **تشويه النسيج** العمراني والخروج عن مقتضيات التنظيم العمراني .

و يعتبر القانون رقم **29/90** المؤرخ في 1 ديسمبر **1990 أول** نص قانوني يجسد سياسة الدولة في مجال التهيئة والتعمير وتنظيمه لهذا المجال من خلال القواعد العامة للتهيئة والتعمير وتطرقه إلى مختلف الرخص **العمرانية** .

و يكمل القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون **05/04 المؤرخ** في **14 أوت 2004 بعدة مراسيم تنفيذية من اجل تنظيم عمليات التهيئة والبناء** أهمها :

- **المرسوم التنفيذي رقم 175/91** المؤرخ في **28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و** التعمير والبناء .

- **المرسوم التنفيذي رقم 176/91** المؤرخ في **28 ماي 1991 المحدد لكيفيات إعداد وتسليم شهادة** التعمير **ورخصة التجزئة ، وشهادة** التقسيم ، ورخصة البناء ، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم المعدل والمتمم .

- **المرسوم التنفيذي رقم 177/91 و المرسوم التنفيذي رقم 178/91** المؤرخين في **28 ماي 1991 المحددين** على التوالي **إجراءات إعداد** المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المعدل والمتمم ، ومخططات شغل **الأراضي المعدل و المتمم** .

و هذا يشكل القانون رقم 29/90 والنصوص التطبيقية له منظومة متكاملة للتهيئة والتعمير في الجزائر ويعد قفزة نوعية في ميدان النظام العقاري من حيث تهيئة الأراضي وتعميرها من اجل التكيف المثالي للسوق العقارية من اجل البناء .

و نظرا لتزايد حاجات الإنسان للعمران و التي لم تصبح فقط تقتصر على السكن بل امتدت لتشمل الوظيفة الصناعية و التجارية والثقافية وغيرها ومع تزايد حاجات العمران زادت أهميته خصوصا في الآونة الأخيرة التي احتلت فيها قوانين التعمير و البناء مكانا بارزا بين أغلبية القوانين نظرا لأهميتها سواء للواضعين للقوانين اوالقائمين على تنفيذها او الخاضعين لها .

بحيث أصبحت المباني تمثل قيمة اقتصادية بالنسبة للدولة و الأفراد على حد سواء ونظرا لهذه الأهمية ظهرت العديد من المشاكل التي تهدد حياة الأفراد ووجودهم ، ولعل أهم هذه المشاكل ظاهرة البناء الفوضوي نظرا لما هذه الظاهرة من تأثيرات سلبية على البيئة العمرانية وعلى التراث المعماري حيث سعت السلطات المعنية ووجهت كل اهتمامها نحو البحث عن وسيلة للحد من هذه المشكلة ، وذلك من خلال تسيير حركة البناء وتشييد المدن وفقا لقواعد مرسومة لضمان صلاحيتها من الناحية الفنية الصحية و كذلك سلامتها من الناحية الهندسية .

والوسيلة التي اهتدت بها اغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري للحفاظ على الجانب الجمالي العمراني و حماية البيئة تكمن في تقييد أشغال البناء بقواعد التهيئة و التعمير و خاصة بنظام التراخيص العمرانية والذي يشكل رقابة سابقة لهذه العمليات .

إلا أن البعض يرى بان موضوع العمران والبيئة يدفعان نوعا ما إلى التساؤل عن العلاقة بين الموضوعين وذلك لأما يجمعان موضوعين متناقضين كون أن عمليات البناء تشغل المالات الطبيعية ، بينما قانون البيئة يسعى إلى حماية المجال الطبيعي إلا انه في الآونة الأخيرة أصبحت قوانين التهيئة والتعمير تهدف إلى حماية الأوساط الطبيعية التي لم تصبح تقتصر على قانون حماية البيئة فقط .

نجد أن المشرع من خلال قوانين التهيئة والتعمير ، قد مزج بين عمليات البناء من خلال التراخيص العمرانية وقواعد حماية البيئة بحيث أن هذه القواعد المتعلقة بعمليات البناء ملزمة بما تتضمنه ان تحترم البيئة وحماية ومحاربة كل أشكال التلوث هدف تحسين إطار ونوعية الحياة .

كما تجسدت علاقة قواعد التهيئة والتعمير بحماية البيئة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فقد تبنى هذا القانون مبدأ الدمج بين العمران والبيئة .

و باعتبار أن البيئة قيمة من القيم التي يسعى المشرع الجزائري إلى حمايتها فقد أوكل مهمة هذه الحماية إلى هيئات مكلفة بحماية البيئة ، بالإضافة إلى ترتيب المسؤولية المدنية والجزائية عن كل مساس بالبيئة .

و نجد أن القضاء سواء كان الإداري أو العادي له دور في حماية البيئة من خلال مراقبة مشروعية قرارات المتعلقة بالبيئة .

و لما كانت عمليات البناء ترتكز أساسا على الرخص العمرانية خاصة رخصة البناء التي تشكل محور هام من اجل حماية البيئة بالإضافة إلى الرخص العمرانية الأخرى والشهادات العمرانية في مجال الحفاظ على الطبيعة والبيئة .

و على العموم فان الرخص العمرانية وعلاقتها بحماية البيئة تعتبر حديثة التنظيم إذا تستحق أن تحظى بدراسة خاصة لما لها من أهمية بالغة وعليه ندرس موضوع " تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة " .

و من خلال ذلك تبرز **الأهمية العلمية** لدراسة هذا الموضوع بالتركيز على الجوانب القانونية الخاصة :

- التعرف على الآليات و الأدوات المخولة لعمليات التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة .

- معرفة مدى استجابة عمليات البناء في إطار إستراتيجية الرخص وشهادات التهيئة والتعمير في ضبط عمليات البناء ودورها في حماية البيئة .

أما الأهمية العملية للموضوع تظهر من خلال تسليط الضوء على الموضوع من خلال مدى تحكم الجهات المختصة في منح التراخيص العمرانية وتجسيدها على ارض الواقع بما يستجيب للإستراتيجية التي وضعها المشرع في حماية البيئة .

ويعود سبب اختياري لهذا الموضوع أساسا لدوافع ذاتية تعود إلى ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هدا المجال ، بالإضافة إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في عمليات البناء من جهة و الرغبة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة أخرى .

أما عن الأسباب الموضوعية تعود لحداثة وحيوية الموضوع ، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين ، إضافة إلى الرغبة في الوقوف على الحماية القانونية للبيئة .

وتهدف هذه الدراسة لإعطاء مفهوم واضح لكل أدوات ورخص وشهادات التهيئة و التعمير وتحديد دورها في حماية البيئة .

لذا سأحاول دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية الأساسية وهي :

ما مدى تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق أحكام القانون الجزائري ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية فإننا نقف أمام مجموعة من التساؤلات :

- أين يكمن دور الرخص العمرانية في المحافظة على الطابع الجمالي العمراني والبيئي ؟

- ما هي الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة ؟

- كيف عالج المشرع الجزائري المشاكل المتعلقة بالعمران و البيئة ، وما هي النصوص القانونية التي سنها في هذا المال ؟

وغيرها من التساؤلات التي سوف نجيب عليها في هذا البحث .

وللوصول إلى النتائج الصحيحة و التحليل القانوني السليم اعتمدت في دراستي على **المنهج التحليلي** و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة ، وكذلك **المنهج الوصفي من خلال** وصف دور الرخص العمرانية في مجال حماية البيئة ووصف النقائص الذي يعتريه هذا الدور على ارض الواقع .

أما فيما يخص **الدراسات السابقة** فنظرا لحداثة البحث في موضوع التهيئة و التعمير وعلاقته بالبيئة لم أجد دراسة مستقلة و إنما هناك دراسات تتعلق بجانب واحد فقط سواء بالتهيئة و التعمير او البيئة كل على حدى ولم توجد العلاقة بينهما ونذكر منها: عبد الرحمن عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون العام حيث تناول الباحث مجمل الرخص التي تمنحها الإدارة وتطرق إلى الرخص العمرانية في القانون الجزائري .

وكذلك الباحث : حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه تناول فيها الباحث علاقة البيئة بالتنمية المستدامة .

و مجموعة من الرسائل الأخرى التي تتناول موضوع التهيئة و التعمير و الحماية القانونية للبيئة .

أما فيما يخص **صعوبات الدراسة**فتتمثل في كثر ة النصوص القانونية و تشعبها بالإضافة إلى التعديلات المستمرة ما يصعب مهمة البحث ، و كذلك قلة المراجع الجزائرية المختصة خاصة المتعلقة بالرخص العمرانية ودورها في حماية البيئة .

و للإحاطة بموضوع الدراسة وللإجابة على الإشكال سوف تتم دراسة موضوع تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق أحكام القانون الجزائري بإتباع خطة مكونة من فصلين مسبوقين بفصل تمهيدي مسمى الإطار المفاهيمي لموضوع حماية البيئة وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين ، عالجنا في المبحث الأول ماهية قانون حماية البيئة والذي تضمن مطلبين ، عالجنا في المطلب الأول مفهوم حماية البيئة أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى مفهوم قانون حماية البيئة ، أما المبحث الثاني خاص التطور التشريعي لقانون حماية البيئة وهو بدوره تضمن مطلبين ، الأول خاص التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في التشريعات المقارنة ، أما الثاني تضمن التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر .

أما الفصل الأول فتضمن آليات الرقابة في مجال التهيئة و التعمير ودورها في حماية البيئة والذي تم تقسيمه إلى مبحثين ، الأول بعنوان البعد البيئي لقواعد التهيئة والتعمير وهو بدوره قسمناه إلى مطلبين الأول خاص بقواعد الرقابة القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير ، أما المطلب الثاني قمنا بدراسة الهيئات المكلفة بحماية البيئة ، أما المبحث الثاني خاص بالآليات العمرانية كنظام لحماية البيئة ، وهو كذلك قسمناه إلى مطلبين الأول بعنوان نظام التراخيص كوسيلة وقائية لحماية البيئة ، أما المطلب الثاني يتضمن الأنظمة الإدارية الأخرى كآلية لحماية البيئة .

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان دور الإدارة والقضاء في حماية البيئة من مخاطر العمران وقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان دور الإدارة في حماية البيئة من مخاطر العمران ، وهو بدوره قسمناه إلى مطلبين ، تمثل الأول في دور الإدارة في عمليات البناء (رخصة البناء نموذجا) أما الثاني خاص بالجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية ، أما المبحث الثاني خاص بدور القضاء الإداري و العادي في حماية البيئة ، وهو كذلك قسمناه إلى مطلبين ، الأول يتضمن دور القضاء الإداري في حماية البيئة و أخذنا دعوى إلغاء رخصة البناء نموذجا أما الثاني خاص دور القضاء العادي في حماية البيئة .

فصل تمهيدي

فصل تمهيدي : الإطار المفاهيمي لموضوع حماية البيئة

انه ومنذ صدور القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير[1] ، وقبله القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري تبنى المشرع الجزائري توجه جديد ونمط وإستراتيجية للرقابة من شاها ضمان احترام القواعد في مجال النشاط العمراني ، وهذا بوضع حد لظاهرة البناءات الفوضوية وتحقيق الاستعمال العقلاني للاراضي[2] ، كما حاول تفادي النقائص الواردة في التشريعات السابقة تفاديا لبروز الوضعيات اللاقانونية التي لا يمكن تسويتها أو الاعتراف بها وهدا بوضع تنظيم أكثر حزما يحدد قاعدة شغل العقار الحضري و التوسع العمراني من حيث القواعد الموضوعية و الإجراءات و كذا الجهات الإدارية المؤهلة لممارسة عمليات الرقابة و كذلك بفرض عقوبات جزائية فيما يخص المخالفات .

و هذا بوضع التقنيات و الميكانيزمات التي تفرض احترامها و الزاميتها في إطار الرقابة القبلية أو رقابة المتابعة " الرقابة البعدية " على الأنشطة العمرانية .

حيث إن دراسة موضوع البيئة من الناحية القانونية يتطلب تحديد بعض المصطلحات نظرا لأهميتها وارتباطها بمجال الحماية ، فحينما نحدد مفهوم البيئة هناك مصطلحات أخرى تقترب منها في الفهم كمصطلح التلوث والتنمية المستدامة ، وتظهر أهمية ذلك لاسيما فيما يخص وصف الضرر البيئي من جهة ومن جهة أخرى فان الإجراءات القانونية التي تضمنها قانون البيئة لها علاقة وثيقة بهده المفاهيم هدا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فان إشكالية بحثنا لها علاقة بتحديد مفهوم قانون حماية البيئة الذي يحدد لنا مكانة قانون البيئة من فروع القانون .

ومن ناحية أخرى فمن الأولى إن نتعرض إلى التطور التشريعي الذي مر به قانون البيئة بغرض معرفة تطور مجالات الحماية ، حيث إن كل ما يقوم به الإنسان من إنشاءات تؤدي إلى مشاكل بيئية تعرقل حياته وتطوره في المدن و إلى جانب مصادر التلوث هناك البناء الفوضوي[3] ، حيث أدى ذلك إلى التأثير المباشر

---

[1] قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المعدل و المتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية ، العدد 52 .

[2] سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة الإدارية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1984 ، ص 53 ، 52 .

[3] فوزي فتات ، بوسماحة الشيخ ، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة ، مقال منشور بمجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد الخامس و الثلاثون سنة 2008 ، ص 27 .

على الحياة البيئية و المساحات الخضراء على وجه الخصوص .

المبحث الأول : ماهية قانون حماية البيئة

يحمي القانون البيئة باعتبارها قيمة في ذاتها ، فهي الموضوع الذي تنصب عليه الحماية إذ تعد البيئة المصلحة التي يحميها الشارع بحيث خصها بنصوص تشريعية وتنظيمية حيث أصبحت البيئة من بين أهم المسائل التي يرتكز عليها الاهتمام حاليا فالحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة والطبيعة[1] ، فالمشرع الجزائري أصبح يولي اهتماما كبيرا لمشاكل العمران و البيئة و ذلك من اجل تحقيق نوع من التوازن بين النمو العمراني و المحافظة على البيئة ، ففضلا عن اعتبار البيئة قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها من خلال التصدي لأي نشاط يمس احد عناصرها و من تم فانه لا غنى عن الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي وخاصة من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف جوانبها اللغوية و الاصطلاحية و القانونية[2] ، وكذلك إبراز علاقة البيئة ببعض المفاهيم كالطبيعة والتلوث والتنمية المستدامة ، ثم التطرق إلى مفهوم قانون حماية البيئة و ذلك في هذا المبحث .

المطلب الأول : مفهوم حماية البيئة .

إن موضوع البيئة يعد موضوعا متشعبا لا يمكن اعتباره موضوعا مستوفيا لجميع الجوانب ، كما لا يمكن تجسيد مفهومه بمعزل عن جملة الجوانب المتعلقة به ، نظرا لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى طبيعة الدراسة التي تتناول هذا الموضوع ، فنظرة البيولوجي للبيئة ترتكز على الجانب الصحي فيما تقتصر نظرة الاقتصادي على الجانب المالي وحتى نتفادى وجود التباس في مفهوم البيئة تعين تحديده وفقا للمفاهيم الأخرى المرتبطة به .

الفرع الأول : تعريف البيئة

لأجل البحث في موضوع البيئة وكافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة و نستهل ذلك بتعريفها لغة و اصطلاحا لنصل في الأخير إلى وضع تعريف قانوني لها حيث إن الباحث عن تعريف البيئة l environnement يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء

[1] مزيود بصيفي ، دور شرطة العمران في حماية البيئة ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 ، ص 298 .

[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2013/2012 ، ص 11 .

البيولوجيا و الطبيعة من تحديد للبيئة و مكونتها .

ومن بين تعريفات البيئة ما قال به البعض من إن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر " أولهما البيئة الحيوية ، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر و وراثة فحسب بل يشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية ، الحيوانية و النباتية ، التي تعيش معه في صعيد واحد ، أما ثانيهما ، وهي البيئة الطبيعية فتشمل موارد المياه و الفضلات و التخلص منها ، و الحشرات وتربة الأرض و المساكن و الجو ونقاوته أو تلوثه و الطقس و غير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط "[1] .

أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل" بوأ " وهذا من الآية الكريمة بعد قوله تعالى :" واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا ألاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين ."[2]

ويقال لغة : تبوأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي[3] ، وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط و الاكتناف و الإحاطة ، فيما يرى البعض الأخر إن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم آمه ثم بيته فمدرسته[4] ، أما البيئة باللغة الفرنسية Environment فقد وردت في معجم لاروس هي مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات وكذا العناصر[5] ، أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين " oikos " بمعنى منزل و "logos " بمعنى العلم وبذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية .

---

[1] Prieur Michel , droit de l environnement , Dalloz , 2 eme édition , 1991 , p 2 .

[2] سورة الأعراف ، الآية رقم 74 .

[3] إحسان علي محاسنة ، البيئة و الصحة العامة ، دار الشروق ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 1996 ، ص 17 .

[4] عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر، سنة 1994 ، ص 17 .

[5] L'ensemble des éléments physique chimiques ou biologies naturels ou artificiels qui entourent un être humain , un animal ou un végétale ou , un espése .

و لقد ذهب اتجاه إلى تعريف البيئة بأنها " مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدا أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي .

ويبدو اقرب للحقيقة العلمية القول أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية و البيولوجية و العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية .

من هذا التعريف يتبين بان البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب : فهناك البيئة الطبيعية وتشمل الماء والهواء والتربة ، وهناك البيئة الاصطناعية ، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة ، كالمدن و المصانع .

و إذا كان بعض فقهاء القانون قد ذهب إلى أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي ، فهذا الرأي ضعيف لا يدرك التطور الحديث لقانون البيئة ، وذلك لوجود محاولات قانونية عديدة قدمت تعريفات للبيئة لا تبتعد كثيرا عن تلك التي أوردناها .

و البيئة بالمفهوم السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي وهو قطاع أو مساحة من الطبيعة وما يحتويها من كائنات حية نباتية أو حيوانية و موارد أو عناصر غير حية .

أما التعريف الاصطلاحي فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها ، لدا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية[1] وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته .[2]

فيما نجد تعريفا أخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية ومنشات أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[3] ، فبالتالي هي مجموعة العوامل البيولوجية و الكيماوية و الطبيعية المحيطة بالإنسان .

و بالنظر إلى هذا التعريف نجده و على خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية ، ويتمثل في جملة المنشات التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية .

---

[1] منى قاسم ، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية ، الدار المصرية ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة 1994 ، ص 35 .

[2] منى قاسم ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[3] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2002 ، ص 21 .

ومن جملة التعاريف السابقة ، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة ، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشات لسد حاجياته من جهة أخرى .

ثانيا : التعريف القانوني

هناك اختلاف في الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية ، أيراد ا العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشاة بفعل الإنسان .

وبالرجوع إلى قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة .

و لئن كان المشرع لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا انه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر ، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء ، تربة ، كائنات حية وغير حية ومنشات مختلفة ، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية و الاصطناعية[1] .

و النظام البيئي بهذا المعنى، يقوم على نوعين من العناصر :

– **العناصر الحية** : وهي عديدة أهمها الإنسان ، والنباتات والحيوانات وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرك .

– **العناصر غير حية** : وأهمها الماء و الهواء والتربة وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به ، فمن ناحية هناك المحيط المائي ، ومن ناحية ثانية هناك المحيط الجوي او الهوائي ، و من ناحية أخيرة هناك المحيط اليابس أو الارضي[2] .

و بالتالي فقد عرف المشرع الجزائري البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وإشكال التفاعل بين هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية ."

---

[1] بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر ، سنة 2009/2008 ، ص 25 .

[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص 15 و ما يليها .

و من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع اقتصر على ذكر مكونات البيئة وعناصرها المختلفة .

و بخلاف التشريع الجزائري الذي لم يعرف البيئة تعريفا دقيقا من خلال قانون 10/03 [1] نجد بعض الدول التي نظمت من خلال قوانينها البيئة وعناصرها قد أعطت تعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء ، ماء وتربة ، و ما يقيمه الإنسان من منشات[2] .

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة ، فجاء في المادة الأولى منه بان البيئة مجموعة من العناصر هي : الطبيعة الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ، الأرض الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة .

من خلال التعاريف السابقة ، يتضح لنا مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين .

– **الصنف الأول** : ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء ، هواء ، تربة وكائنات حيوانية و نباتية .

– **الصنف الثاني** : ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشات .

الفرع الثاني : علاقة البيئة ببعض المفاهيم

تبعا للتعاريف المشار إليها سابقا ، لاحظنا أنها ترتكز على الطبيعة ، إذ تشكل هذه الأخيرة الجزء الأكبر من مفهوم البيئة ، كما يظهر مصطلح التلوث كلما أثيرت مسالة حماية البيئة بالإضافة إلى الترابط الوثيق بين البيئة والفكرة التي جاء بها مؤتمر ريو دي جانيرو[3] المتمثلة في التنمية المستدامة .

لأجل ذلك تعين إبراز علاقة البيئة بالمفاهيم المذكورة ، كي نتمكن من التوصل إلى مدى الانسجام الذي يمكن ملاحظته بين كل من الواقع و النصوص القانونية .

---

[1] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، سنة 2003 .

[2] المادة 01 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 02 فيفري 1994 ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، الصادرة في 03 فيفري 1994 انظر كذلك ، مراد عبد الفتاح ، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا ، دار نشر الكتب والوثائق المصرية ، مصر ، سنة 1996 ص ص 159 ، 397 .

[3] مؤتمر ريو دي جانيرو ، هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة ، انعقد في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو ما يعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة .

حيث أن مفهوم البيئة يرتبط بموضوع أخر ألا وهو التلوث la pollution بالرغم من انه ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة ، إلا انه أهم الأخطار على وجه العموم ، وليس من اليسير تعريف التلوث .

المشرع الجزائري بدوره عرف التلوث في قانون حماية البيئة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية ."

أولا : علاقة البيئة بالطبيعة

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة ، و الفصائل الحيوانية و النباتية و الموارد الطبيعية و ما ترتب على استغلالها من أثار سلبية أو ايجابية .

إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية ، باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان والبيئة ، ولعل تطور حياة الإنسان زامن زيادة رغبته وحاجته في استغلال الطبيعة ، وعليه فان المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ماهو مصدر من مصادر الطبيعة[1] ، كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية ، منها مشكلة التصحر ، مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية والنباتية اختلاف العناصر الطبيعية ، تدهور السواحل .

وفي هذا الإطار ستقتصر دراستنا على التطرق لبعض المشاكل على سبيل المثال لا الحصر :

1 - مشكلة التصحر : عرفته منظمة الثقافة والعلوم والتربية" اليونسكو " بأنه : " تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف شبيهة بالصحراء من شانها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها[2] .

2 - تدهور السواحل : تشهد السواحل وضعية مزرية ، بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات تفريغ المواد الملوثة الصناعية والنفايات الحضرية وبقع الرمال .

[1] يسري دعبس ، الموارد الاقتصادية ، ماهيتها ، أنواعها ، اقتصاديتها ، سلسلة المعارف الاقتصادية ، مصر، سنة 1996 ، ص ص 13 ، 18.

[2] ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول شمال إفريقيا ، من إعداد المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم مراكش ، المملكة المغربية ، أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985 ، مستخرج انترنت ، ص 49 .

3 - كل خطر يهدد التنوع البيولوجي : يعرف التنوع البيولوجي بأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية والحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض من ناحية ومع العناصر غير الحية من غذاء وكساء وراحة نفسية ومعرفة وثقافة وابتكار ويبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي مثلا من خلال انقراض بعض **الأنواع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي** إلى **خسائر عديدة أبرزها** :

- **فقدان مصادر المعرفة العلمية ، ذلك إن** معظم الابتكارات مستوحاة من العالم الحي .

- خسارة مصادر معتبرة من **الأدوية** التي تنقذ الكائن البشري من **الأمراض والأوبئة** .

وأمام هذا الوضع المستعصي ، يتعين الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة **كإجراء عملية المسح لمعرفة الكائنات الحية وتحديد آماكن انتشارها ، بالإضافة** إلى **ضرورة إنشاء المحميات الطبيعية** في مختلف المواقع ، **بغية الحفاظ على الأصناف المتواجدة وكذلك إجراء دراسات** للاماكن التي ستقام **عليها المصانع والمنشات مستقبلا** .

لكن بالرجوع إلى **نص المادتين 10 و11 من القانون رقم 10/03** المتعلق بحماية البيئة في **إطار التنمية المستدامة يتضح أن** المشرع الجزائري لم يقف موقفا سلبيا اتجاه الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية ، **إذ** اعتبر إن الدولة ملزمة بضمان حراسة مختلف مكونات البيئة ، كما **أنا** تسهر على حماية الطبيعة .

ثانيا : علاقة البيئة بالتلوث

يعرف البعض التلوث على انه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط **بالإنسان من خلال حدود** تأثيرات **مباشرة أو** غير مباشرة من شانها التغيير في المكونات الطبيعية **الكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة**[1] .

و لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع **للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث** الوسط والتدابير **المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه** : " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير **المباشر أو** غير المباشر **للأنشطة الإنسانية** في تكوين **أو** في حالة الوسط على نحو يخل ببعض " .

كما يعرف التلوث البيئي أيضا بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة **أين يعيش الكائن البشري**[2].

[1] احمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر ، ص ص 95 ، 127 .

[2] Ahmed melha , les enjeux environnementaux en Algérie , population initiatives for peace , juin 2001 , p 150 .

من خلال استعراض بعض التعاريف المعطاة لمصطلح التلوث وكذا التعاريف التي خص بها مصطلح البيئة ، يمكن ملاحظة العلاقة الموجودة بين هذين المفهومين :

فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية و غير الحية من جهة وكل ما وضعه الإنسان من منشات بمختلف أشكالها من جهة أخرى ، فان التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة ، وهو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات فهو بذلك يعد أهم العوامل بل ويكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة وعليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فان هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مضار التلوث لذلك ذهب البعض إلى القول أن التلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة .

ثالثا : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

جاء في احد تقارير المهتمين بحماية البيئة : " لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا " [1] .

و يعني بالتنمية المستدامة : " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل" [2] .

و بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الأخيرة : " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية ".

حيث أن قانون حماية البيئة هو ذو طابع تنظيمي آمر لقد اصبغ على قواعد حماية البيئة طابعا آمرا وهذا بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلي تحقيقه ، وهذا الطابع الأمر لقواعد قانون حماية البيئة ، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من اجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الآمر ، ويتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزاء مدنيا وأخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة مما يجعل ذلك الارتباط بالتنمية المستدامة[3] .

---

[1] إسماعيل سراج ، حتى تصبح التنمية المستدامة ، مقال منشور بمجلة التمويل و التنمية ، صندوق النقد الدولي ، ديسمبر 1993 ، ص 6 .

[2] إسماعيل سراج ، نفس المقال ، نفس المرجع ، ص 7 .

[3] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص 38 .

هذا التعريف يقارب التعريف الذي جاء به القانون المتضمن السياحة[1] .

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين انه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلبا من جهة ، وضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى ، وبذلك فان المشكل المثار اليوم هو إن تحقيق النمو الاقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه والغابات والهواء لذا قررت معظم القوانين و التنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية ومشكلة البيئة .

كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة ، كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة و هي الاستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة و أي إخلال ما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية و الاقتصادية و الملاحظ على التنمية الاقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة و الوسط الطبيعي ، و هذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة .

المطلب الثاني : مفهوم قانون حماية البيئة

إن التعرض إلى الوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيئة ، يقتضي بالضرورة التعريف بالقانون المتضمن حماية البيئة وتبيان خصائصه وعلاقته بقواعد القانون العام باعتباره فرعا من فروعه .

الفرع الأول : تعريف قانون حماية البيئة و خصائصه

و في هذا الإطار نتناول بالدراسة أولا التعريف بقانون حماية البيئة و ثانيا خصائصه .

أولا : تعريف قانون حماية البيئة

نظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدتها ، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية البيئة لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها وانطلاقا من التعريف الذي أعطي لمصطلح البيئة ، و أمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة ، يمكننا تعريفه على انه مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء الهواء ، الفضاء ، التربة) و كذا المنشات التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية .

[1] المادة 3 من قانون 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 .

و بذلك فان قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة ومن جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية .

كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من اجل احترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة ، وتمنع أي اعتداء عليها [1] .

و تجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع قصد التنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية ....

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع ، لكونها ليست وليدة تشريع عادي وإنما هي مجسدة في المواثيق الدولية [2] و القواعد الدستورية ، حيث نجد غالبية دساتير العالم وان لم تضع حماية خاصة للبيئة ، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة ومنها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصها على حق المواطنين في الرعاية الصحية[3] .

و بالرجوع إلى نص المادة الأولى ، الثانية والثالثة من القانون 10/03 نجد انه حدد الأفاق التي يصبو إلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها ، حيث نصت المادة الأولى على مايلي :" يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " .

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن بين هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والإضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام و تحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة 3 من القانون رقم 10/03 على مبادئ عامة وأساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي .

---

[1] Prieur Michel , droit de l environnement , Dalloz , 2 éme édition , 1991 , p 4 .

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، الجزائر ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد و المنشور على الملا بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، 1996 ، مستخرج انترنيت .

[3] دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

وتضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه .

ثانيا : خصائص قانون حماية البيئة

من قراءتنا لقواعد قانون حماية البيئة الجزائري ، توصلنا إلى استخلاص جملة من الخصائص التي يتسم بها و تتلخص أساسا فيما يأتي :

1 - قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري : وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة ، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من اجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص ، الأوامر ، الحظر[1] .

2 - قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام : كونه ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة .

3 - قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي : ذلك لأن قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية و جزاءات ضد كل مخالف لأحكامه ، بل و تعدى الأمر ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية .

4 - قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات: وهذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته و المشاكل البيئية المثارة في الواقع[2].

5- قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي : ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات وجماعات إقليمية وهيئات ، تعمل على ضمان حماية البيئة .

6 - قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة : ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى .

---

[1] مزيان محمد أمين ، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 ، ص 34 .

[2] سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 52 ، 53 .

الفرع الثاني : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام

إن أهمية قانون حماية البيئة تتجلى في كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام ، وهذا ما يجعله ذا صلة بالقانون العام ، ولعل ما يبرر هذا الطرح هو أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد ، لان حماية البيئة تندرج في إطار المصلحة الوطنية ، ومن ثمة فان مهمة حماية البيئة تضطلع بها السلطة العامة وكذلك قوانين حماية البيئة تستمد مبادئها من القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وبالنظر إلى الأهداف التي سن من اجلها قانون حماية البيئة بصفته فرعا من فروع القانون العام نجده يتكيف مع بعض القوانين العامة منها ماهو داخلي ومنها ماهو دولي .

أولا : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الداخلي

يتبين من نصوص قانون حماية البيئة ، أنا تستمد مبادئها من أحكام القانون الإداري كما انه في المقابل تضمن ذات القانون جزاءات تطبق ضد كل من يخالف أحكامه ، و بذلك نستشف نشوء علاقة قانون حماية البيئة و القانون الإداري من جهة ومن جهة أخرى بينه و بين القانون الجزائي .

1 - علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري

من بين المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث : الأمن ، الصحة و السكينة و ينشئ لهذا الغرض هيئات ومؤسسات تسهر على ذلك و تتولى مهام الضبط الإداري .

و السلطات الإدارية المنوطة بتطبيق وتنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا القانون سلطة إصدار اللوائح ، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وهذا لن يتأتى لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من اجل الحفاظ على النظام العام البيئي والجدير بالذكر أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتضمن ثلاثة أنظمة قانونية هي : نظام الإباحة ، الترخيص والحظر[1] .

وبناء على ما تقدم يمكن القول ، أن ثمة ارتباط وثيق بين كل من القانون الإداري وقانون حماية البيئة لذلك يمكن اعتبار هذا الأخير فرعا من فروع القانون الإداري ، كون أن غالبية نصوص قانون حماية البيئة ذات الطابع إداري .

[1] مزيان محمد أمين ، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص 35 .

2 - علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي

لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة ، ومن ذلك نجد قانون العقوبات[1] ، قانون الصحة[2] قانون الغابات[3] ، قانون حماية المستهلك[4] .

ومن جهته كذلك فان قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 تضمن جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده وهذا بالرغم مما قيل بشان هذا الاتجاه لكون أن ما تضمنه القانون الجزائي من عقوبات غير قادر على تحقيق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية إذا أن الردع إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة[5] .

ولكن في رأينا فان هذا الرأي وان كان سليما في بعض جوانبه إلا انه يمكن القول إن تشريعات البيئة حاولت انتهاج سياسة ترجح من خلالها أسلوب الوقاية على أسلوب العقاب وبالتالي فهي تبين القواعد التي يتعين احترامها مسبقا وذلك بضرورة المرور على طلب الترخيص أو الحصول على الموافقة من قبل المصالح المعنية تحت طائلة المتابعة الجزائية والعقوبة المكرسة لها .

ثانيا : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الدولي

تتجلى علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي ، كون أن أولى قواعده تجسد ظهورها لأول وهلة في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول ، لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد البترولية ، لذلك يمكن القول بان القانون الدولي هو الذي كرس العناية الخاصة بالبيئة البحرية .

ولقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة ، على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 ولقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول النامية ، كما توالت النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة ، وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسالة حماية البيئة

---

[1] المواد من 455 إلى 464 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 .

[2] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 8 المؤرخة في 17 فيفري 1985 .

[3] القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 .

[4] القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 .

[5] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، المرجع السابق ، ص 12 ، 13 .

من خلال ندوة ستوكهولم و قمة الجزائر لدول عدم الانحياز .

إذا كانت مشكلة حماية البيئة تهم كل الدول ، بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية ، إلا إن المجتمع الدولي قد اهتم بها ونبه إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها ، ووضع الحلول لها ، إلى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية .

فاغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية ، على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط لان الإخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار ، بل أيضا لان فعالية وسائل الحفاظ على البيئة تقتضي التنسيق سياسة دولية une politique internationale موحدة في مجال وضع القواعد و الأنظمة المتعلقة بالبيئة .

فبالنسبة لندوة ستوكهولم فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة ، وكذا تطور الرأسمالية والثروة الصناعية ...[1]

أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز ، في ندوتها الرابعة المنعقدة من 5 إلى 9 سبتمبر 1973 وطبقا للاتفاقية المكرسة لها فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية المهمة لها واعتبرت إن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية ، التي تسعى إليها هذه الدول لأنا لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة ، و إنا تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها[2] .

من خلال ما تقدم يتبين أن الجزائر وسعيا منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع ، بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود الاتفاقيات الدولية التي تعالج مسالة حماية البيئة في القانون الداخلي ، وبذلك فلقد صادقت الجزائر على اتفاقية ريو دي جانيرو أو ما يعرف بقمة الأرض المتعلقة بحماية البيئة من مختلف الأخطار التي تهدد المجال البيئي للكائن البشري و المنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 وذلك بموجب الأمر رقم 03/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 إذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمراريته ونصت على الاعتراف بسيادة الدول

[1] وناس يحي ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مقال منشور بمجلة البيئة ، العدد الثاني ، سنة 2003 ، ص 34 ، 35 .

[2] وناس يحي ، نفس المقال ، نفس المرجع ، ص 36 .

على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام ، وعلى أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستديمة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلة في التنمية والبيئة[1] إضافة إلى ما سبق ، فقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية .

إذن يستخلص مما سلف ، انه ثمة علاقة وثيقة بين قانون حماية البيئة والقانون الدولي العام ، إذ لا نتصور أن يستغني احدهما عن الأخر ، فكثيرا ما تطرح مشكلة بيئية على المستوى الدولي تعاني منها دولة أو أكثر و ذلك ربما يرجع إلى طبيعة المشاكل التي تهدد البيئة و التي هي مشاكل عامة تمس بسلامة العالم البيئية بأسرها .

فالاتفاقيات الدولية والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة و يرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة ، و التي تقتضي التعاون و الجهود الجماعية لحلها ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة و المتخصصة التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية ، و منظمة اليونسكو ، و منظمة الاغذية و الزراعة و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و من أهم المبادئ التي أخذت ا الاتفاقيات الدولية نذكر :

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان .

- العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة .

- المسؤولية الايكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية الدولية .

و في الأخير نخلص إلى إن موضوع حماية البيئة بات من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الكثير من الدوائر الدولية ويرجع ذلك إلى الطبيعة التي تتمتع بها البيئة[2].

لذلك اعتمدت العديد من الأنظمة الوطنية من خلال سن العديد من القوانين الهدف منها الحفاظ على المحيط و البيئة .

[1] وناس يحي ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 39 ، 40 .

[2] عطاء الله توفيق ، دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 ، ص 259 .

المبحث الثاني : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة

كان لظهور الثورة الصناعية إلى الوجود تدهورا تدريجيا في البيئة ، بسبب الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية وقد برزت عوامل التسمم في مختلف دول العالم ما أدى بالدول إلى التفكير في ضرورة إيجاد الصيغ القانونية التي يمكنها أن تضع حدا للانتهاكات الخطيرة للبيئة .

وبعود إصدار النصوص الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن 19 إذ قام عدد من الحكام بسن تشريعات وأوامر في عدة دول ، انحصرت في البداية في منع إلقاء القاذورات والفضلات البشرية في الأنار والبحيرات حفاظا على الصحة العمومية ، كما اهتم البعض بإصدار تنظيمات تتعلق بتحديد أصناف معينة من الطيور والحيوانات بغية الحفاظ على هذه الفصائل لخدمة الإنسان [1] .

و مع التطور الصناعي و التكنولوجي اللذين عرفتهما البشرية تزايد اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية وكيفية الحفاظ عليها ، بالقدر الذي تزايد معه صدور التشريعات المنظمة لهذا الجانب ، إضافة إلى ظاهرة التمدن التي تمت على حساب البيئة ، كل هذه الإشكاليات تبين لنا الأوضاع المساهمة في استمرارية التلوث التي هي مرتبطة بالنماذج المختلفة للنمو الاقتصادي .

و سا تقدم ارتأينا التعرض بالدراسة إلى التطور التشريعي لقانون حماية البيئة سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري .

المطلب الأول : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في التشريعات المقارنة

ونخص بالدراسة في هدا المجال النموذجين الفرنسي و المصري .

الفرع الأول : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في فرنسا

لقد ظهرت بوادر قانون حماية البيئة في فرنسا لأول مرة اثر صدور قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك سنة 1829 حيث نص في المادة 25 على حظر إلقاء أي نوع من المخلفات التي من شاها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية ، تحت طائلة عقوبة مالية قدرها 30 فرنك ، والحبس من شهر إلى 3 أشهر ، كما صدر قانون حماية الثروة المائية بتاريخ 08افريل 1898 ، ومع ظهور الثورة الصناعية عمد المشرع الفرنسي إلى سن قانون خاص بالمنشات المصنفة سنة 1917 وبذلك تعد هذه الترسانة القانونية المرحلة الأولى من التشريع.

[1] معوض عبد التواب ، الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1990 ، ص 12 .

ولقد صدر منشور سنة 1951 وضع بموجبه قانون الصحة العامة حيز التنفيذ وأشار هذا المنشور إلى إنشاء محطات تنقية وتصفية مياه الصرف الحضري من كافة المخلفات والنفايات المؤثرة على الصحة العامة وقد صدرت التعليمة الوزارية رقم 1954/97 المؤرخة في 10 جوان 1954 ألغت من خلاله المنشور السابق وألزمت الولاة باتخاذ كافة التدابير الخاصة بمعالجة النفايات الصناعية و هذا في إطار برامج التطهير الحضري[1] ضرورة وضع جرد خاص بالموارد المائية .

كما صدرت مجموعة أخرى من القوانين حيث بمقتضى الأمر الصادر في 23 أكتوبر 1958 ، تم تعديل قانون الصحة الذي ألزم ربط العقارات بقنوات الصرف الصحي ، أما في مطلع الستينات فأول قانون ظهر في فرنسا هو القانون رقم 1331/64 المؤرخ في 26 ديسمبر 1964 المتعلق بحماية المياه من التلوث بالمواد البترولية ومن المسائل التي تضمنها هذا القانون حظر إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية ومن القوانين الخاصة بحماية البيئة والمراسيم التنفيذية في السبعينات كالمرسوم التنفيذي رقم 438/73 الصادر بتاريخ 22 مارس 1973 المتعلق بالمنشات المصنفة والذي جاء ليحد نوعا ما من الأخطار الجمة على المحيط الطبيعي والجمالي من حيث التلوث الذي يشكل سببا فعالا في تدهور البيئة .

و يعد القانون الصادر سنة 1976 والمرسوم المطبق له رقم 1141/77 والمتعلق بحماية الطبيعة والذي نص في مادته الثانية على ما يسمى بدراسة مدى التأثير على البيئة أهم قانون خاص بحماية البيئة[2] .

أما عند حلول الثمانينات ، صدرت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة كقوانين التهيئة العمرانية ومنح رخص البناء والتجزئة والهدم ، ومن أهم هذه القوانين القانون الصادر بتاريخ 07 جانفي 1983 تحت رقم 08/83 [3] والمرسوم المؤرخ في 9 سبتمبر 1983 المعدل له والمتعلق بمخطط شغل الأراضي ، و كذلك المرسوم رقم 1262/83 المتعلق بشهادة التعمير .

وفي التسعينات صدرت عدة تشريعات متعلقة بحماية البيئة ، نخص بالذكر القانون رقم 646/92 المؤرخ في 13جويلية 1992 المتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاطات المنشات المصنفة .

---

[1] Colans Rence , la pollution des eaux , presse universitaire de France , France , 1962 , p 48 .

[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص 14 .

[3] القانون رقم 08/83 و الذي يتعلق بتوزيع الاختصاص بين البلديات و مقاطعات الدولة في منح تراخيص الخاصة بعمليات البناء في فرنسا و المرسوم المؤرخ في 09 سبتمبر 1983 المعدل له و المتعلق بمخطط شغل الأراضي .

ويبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة آنذاك " Barnier Michel " ولقد صدر سنة 1995 واهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث وتسيير النفايات ، ومن الأخطار الطبيعية ...

و يمكن تلخيص التطور التشريعي لقانون حماية البيئة الفرنسي في مراحل ثلاث :

- المرحلة الأولى: تبدأ من صدور قانون الصيد سنة 1829 إلى غاية 1951 .

- المرحلة الثانية : وتبدأ من صدور المنشور رقم 110/51 إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير .

- المرحلة الثالثة : وهي المرحلة التي تبنى فيها المشرع الفرنسي مبادئ مؤتمر ستوكهولم إلى غاية صدور القانون رقم 108/95 المعزز بمبادئ مؤتمر الأرض المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992 .

الفرع الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في مصر

لقد خص المشرع المصري للبيئة أول حماية قانونية بموجب القانون رقم 35 لسنة 1946 والمتعلق بصرف المياه من المحلات والمصانع في المجاري العامة ، وقد تم تعديل هدا القانون بموجب القانون رقم 47 لسنة 1948 والملاحظ على هذه النصوص أنا تضمنت قواعد مختصرة وإجراءات وقائية لحماية البيئة وذلك أن مصر في ذلك الوقت كانت لها انشغالات سياسية مما جعل اهتمام بالبيئة لم يلقى القدر الكافي .

و بمقتضى القانون رقم 137 لسنة 1958 صدر قرار رئاسي بشان الاحتياطات و الوقاية من الأمراض المعدية ، و اهم ما تضمنه انه نص على إمكانية وزير الصحة من إصدار قرارات اللازمة لمراقبة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج و كذلك السلع المستوردة[1] .

و الملاحظ في هده الفترة بان الاهتمام بالمجال البيئي بدا يزداد ودلك راجع إلى الاستقرار السياسي و أثره في زيادة الاهتمام بالمجال البيئي .

وفي سنة 1974 صدر القرار رقم 291 تضمن أحكاما تتعلق بالمرور ، حيث نص على ضرورة أن يكون محرك المركبات في حالة جيدة لا يخرج منه دخان مكثف يؤدي إلى الإضرار بالصحة العمومية ، وفي سنة 1982 صدر القانون رقم 48 ولائحته التنفيذية رقم 08 المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث

[1] مراد عبد الفتاح ، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا و دوليا ، دار النشر الكتب و الوثائق المصرية ، مصر ، سنة 1996 ص 10 .

بحيث يمنع معه رمي المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشات الصناعية والسياحية في مجاري المياه إلا بالحصول على ترخيص .

و في سنة 1994 صدر قانون رقم 04 الذي دخل حيز التنفيذ في 04 فيفري 1994 و الذي يعتبر أول قانون يصدر في مجال حماية البيئة جامعا لكل محتويات ومكونات البيئة[1].

المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها ، وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة ، ولقد كان اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة مبكر بعد استرجاع السيادة بدليل صدور عدة تشريعات متعلقة بالبيئة حيث تأكد اهتمام الدولة بحماية البيئة من خلال انتهاج سياسة الثورة الزراعية ، مع التركيز على الحماية النباتية بصدور قانون الرعي واعتماد مبدأ التخصص في إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية في مجال حماية البيئة[2] ، وعلى هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئة الجزائري وذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر وبعد أن نالت استقلالها .

الفرع الأول : تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار ، وبذلك فان مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة ، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فان المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لان هذا يتعارض ومصالحه الاستعمارية ، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فادى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات ، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية .

ومما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها ، حيث عمدت فرنسا على استنزاف اكبر قدر ممكن من ثروات الجزائر وهو ما انعكس سلبا على البيئة وأدى إلى تدهور في كل العناصر البيئية .

[1] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2] بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 19 .

الفرع الثاني : تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال

نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 و إدخال الملوثات من مواد كيماوية وصناعية ونفايات المصانع ، عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته ، على نحو يحفظ عليها توازنها الايكولوجي.

بعد الاستقلال مباشرة انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي وذلك راجع لأولوية الدولة في إعادة بناء الدولة ، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة .

وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل[1] ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[2] كما تم إنشاء لجنة المياه[3] وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 ، إلا انه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام[4] .

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فانه يمكن القول بشأنه انه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية .

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع ، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة[5]، وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، يعد هذا القانون كهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف وقد فتح ذات القانون كذلك المال واسعا للاهتمام بالبيئة .

---

[1] المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، المؤرخة في 04 مارس 1963 .

[2] المرسوم رقم 478/63 المتعلق بحماية الساحلية للمدن ، الجريدة الرسمية ، العدد 98 ، المؤرخة في 20 ديسمبر 1963 .

[3] المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخة في 24 جويلية 1967 .

[4] الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، المؤرخة في 18 جانفي 1967 .

[5] المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 59 ، المؤرخة في 23 جويلية 1974 .

ما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها قانون متعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان " تدابير حماية المحيط والبيئة ."[2]

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير ، وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة العمرانية الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية[3] .

والى جانب ما سبق ذكره ، نجد أن المشرع لم يورد مسالة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب ، بل تعدى اهتمامه وخصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بذا المال[4] وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية والولاية[5] ،حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكذا بيئة الإقليم الولائي ، وحماية البيئة وترقيتها .

وأضافت المادة 78 انه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ، كما أكدت المادة 66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية .

وفيما يخص قانون البلدية ، فبالرجوع إلى نص المادة 107 منه نجد انه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة الأوبئة .

وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة صدر قانون التهيئة والتعمير الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن ، الفلاحة ، الصناعة و المحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية .

---

[1] القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 8 ، المؤرخة في 17 فيفري 1985 .

[2] المواد من 32 إلى 51 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

[3] المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، المؤرخة في 27 نوفمبر 1987 .

[4] المادة 51 من دستور 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، المؤرخة في 01 مارس 1989 .

[5] القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 11 افريل 1990 ، و القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، في 11 افريل 1990 .

ورغبة منه في **إفراد** حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في **الأمر رقم 13/96 ، وهذا** بغرض وضع سياسة **محكمة من اجل تلبية متطلبات الري القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد .**

ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور **القانون رقم 10/03** المتضمن قانون حماية البيئة في **إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه انه جاء** ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تنصب في نفس **الإطار** وأهمها **اتفاقية ريو دي جا**نيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة ، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر ، تضمنه على مجموعة من المبادئ **والأهداف** التي تجسد حماية **أفضل للبيئة ، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها .**

إضافة إلى ما سبق نجد انه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة[1] **، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرية** بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة وفي المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في **هذا الخصوص أو من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة .**

[1] **المادة 263 مكرر 3 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002** ، الجريدة الرسمية ، العدد **79 و الذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ** الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة **1993 زهيدا** مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير **أساليب معالجة النفايات .**

من خلال هذا الفصل التمهيدي ، حاولنا إزالة اللبس والغموض حول بعض المفاهيم والمصطلحات المقترنة بموضوع البيئة ، وهذا لكي يتسنى لنا الخوض في كافة الجوانب التي يتطلبها هذا الموضوع . وفي هذا الصدد شرعنا في استنباط مفهوم البيئة وعلاقته ببعض المفاهيم المرتبطة به .

ثم سعينا إلى إيجاد تعريف قانوني جامع مانع لقانون حماية البيئة وحددنا خصائصه ووصلنا إلى إيجاد العلاقة التي تربطه بباقي فروع القانون وانتهينا في الأخير إلى البحث في التطور التشريعي الذي مر به قانون حماية البيئة سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري .

و من خلال هذا الفصل التمهيدي قمنا بتوضيح مفهوم قانون البيئة لذلك سوف نتطرق في بقية الفصول إلى الموضوع الذي يرتبط أكثر بمحور دراستنا ألا وهو موضوع الرخص العمرانية وتأثيرها على البيئة وذلك دون إغفال الرخص الإدارية الأخرى وتاثيراها على البيئة نذكر على سبيل المثال لا الحصر ، رخصة استغلال المنشات المصنفة التي ترتبط نوعا ما بالجانب البناء لأنه يتطلب لإنشاء بناء صناعي إرفاق الملف برخصة البناء وهنا تظهر جدوى رخصة البناء في المحافظة على البيئة وكذلك فيما يخص رخصة استغلال الساحل والشاطئ ، ورخصة استغلال واستعمال الغابات ، كلها تتطلب رخص من اجل استغلال هذه المساحات التي تعتبر من أهم عناصر البيئة التي يسعى المشرع الجزائري إلى حمايتها .

الفصل الاول

الفصل الأول : آليات الرقابة في مجال التهيئة و التعمير و دورها في حماية البيئة

تعد آليات الرقابة في مجال التهيئة و التعمير بالغة الأهمية و ذلك في تنظيم النشاط العمراني و في مراقبة أعمال البناء و أي توسع عمراني ، و ذلك لما لها من أثار بالغة على الجانب الجمالي العمراني في حال تسليم رخص البناء مثلا دون مراعاة ضوابط قواعد التهيئة و التعمير المنصوص عليها في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير وغير مطابقة لأدوات التعمير ، للمحافظة على التوازن بين مختلف وظائف الأراضي و أنماط البناء و الأنشطة المتنوعة التي تحد من البناء الفوضوي ، كما إن لها أثار على البيئة و هذا ما سنلاحظه من خلال الدور الذي تقوم به الرخص العمرانية في حماية البيئة و خاصة نذكر بوجه التحديد رخصة البناء التي تقوم بدور مهم في المحافظة على الجانب البيئي حيث أصبح لها بعد بيئي من خلال القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة التي تضمنها القانون رقم 10/03[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالنظر إلى الوثائق التي يتطلبها الحصول على الرخص العمرانية بالنسبة لبعض المنشات التي ينتج على إنشائها أثار مباشرة أو غير مباشرة على البيئة مما يشكل خطر على الإنسان ، الحيوان ، النبات و الموارد .

نجد أيضا أن مخططات التهيئة و التعمير من بين المخططات ذات الطابع الشمولي ، حيث انه فضلا على مساهمتها بتحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي وضبط توقعات التعمير وقواعده من جهة ، **فإنها تسعى من جهة أخرى** إلى تحديد الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات و **وقاية النشاطات الفلاحية** وحماية المساحات الطبيعية [2].

و لدراسة آليات الرقابة في مجال التهيئة و التعمير سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى **مبحثين نقوم** بدراسة البعد البيئي لقواعد التهيئة و التعمير وذلك في المبحث **الأول و الذي** تضمن بدوره مطلبين يتعلق **الأول بقواعد الرقابة للتهيئة** و التعمير **أما** الثاني الهيئات المكلفة بحماية البيئة **أما** المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى **الآليات الإدارية الكفيلة** بحماية البيئة **و قسم هذا المبحث** إلى **نظام التراخيص كآلية مهمة** في حماية البيئة و ذلك في المطلب **الأول أما** في المطلب الثاني **الأنظمة الإداريةالاخرى كآلية لحماية البيئة .**

[1] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، سنة 2003

[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق ، سنة 2013/2012 ، ص 163 .

المبحث الأول : البعد البيئي لقواعد التهيئة و التعمير

إن الاهتمامات البيئية كانت غائبة او مغيبة في سياسة التعمير ، غير أنا بدأت تظهر من خلال قانون 1987 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، و جاء قانون ر قم 29/90 مؤكدا في مواده على تضمين البيئة في مجال سياسة التعمير ، و التي أقامها على مبدأين مبدأ الموازنة و مبدأ الملائمة ما بين المخطط و البيئة [1] .

حيث جاء قانون التهيئة و التعمير بقواعد قانونية تحمي البيئة أخذا في الحسبان أهمية العقار الحضري و حماية التراث العقاري الحضري ، و أن تستند تلك الحماية للملاك و المستعملين إضافة إلى دور الدولة و الجماعات المحلية أو المرافق المتفرعة عنها ، على أن تبنى الإستراتجية على البعد الاجتماعي و مساهمة المالك المواطن في اكتساب ثقافة الديمقراطية عند تسيير العلاقة العائلية الجوارية و علاقتها بالحقوق و الواجبات في الأوساط التي نعيش فيها .

كما تضمن قانون حماية البيئة في مبادئه الأساسية قواعد تسيير البيئة و ترقية التنمية المستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان الإطار المعيشي السليم كما تدخل المشرع في إطار التشريع الخاص بالبناء و التعمير بمقتضى العديد من القوانين و الوسائل التنفيذية بهدف إيجاد الحلول الفعالة لمشكلة التهيئة و التعمير من اجل مواجهة العديد من المشاكل التي بدات في الظهور وذلك راجع الى زيادة عدد السكان وما نجم عنه من اخلال و اضرار بالمال البيئي وكذلك تزايد النشاط الصناعي وهو ما عجل بالمشرع للتدخل لسن التشريعات من اجل المزج بين قواعد العمران و قواعد البيئة .

المطلب الأول : قواعد الرقابة القانونية المتعلقة بالتهيئة و التعمير

بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير فان هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير والموازنة ما بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة و أيضا وقاية التراث الثقافي و التاريخي ، بالإضافة إلى حماية البيئة و المحافظة عليها من خلال وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر .

لذا سنتعرض في هذا المطلب إلى القواعد القانونية العامة للتهيئة و التعمير و إلى الرقابة الإدارية بواسطة أدوات التعمير .

[1] Reddaf Ahmed , planification urbaine et protection de l 'environnement , revue idara , volume 08 numéro 02 , Algérie , 1998 , p p 141 , 145 .

الفرع الأول : القواعد العامة للتهيئة و التعمير

و قد تضمن هذا الفرع القواعد القانونية المنظمة للبناء و التهيئة و التعمير و ذلك من خلال القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و المرسوم التنفيذي رقم 175/91 الذي يحدد القواعد القانونية العامة للتهيئة و التعمير ، بالإضافة إلى القواعد التي نص عليها قانون التوجيه العقاري و المرسوم التنفيذي 19/15 المتعلق بتحضير عقود التعمير وتسليمها .

حيث أن هذه القواعد هي عبارة عن قواعد موضوعية تتعلق بالأرض القابلة للتعمير ومقاييس البناء كحد أدنى من القيود و الالتزامات الواجب احترامها في أي عملية للتشييد أو البناء أو في حالة غياب أدوات التعمير .

أولا : القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير

1 - مضمون قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير

يتضمن هذا القانون وضع القواعد القانونية الجديدة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي ، والموازنة بين وظائف السكن و الفلاحة و الصناعة و أيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية والمساحات و المواقع المحمية على أساس احترام مبادئ أهداف السياسة الوطنية الجديدة للتهيئة و التعمير .

فقد حدد الأحكام القانونية و التنظيمية كحد أدنى الخاصة بالنشاط العمراني و في غياب أدوات التعمير كتعريف القطع الأرضية القابلة للبناء و المواصفات و مقاييس البناء عليها والتعريف بأدوات التعمير من حيث تشكيلها و الوظائف المسندة لها و إجراءات إعدادها والمصادقة عليها و الجهات الإدارية المختصة بالاستشارة و كذلك الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[1] ، فقد جاء هذا القانون ليضع تشخيص و تاطير قانوني مناسب للتعمير كمبدأ أساسي مسلم به في إطار أحكام قانون التوجيه العقاري[2] .

فقد تضمن الفصل الثاني منه لقواعد التهيئة و التعمير التي تخضع لها البنايات في غياب أدوات التهيئة

[1] مجاجي منصوري ، أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات العلمية العدد الأول ، سنة 2007 ، ص 16 .

[2] جبري محمد ، التاطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، دون سنة نشر ، ص 11 .

و التعمير ، حيث نجد المادة الرابعة منه قد حددت القطع الأرضية القابلة للبناء و هي كالأتي :

- القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية التي تراعي الاقتصاد الحضري .

- الأرض الفلاحية التي تكون في حدود المتلائمة مع القابلية للاستغلالات الفلاحية .

- التي تكون متلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية و الثقافية .

- القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية .

- التي تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية التكنولوجية[1].

أما المادة 5 من قانون المتعلق بالتهيئة و التعمير فقد حددت المواصفات التقنية التي لا يمكن مخالفتها عند تشييد أي بناء أو سياج داخل الأجزاء المعمرة من البلدية و المتمثلة فيما يلي :

- البعد بأربعة أمتار على الأقل من المحور المؤدي إليه ، أما في حالة وجود هذه البنايات أو السياجات من الصلب من قبل على الجانب من الطريق فان محور الطريق يبعد بأربعة أمتار عن السياجات أو البنايات الموجودة .

- لا يمكن أن يتجاوز علو في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة أما علو البنايات خارج الأجزاء المعمرة يجب أن يكون منسجما مع المحيط[2] .

- يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب بالإضافة إلى جهاز لصرف المياه لعدم رمي النفايات على السطح طبقا لنص المادة 7 .

- بالنسبة للمنشات و البنايات ذات الاستعمال المهني و الصناعي ، يجب أن يكون تصميمها بطريقة تحول دون رمي النفايات الملوثة أو أي عنصر ضار خارج الحدود التي حددها التنظيم[3] .

---

[1] المادة 2 من قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، سنة 2004 ، يعدل و يتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 .

[2] المادة 6 من قانون رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

[3] المادة 8 من قانون رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

و جاء في نص المادة 9 المواصفات المتعلقة باستغلال المحاجر و مواقع التفريغ بطريقة تعيد الحال لما كان عليه قبل الاستغلال .

نجد في هذا القانون أيضا أن المشرع الجزائري كما بتحديد الجهات الإدارية المكلفة بالرقابة و وضع المخالفات و العقوبات المقررة لها و اختصاصات الجهات القضائية في ذلك . و كذلك النص على مختلف الشهادات و الرخص العمرانية و طرق تسليمها وكذا الطعن فيها .

2 - البعد البيئي لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير

لقد اهتم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير بالجانب البيئي حيث ربط بين التعمير من جهة و حماية الوسط الطبيعي من جهة أخرى و العمل على الموازنة بينهما ، و من ذلك نص المادة الأولى منه بالإضافة إلى أدوات التهيئة و التعمير التي تنظم استعمال كل ارض و تحدد الأراضي القابلة للتعمير و غيرها و هذا ما يحد من أي مساس بالبيئة ناتج عن العمران .

ثانيا : المرسوم التنفيذي 175/91 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير

1 - مضمون المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير

يحدد هذا المرسوم القواعد الفنية العامة للأراضي العمرانية و المقاييس الواجب اعتمادها في البناءات كحد ادني من الضوابط [1] و قد جاء هذا المرسوم لتطبيق أحكام القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و قد تطرق المرسوم إلى هذه القواعد و الضوابط كمايلي :

- موقع البناء و الطرق المؤدية إليه : و هذا نجد بأنه حدد الحالات التي يمكن أن يتم فيها رفض رخصة البناء آو رخصة التجزئة بالنسبة لبعض البناءات في المواد من 2 إلى 8 وهي :

- البناءات التي من طبيعتها المساس بالسلامة العامة أو بالأمن العمومي جراء موقعها او حجمها أو باستعمالها

- البناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات و الانجراف ، انخفاض التربة و الزلازل .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 سنة 1991 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 307/09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 ، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، سنة 2009 .

- البناء الذي نظرا للموقع يتعرض لأضرار خطيرة نتيجة الضجيج .

- البناء أو التهيئة التي بفعل موضعها ، مالها آو حجمها من طبيعتها يمكن أن تسبب أضرار على البيئة .

- البناء المهم ، الموقع و المال يمكن لها أن تتعارض مع أحكام التي يتضمنها مخطط التهيئة العمرانية .

- البناء الذي من طبيعته نظرا لموقعه أن يخل بالمحافظة على المكان أو إصلاحه او الاثار التاريخية المحيطة به .

- بناء العمارة أو مجموعة من العمارات التي لا تصل إليها الطرق العمومية أو الخاصة المؤدية لوظيفتها خاصة في مجال السير في المرور و متطلبات الأمنية .

2 - البعد البيئي للمرسوم التنفيذي 175/91 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء

يعد هذا المرسوم النص المطبق للقواعد القانونية للتهيئة و التعمير التي تضمنها القانون رقم 29/90 و بالتالي فهو تجسيدا و تأكيد لما تم النص عليه في هذا القانون ، حيث نص هذا المرسوم على انه يمكن أن يرفض منح التراخيص بالبناء في حال مساس البناء بأي شكل من الأشكال على البيئة بسبب موقعه أو حجمه و التي من طبيعتها يمكن أن تكون لها عواقب ضارة للبيئة ، أو إن تمنح الرخصة بشرط اتخاذ التدابير الضرورية لحماية البيئة[1].

ثالثا : القانون رقم 25/90 الذي يتضمن التوجيه العقاري

1 - مضمون القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري

و قد تضمن هذا القانون المبادئ و القواعد القانونية الجديدة التي تتماشى مع التوجه الجديد للدولة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق بموجب دستور 1996 ، عندما كرس الملكية العقارية الخاصة و حرر المعاملات التي تتعلق بالعقارات و تحديد أصنافها العامة القانونية لها بالإضافة إلى تصنيفها التقني و التعريف بها[2] .

فقد حدد هذا القانون القوام التقني و النظام القانوني للأملاك العقارية التي تتضمن كل الأراضي او الثروات العقارية غير المبنية و الادوات التي تتدخل بها الدولة "جماعات و الهيئات العمومية ، و يتمثل القوام

[1] زهدور السهلي ، الرخص كنظام لحماية البيئة ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 ، ص 59 ، 60 .

[2] عزري الزين ، رخصة البناء و حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة ، جامعة تونس كلية الحقوق ، تونس ، أيام 05/04/03 ديسمبر 2009 ، ص 3 .

في الأملاك العقارية :[1]

- الأراضي الفلاحية و الأراضي ذات الوجهة الفلاحية .
- الأراضي الرعوية و الأراضي ذات الوجهة الرعوية .
- الأراضي الغابية و الأراضي ذات الوجهة الغابية .
- الأراضي الحلفائية .
- الأراضي الصحراوية .
- الأراضي العامرة و الأراضي القابلة للتعمير[2] .
- المساحات و المواقع المحمية .

كما تضمن قانون التوجيه العقاري التصنيف القانوني العام للأملاك العقارية على اختلاف أنواعه إلى أملاك وطنية ، أملاك الخواص أو أملاك خاصة و أملاك وقفية فضلا عن تحديده الأحكام التي تتعلق بتحديد أدوات التهيئة والتعمير قوام الأراضي العامرة في المواد من 66 إلى 74 من قانون التوجيه العقاري .

و قد اعتبر هذا القانون احد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها لتثبيت و تعزيز وتقوية فعالة لقواعد التهيئة و التعمير ذات الصلة الوطيدة بالانشغالات البيئية ، لكونه يتصدى للنظام القانوني للأملاك العقارية وأدوات التدخل السلطات العامة وتبيانه أصناف الاراضي[3] .

و يضاف إليها ما جاء به القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1992 الذي يتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلدية .

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن قانونالتوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، سنة 1990

[2] المادة 20 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري :" الأرض العامرة كل قطعة ارض يشغلها بجمع للبنايات في مجالاتها الفضائية و في هياكل تجهيزها وأنشطتها ولو كانت هذه القطعة غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية.." و المادة 21 :" الأرض القابلة للتعمير هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التعمير"

[3] بودريوة عبد الكريم ، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية ، مقال منشور بمجلة الحقوق و الحريات ، عدد تجريبي ، فيفري سنة 2013 ص 420 .

2 - البعد البيئي للقانون رقم 25/90 الذي يتضمن التوجيه العقاري

لقد ساهم هذا القانون في تقوية فاعلية القواعد القانونية للعمران لحماية البيئة من خلال تحديده القوام التقني للأملاك العقارية كما سبق تبيانه و النظام القانوني لها و الأدوات التي تمتلكها الإدارة لتدخل من خلالها للموازنة بين مختلف وظائف الأراضي وهو ما عزز من فعالية قواعد العمرانية في الحفاظ على البيئة .

رابعا : المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها .

1 - مضمون المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بتحضير عقود التعمير .

و قد تم تخصيص أحكام هذا المرسوم إلى شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم ، بحيث تم تخصيص فصل لكل شهادة أو رخصة يتضمن كيفية تحضير هذه الشهادة و تسليمها ، و تم تخصيص فصل للبنايات الآيلة للايار ، و قد أحدثت بموجب هذا المرسوم شباك وحيد على مستوى البلدية لدراسة طلب رخص البناء إذا كانت من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي وشباك وحيد على مستوى الولاية و أسندت لهذا الشباك مهمة دراسة طلبات رخص البناء إذا يختص بها الوالي وقد جاء هذا المرسوم التنفيذي من اجل تنظيم النشاط العمراني والملاحظ فيه أن المشرع قد قلص من الآجال القانونية[1] .

و يتكون هذا الشباك الوحيد للبلدية من مايلي :

الأعضاء الدائمين :[2]

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
- رئيس القسم الفرعي للتعمير و الهندسة المعمارية و البناء أو ممثله .
- رئيس مفتشية أملاك الدولة أو ممثله .
- المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 .

[2] المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 .

- مفتش التعمير .

- رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية أو مثله .

الأعضاء المدعوين يمكن إن يكونوا حاضرين أو ممثلين : عند الاقتضاء من طرف

- رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو مثله .

- ممثل الحماية المدنية .

- ممثل مديرية البيئة للولاية .

- ممثل مديرية السياحة للولاية .

- ممثل مديرية الثقافة للولاية .

- ممثل الصحة و السكان .

- ممثل الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز (سونلغاز) .

كما يمكن للشباك الوحيد الاستعانة بآي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره و إفادته في أعماله .

أما بالنسبة للشباك الوحيد للولاية الذي يتم فتحه على مستوى مديرية التعمير يتكون من :[1]

- ممثل الوالي .

- المدير المكلف بالعمران ، رئيسا أو ممثله رئيس مصلحة التعمير عند الاقتضاء .

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مثله .

- عضوين من المجلس الشعبي الولائي ينتخبهما نظراؤهما .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني .

- مدير أملاك الدولة أو مثله .

[1] المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 ، المتعلق بتحضير عقود التعمير و تسليمها .

- مدير المحافظة العقارية أو ممثله .

- مدير المصالح الفلاحية أو ممثله .

- مدير الأشغال العمومية أو ممثله .

- مدير الموارد المائية أو ممثله .

- مدير الحماية المدنية أو ممثله .

- مدير الطاقة و المناجم أو ممثله .

- مدير الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز أو ممثلوها من الشركة الجزائرية لتسير شبكة نقل الكهرباء و الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز .

- مدير البيئة أو ممثله .

- مدير السياحة أو ممثله .

- مدير الثقافة أو ممثله .

- مدير الصحة و السكان أو ممثله .

- كما يمكن للشباك الوحيد الاستعانة بآي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره و إفادته في أعماله[1] .

2 - البعد البيئي للمرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها

لقد برز البعد البيئي في هذا المرسوم من خلال مشاركة مصالح الدولة المكلفة بالبيئة في منح مختلف التراخيص العمرانية، واستشارها في محاولة لإعطاء البعد البيئي للتراخيص العمرانية الممنوحة و ذلك من اجل الحفاظ على الطابع الجمالي العمراني و،كذلك الموازنة بين الطابع العمراني من جهة و المجال البيئي من جهة أخرى وذلك لضمان حماية امثل للبيئة بالإضافة إلى استحداث المشرع الجزائري الشباك الوحيد على مستوى البلدية ، الولاية و التشكيلة الموسعة له هو محاولة لإشراك جميع المصالح في تحضير و تسليم الرخص و الشهادات و هذا ما يزيد من فاعلية قواعد العمران في المحافظة على تناسق النسيج العمراني من جهة و حماية البيئة من جهة أخرى و فرض رقابة عليها من أجهزة التنفيذ تتحدد لدى كل من وزير المكلف بالعمران و الوالي و رئيس المجلس

[1] المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 ، المتعلق بكيفية تحضير عقود التعمير و تسليمها .

الشعبي البلدي و لجنة تراقب كل العقود .

الفرع الثاني : الرقابة باستعمال أدوات التعمير و البناء

إن قانون التهيئة والتعمير 29/90 جاء محاولا تكريس نظرة جديدة لتسيير واستغلال المجال و أصبح التسيير في استغلال العقار والتعامل معه بجدية باعتباره محل منافسة كبيرة في المدينة[1] .

حيث إن من أهم الضمانات التي جاء بها القانون 29/90 هو انه قنن أدوات التعمير وجعلها ملزمة للغير و للجميع بما فيها الإدارة ذاتها و هذا عندما نص في المادة 41 منه بقولها " وتلتزم السلطة التي وضعتهما باحترام محتواهما " و نصت المادة 10 منه كذلك على انه " لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء يناقض مع التنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون " .

حيث تعد أدوات التهيئة و التعمير توجيهات تحدد كيفية تهيئة الأراضي المعنية من قواعد تضبط توقعات التعمير بتوضيح الشروط المسموح لها لترشيد استعمال المساحات لوقاية النشاطات الفلاحية ، إضافة إلى حماية المساحات الحساسة ، المواقع و المناظر من جهة ، و تحديد المساحات المخصصة للنشاطات الاقتصادية تحقيقا للمنفعة العامة ، البنايات ذات الاستعمال الحالي و المستقبلي في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمات والمساكن من جهة أخرى ، كما أنا تحدد شروط التهيئة و التعمير للوقاية من الأخطار الطبيعية وذلك في مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية و اجتماعية أو بلدية فقط كما يكون بالنسبة لجزء من البلدية إذا تعلق الأمر بمخطط شغل الأراضي[2] .

وفي حالة غياب هذه الأدوات حدد كذلك القواعد العامة للتعمير التي تشكل حد أدنى يجب احترامه في انجاز أية بناء أو مشروع عمراني و عليه فان أدوات التهيئة والتعمير هي تلك الآليات التي تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي ، كما تضبط توقعات التعمير وقواعده و تحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات و وقاية النشاطات الفلاحية و حماية المساحات الحساسة و المواقع و المناظر وتعيين الأراضي العمرانية و تحقيق التوازنات بين مختلف النشاطات الاجتماعية والاقتصادية ذات المنفعة العامة المتعلقة بالعمران (صناعة ، فلاحة ، سكن) و البنايات المرصودة للاحتياجات الآتية و المستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالنشاطات والمساكن وتحدد أيضا شروط التعمير لمواجهة الأخطار الطبيعية .

---

[1] النذير الزريبي ، بلقاسم ذيب ، و فاضل بن شيخ ، البيئة العمرانية بين التخطيط و الوقائع ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثالث عشر ، جوان 2000 ، ص 36 .

[2] جبري محمد ، التاطير القانون للتعمير في ولاية الجزائر ، المرجع السابق ، ص 12 .

أولا : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير P.D.A.U

القانون رقم 29/90 من المواد 16 إلى 30 و المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 25 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148/12 .

1 - التعريف

هو أداة للتخطيط و التسيير المالي و الحضري ، تحدد فيه التوجيهات الأساسية للسياسة العمرانية و ضبط التوقعات المستقبلية للتعمير أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ، و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الاراضي[1] .

حيث يعد المخطط نظام يصاحبه تقرير و مستندات بيانية[2] مرجعية لتخطيط المجالي و التسيير الحضري المتضمن التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو عدة بلديات .

و الذي يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي المتطابقة مع تصاميم التهيئة ، و مخططات التنمية و يتولى مسؤولية تنظيم العقار وموقعه وذلك لتحقيق المنفعة العامة[3] .

إن الهدف من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو تحديد التخصيص العام للأراضي ضمن نطاق بلدية أو مجموع بلديات حسب القطاع ، التوسع السكاني و تمركز النشاطات و المصالح بالإضافة إلى طبيعة و موقع التجهيزات الكبرى و الهياكل الضرورية ، كما انه يحدد المناطق التي يحدث فيها تداخل الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها و قد قسمت المادة 19 من قانون التهيئة و التعمير رقم 29/90 المناطق بحسب القطاعات كالآتي :

- القطاعات معمرة : و هي تشمل الأراضي حتى و إن كانت مجهزة بجميع بيئات البنايات مع بعضها و المساحات التي تفصلها ، مستحوذات التجهيزات و النشاطات مبنيةأو لا من مساحات خضراء ، حدائق والغابات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات أو أي جزء من هذه المنطقة بحاجة إلى ترميم ، صيانة أو حماية

[1] حجاري محمد ، المنازعات العقارية بشان الترقية العقارية وتداعياتها على التهيئة العمرانية ، مداخلة في الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر الواقع و الأفاق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2007 ، ص 128 .

[2] سماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دراسة وصفية تحليلية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 173 .

[3] بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2006 ، ص 54 .

القطاعات المبرمجة للتعمير : و هي تشمل القطاع المخصص للتعمير سواء على الأمد القصير أو المتوسط في حدود 10 سنوات حسب الجدول .

- القطاعات المبرمجة للتعمير المستقبلي : و هي الأراضي المخصصة للتعمير على المدى الطويل خلال مدة 20 سنة حسب الآجال في المخطط التوجيهي و قد أخضعها لارتفاق مؤقت بعدم البناء لا يرفع إلا في حالة الأراضي التي تدخل في حيز تطبيق مخطط شغل الأراضي المصادق عليه ، كما يمنع في حالة غياب مخطط شغل الأراضي في هذه القطاعات الاستثمارات التي تتجاوز مدة اندثارها أجال التعمير أو إي إصلاحات كبرى للبنايات المعنية بالهدم[1] .

إلا أن المشرع رخص لهذه القطاعات بعض النشاطات :

- تجديد و تعويض و توسيع المباني المفيدة للاستعمال الفلاحي .

- البناءات التي تبررها المصلحة البلدية و المرخص بها قانونا من قبل الوالي بناء على طلب معلل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخد رأي المجلس الشعبي البلدي .

- القطاعات غير القابلة للتعمير : هي تلك القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لهذه المناطق .

2 - محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يتكون المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير من الأتي :

ا) التقرير التوجيهي : و هو يتضمن مايلي :

- تحليل الوضع القائم و الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي الديمغرافي و الاجتماعي و الثقافي للتراب المعني .

- نمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية[2] .

---

[1] منصوري نورة ، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 24 ، 25 .

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، سنة 1991 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، سنة 2005 .

ب) القانون : الذي يحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى **كل** منطقة مشمولة في القطاعات كما هي محددة في المواد من 20 إلى 23 من قانون التهيئة و التعمير 29/90 يجب **أن تحدد مايلي :**

- **جهة التخصيص الغالبة للأراضي ، و نوع الأعمال** التي يمكن حظرها عند الاقتضاء **أو إخضاعها لشروط خاصة .**

- الارتفاقات المطلوب **الإبقاء عليها أو تعديلها أو** إنشاؤها .

- المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل **الأراضي مع لحدود المرجعية الوتبطة ا و ذلك بإبراز مناطق** التدخل في **الأنسجة** العمرانية القائمة و مساحات المناطق المطلوب حمايتها .

- تحديد مواقع التجهيزات الكبرى و المنشات **الأساسية و الخدمات و الأعمال و نوعها .**

ج) الوثائق البيانية

و هي تشمل المخططات التالية :

- مخطط الواقع القائم يبرز فيه **الإطار المشيد حاليا و أهم الطرق و الشبكات المختلفة**[1] .

- مخطط تهيئة بين حدود ما يأتي :

- القطاعات المعمرة و القابلة للتعمير و المخصصة للتعمير في المستقبل و الغير قابلة للتعمير طبقا لقانون التعمير 29/90 .

- **بعض أجزاء الأرض و هي الساحل ، الأراضي الفلاحية ذات الإمكانات الزراعية المرتفعة أو الجيدة و الأراضي** ذات الصبغة الطبيعية و الثقافية البارزة طبقا لقانون التعمير 29/90 .

- مساحات تدخل مخططات شغل **الأراضي .**

- مخطط ارتفاقات يجب **الإبقاء عليها أو تعديلها أو** إنشاؤها .

- مخطط تجهيز يبرز خطوط مرور الطرق و **أهم سبل إيصال** ماء الشرب و ماء التطهير و كذلك تحديد مواقع **التجهيزات الجماعية و منشات المنفعة العمومية .**

[1] لعويجي عبد الله ، قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون **إداري وإدارة عامة** جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2012/2011 ، ص 18 ، 19 .

و ما نلاحظه من خلال النصوص القانونية التي تطرق فيها المشرع الجزائري للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير انه اقتصر على تقسيم المناطق بناء على القطاعات دون تفصيل .

3 - إجراءات الإعداد و المصادقة

المبدأ انه يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير يتم إعداده **بمبادرة من رئيس** المجلس الشعبي البلدي و تتم الموافقة على مشروع المخطط بعد مداولة المجلس الشعبي للبلدية **أو البلديات المعنية** .

- **إجراء** تحقيق عمومي من قبل رئيس المجلس الشعبي المعني خلال مدة 45 **يوم** .

- عرض المشروع للاطلاع على كلا من رؤساء غرف الفلاحة ، رؤساء المنظمات المهنية ، رؤساء الجمعيات المحلية و كذا طلب الاستشارة وجوبا من الهيئات التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات و المبينة في المرسوم اعلاه[1] .

- المصادقة عليه بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي .

- يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حسب الحالة و تبعا لأهمية البلديات بقرار من الوالي ، **بعد أخذ رأي** المجلس الشعبي الولائي للبلديات المعنية التي يقل عدد سكانها عن 20000 **ساكن** .

- بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير مع وزير **أو وزراء آخرون بعد استشارة** الوالي المعني بالبلديات التي **يكون عدد سكانها** 200000 **و يقل عن** 500000 **ساكن** .

- **بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ** بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلدية **أو البلديات المعنية** التي يفوق عدد سكانها 500000 **ساكن** .

يبلغ المخطط المصادق عليه للوزير المكلف بالجماعات المحلية ، الوزير المكلف بالتعمير و مختلف **الأقسام الوزارية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية و البلدية** .

ويوضع تحت تصرف الجمهور وينشر باستمرار في **الأمكنة المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين بالبلديات** .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 148/12 المؤرخ في 28 مارس 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 19 ، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 177/91 ، الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، سنة 2005 .

ثانيا : مخطط شغل الأراضي P.O.S

القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المواد من 31 إلى 38 و المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 25 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة به والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 166/12 .

1 - التعريف

يعتبر مخطط شغل الأراضي أداة من أدوات الرقابة على عملية البناء[1] ، حيث يغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة ، تحدد فيه و بصفة مفصلة قواعد و حقوق استخدام الأراضي و البناء من حيث الشكل الحضري للبنايات فيما يتعلق بنوع المباني التي يتم ترخيص بها و حجمها ، واجهتها و إذا ما كانت هذه المنطقة مقرر عليها ارتفاق وكل نشاط مسموح به[2] ، ويبين بالتدقيق حقوق استعمال وشغل الاراضي[3].

و بالتالي فان الهدف من مخطط شغل الأراضي هو :

- تعيين الكمية الدنيا والقصوى المسموح بها للبناء ضمن المتر المربع من الأرض المبنية خارج البناء أو متر المكعب من الحجم .

- تحديد القواعد الخاصة بالمظهر الخارجي للبنايات .

- تحديد المساحات العامة و الخضراء و كذلك المواقع المخصصة للمنشات العمومية و ذات الصالح العام بالإضافة إلى تخطيط طرق المرور و مميزاها .

- تحديد الشوارع و النصب التذكارية و المواقع و المناطق الواجب حمايتها و تحديدها و إصلاحها .

- تعيين المناطق الفلاحية الواجب حمايتها و وقايتها .

---

[1] Jacqueline Morond Deviller , droit de l'urbanisme , 4éme édition , Dalloz , 1998 , p 47 .

[2] مصطفاوي عايدة ، النظام القانوني لعملية البناء في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، سنة 2004/2003 ، ص 69 .

[3] حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة السابعة ، سنة 2009 ، ص 99 .

و ذلك في إطار احترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

2 - المشتملات

طبقا للمرسوم التنفيذي 178/91[1] الذي يحدد إجراءات مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، فان مخطط شغل الأراضي يشمل على الوثائق التالية :

ا) **مذكرة إيضاحية** تبرز فيها مطابقة ما **يتضمنه** مخطط شغل **الأراضي** مع الضوابط التي **حددها** المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و **برنامج التنمية للبلدية أو** البلديات المطبق فيها في شكل لائحة تنظيمية[2].

ب) **نظام** يحدد بالتفصيل حقوق البناء و كيفية استخدام **الأرض بالنسبة لكل منطقة و يضبط فيه الشكل الحضري و تحدد الأحياء و الحد** الأدنى **و الأقصى** للبناء المسموح به في المتر المربع والمتر المكعب للحجم **والقواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي** إلى غير ذلك .

ج) **المستندات البيانية و المخططات الطبوغرافية و الخرائط تبين الموقع ، الطرق و الشبكات المختلفة و الارتفاقات** الموجودة ، المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها ، وهي تجسيد تقني لما **تضمنه النظام من قواعد و أحكام بمختلف المقاييس**[3].

3 - إجراءات الإعداد و المصادقة

القاعدة انه يجب **أن تغطى كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي** و يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته حتى يكون بعد إعداده**و المصادقة عليه من صلاحيات البلدية كجهة إدارية** لا مركزية تسلم رخص البناء و باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية و عليه فانه :

- **يقرر** إعداده بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني و بقرار من الوالي **أو** الوزير المكلف بالتعمير.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد **إجراءات إعداد** مخططات شغل **الأراضي و** المصادقة عليها و محتوى الوثا ئق المتعلقة ا ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، سنة 1991 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، سنة 2005 ، و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 166/12 المؤرخ في 04 افريل 2012 ، الجريدة الرسمية العدد 21 .

[2] منصوري نورة ، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشر يع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 30 ، 31 .

[3] المادة 31 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

- يطرح المشروع للاطلاع على كلا من رؤساء غرف التجارة ، و رؤساء غرف الفلاحة ، و رؤساء المنظمات المهنية ، و رؤساء الجهات المحلية ، و المجتمع المدني .

الفرع الثالث : الطبيعة الإلزامية لأدوات التعمير

انه من أهم الضمانات التي كرسها القانون 29/90 قنن أدوات التعمير و منح القواعد التي جاءت بها حكم القواعد الجوهرية الآمرة المتصلة بالنظام العام و التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وتفرض عقوبات على مخالفتها باعتبارها تهدف إلى تحقيق مصلحة سياسية و اجتماعية تعلو على المصالح الذاتية للاشخاص[1] .

حيث تظهر مدى إلزامية أدوات التهيئة و التعمير بالنظر للإجراءات التي يتم إعداد هذه الأدوات من خلالها فقد حددها القانون بموجب قانون التهيئة و التعمير 29/90الذي حدد محتوى كل منهما و كيفية إعدادها و المصادقة عليها و كذا المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المخصص للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المتعلق بمخطط شغل الأراضي ، ويعتبر هذين المخططين أدوات قانونية تهتم بالمجال الحضري سواء بما يتضمنه من توضيح للتوجهات الكبرى عن طريق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو بإعطاء أدق التفاصيل المعمارية والعمرانية لكل جزء من المجال الحضري عن طريق مخطط شغل الاراضي[2] ، و قد اخضع هذه الأدوات للاستشارة الواسعة محاولا إشراك الجميع وإعلامهم في إعدادها من خلال اشتراك الهيئات و المؤسسات و المجتمع المدني و كذا الجمهور لتمكينهم من التعبير عن انشغالاتهم و إدراج اقتراحاتهم قبل المصادقة عليها قانونا و هو ما يدل على الأهمية الكبيرة التي أولها المشرع لهذه الأدوات و الوظيفة السياسية والاقتصادية و التنفيذية التي تؤديها[3] ، لأنه وبعد المصادقة عليها تصبح أدوات التعمير و ما جاءت به من قواعد و أحكام ملزمة للجميع بما فيها الهيئات الإدارية التي أعدت و صادقت عليها . و عليه فانه لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء أو أي نشاط عمراني على نحو يتناقض معها تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا لذلك ولا يمكن مراجعتها أو إجراء تعديل ما فيها إلا إتباع نفس كيفيات و اجراءات المصادقة عليها و بشروط موضوعية محددة على سبيل التدقيق و الحصر .

وبما أن أدوات التعمير هي التي تحدد كيفية استعمال الأرض و شروط و حقوق البناء فان الملاك

---

[1] عربي باي يزيد ، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عقاري جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، سنة 2015/2014 ، ص 70 .

[2] عربي باي يزيد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[3] عزري الزين ، رخصة البناء و حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 6 .

أو المستعملين ملزمين كذلك باحترام الوجهة القانونية و التنظيمية التي حددها للأرض، و تنفيذ كل الأشغال و الأنشطة العمرانية وفقا لما جاء في هذه الأدوات .

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بحماية البيئة

إن نجاح سياسة الإدارة العقلانية للبيئة يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية ، و ذلك أن النصوص القانونية و حدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار ، و فيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي[1] ، كما لابد من الإشارة إلى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع و كذلك مفتشي التعمير و شرطة العمران[2] .

الفرع الأول : الهيئات المركزية

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بالبيئة وهي المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 و إقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة في سنة 1996 .

فمند حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات ، حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة 1981 ، وزارة الري سنة 1984 ، ووزارة الداخلية سنة 1988 ، ثم وزارة البحث و التكنولوجيا سنة 1990 ، ثم وزارة التربية سنة 1992 ، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[3] .

و منذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة بيئة الإقليم و البيئة ، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة و ذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي و لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية

---

[1] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ص 218 .

[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق ، سنة 2013/2012 ، ص 105 .

[3] ناصر مراد ، ملف حول البيئة في الجزائر ، مقال منشور بـ المجلة الجزائرية للبيئة ، وزارة البيئة ، العدد الأول ، سنة 1991 ، ص 07 .

و البيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني .

و يوجد على راس الوزارة ، وزير كهيئة الإقليم و البيئة ، الدي يكلف اساسا في ميدان البيئة بما ياتي :

- المبادرة بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة و الأضرار بالصحة العمومية و بإطار المعيشة ، و اتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.

- المبادرة بقواعد و تدابير حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها و الحفاظ عليها .

- السهر على مطابقة المنشات المصنفة على ضوء نصوص التشريع و التنظيم .

- المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشات المصنفة و بالمواد الخطرة .

- المساهمة في تصنيف المواقع و المساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية والثقافية أو العلمية .

- إجراء دراسات التأثير على البيئة و إبداء الرأي في مدى مطابقتها و ملاءمتها للتشريع و التنظيم المعمول ما .

- المبادرة في أعمال التوعية و التربية و الإعلام في مجال البيئة ، و تشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة و تدعيم اعمالها[1] .

و تتكون الإدارة المركزية في وزارة كهيئة الإقليم و البيئة مما يأتي :

- الأمين العام .

- رئيس الديوان .

- المفتشية العامة للبيئة ، و التي تشتمل على 5 مفتشيات جهوية تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش و المراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة[2] .

[1] بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر ، سنة 2009/2008 ، ص 150 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 المؤرخة في 28 جانفي 1996 ، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 352/07 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 ، المؤرخة في 21 نوفمبر 2007 .

- ثمانية مديريات مركزية و هي :

- مديرية العامة للبيئة .

- مديرية الاستقبالية و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم .

- مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق .

- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم .

- مديرية ترقية المدينة .

- مديرية الشؤون القانونية و المنازعات .

- مديرية التعاون .

- مديرية الإدارة و الوسائل .

أما المديريات البيئة للولايات ، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات ، و تنظم هذه المديريات في مصالح و مكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة .

و لقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ورصد الإحصائيات ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني و الدولي كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها ، و ترك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة و تشكيلها[1] .

و بجانب وزارة هيئة الإقليم و البيئة ، نجد وزارات أخرى تمارس مهاما بيئية محضة في قطاع معين ، من بينها :

– **وزارة الصحة و السكان** : و التي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه .

[1] بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 154 .

– **وزارة السياحة** : و التي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي و محاربة تدهور المواقع السياحية .

– **وزارة التعليم العالي و البحث العلمي** : و التي تمارس العديد من المراكز و المعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات : **كالتصحر والوسط البحري ، المناطق الساحلية ، التلوث الجوي استعمال المواد المشعة ، المساحات الخضراء ...**

– **وزارة الطاقة و المناجم** : فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة **و**المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية **و**حماية البيئة و التكامل الاقتصادي **، كما استحدث المشرع و بموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية** مستقلة تسهر على تسيير و تنظيم مجالات بيئية معينة ، و التي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية و الهيئات المحلية ، و من **أهم** هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر :

- **المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة : و الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات الطابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية المستقلة**[1] **، و الذي يكلف بالمهام التالية :**

- **وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية .**

- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي و التقني و **الإحصائي و معالجتها و إعدادها وتوزيعها .**

- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة ، لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة

- **نشر المعلومة البيئية و توزيعها .**

و يدير المرصد مجلس **إدارة** و يسيره مدير عام و يساعده مجلس علمي ، الذي يبدي **آراء و توصيات** فيما يخص محاور و برامج **الدراسات و البحث ، برامج التبادل و التعاون العلميين ، طرق و تقنيات اكتساب** المعطيات البيئية و تسييرها و معالجتها .

- **الوكالة الوطنية للنفايات** : و التي تعتبر مؤسسة **عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية** المعنوية و الاستقلال المالي[2] ، تخضع للقانون **الإداري** في علاقتها مع الدولة ، **و**تعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير

[1] المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 افريل 2002 ، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 22 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخة في 26 ماي 2002 .

تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة .

تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له و أعضاء يمثلون الوزارات الأخرى .

أما عن اختصاصات هذه الوكالة فهي تتكفل أساسا :

- بتطوير نشاطات فرز النفايات و معالجتها و تثمينها .

- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .

- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات .

- المبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في انجازها[1] .

- المحافظة الوطنية للساحل : أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه[2]

و تعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه على العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص ، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية ، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية .

أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- إنشاء مخطط للتهيئة و تسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من اجل حماية الفضاءات الشاطئية ، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ .

- إجراء تحاليل دورية و منتظمة لمياه الاستحمام ، و إعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة .

- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية ، و يمكن إقرار منع الدخول إليها .

- تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة و الخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف .

---

[1] المواد من 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 26 ماي 2002 .

[2] القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، المؤرخة في 10 فيفري 2002 .

- **الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية** : لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون رقم 10/01 المتعلق بقانون المناجم ، و هي تعتبر سلطة إدارية مستقلة ، تسهر على تسيير و إدارة المال الجيولوجي و النشاط المنجمي .

و تتشكل هذه الوكالة من : مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء و أمين عام .

و للوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية عدة اختصاصات نذكر من أهمها :

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة و حماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى .

- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي تواخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية و لقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية .

- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس و الأحكام المنصوص عليها .

الفرع الثاني : الهيئات المحلية

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، فهي تمثل أداة تنفيذ و تجسيد القواعد البيئية ، لهذا فان للولاية و البلدية دورا هاما في حماية البيئة لما لها من اختصاصات واسعة في هدا المجال فهي عين الإدارة المركزية على المستوى المحلي ومن خلال ذلك تسعى إلى الحفاظ على البيئة .

أولا : دور الولاية في مجال حماية البيئة

1 - اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية و مظهر التعبير عن اللامركزية[1] ، فالي جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة[2] و منها :

[1] ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، مخبر الدراسات السلوكية و الحقوقية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، سنة 2006 ، ص 122 .

[2] وناس يحي ، الإدارة البيئية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، سنة 1996/1995 ، ص 116 .

- المشاركة في تحديد مخطط التوجيهي التهيئة العمرانية و مراقبة تنفيذه ، مما يهدف إلى ملائمة الجانب العمراني بالجانب البيئي .

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال المتعلقة بالوقاية من الأوبئة و السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية و تشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة و مواد الاستهلاك و مراقبة الأنشطة العمرانية .

- حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية و حماية الأراضي و استصلاحها و كذلك حماية الطبيعة .

- العمل على بيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية و مراقبة الصيد البحري و مكافحة الانجراف و التصحر[1].

2 - اختصاصات الوالي في حماية البيئة

يتولى الوالي لما له من الصلاحيات ، العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة[2] فلقد سبق الإشارة إلى دوره في تسليم رخصة استغلال المنشات المصنفة ، و الذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشاة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة و الغير واردة في قائمة المنشات المصنفة ، و ذلك في حالة عدم استجابة مستغلها للأعذار الموجه من طرف الوالي لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الاضرار[3] .

أما في مجال حماية الموارد المائية ينص قانون 09/90 على أن الوالي يتولى انجاز أشغال التهيئة و التطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية ، لهذا فان الوالي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية ، لما لها من علاقة وثيقة بصحة المواطنين بغرض تفادي أخطار الأمراض المتنقلة .

و يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية بمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات و الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية ، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير و المعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار .

---

[1] المواد من 77 إلى 114 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 .

[2] المادة 25 من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3] رمضان عبد الحميد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ، جامعة ورقلة ، سنة 2012/2011 ص 98 .

ثانيا : دور البلدية في مجال حماية البيئة

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة ، و بما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فانه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة[1] .

وباستقراء أحكام قانون البلدية لسنة 2011 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة و المحافظة عليها من بينها :

- السهر على احترام أعمال التهيئة والتعمير لمقتضيات المحافظة على البيئة .
- معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية.
- توسيع و صيانة المساحات الخضراء و تحسين إطار الحياة .
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[2] .

1 - اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة إذ نصت المادة 75 من قانون 09/90 على أن يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك .
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .
- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العمومية .
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .
- السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العمران : حيث إن الدور الذي تلعبه البلدية في ميدان

[1] محمد بن محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ، أعمال الملتقى الدولي حول دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، العدد السادس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2009 ، ص 146 .

[2] المواد 88 ، 94 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 .

التهيئة و التعمير مهم جدا للمحافظة على البيئة[1]، و بالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة و التعمير P.D.A.U و مخطط شغل الأراضي P.O.S فان مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية ، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير للبلدية .

اختصاصات البلدية في مجال حماية الآثار و الطبيعة :

باعتبار أن الطبيعة تراثا وطنيا استراتيجيا ، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة و خاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي :

- انجاز و تطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية .

- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن .

- انجاز برامج مكافحة الانجراف و التصحر .

- القيام بأي عمل يرمي إلى الحماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية و حماية الأراضي و كذلك النباتات .

و لهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول ، و تنفيذ أعمال الوقاية و مكافحة الحرائق و الأمراض و أسباب الإتلاف .

و نظرا لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على انه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ذلك انه يمنع أي تفريغ للأوساخ و الردوم داخل الأملاك الغابية التي من شاها أن تسبب حرائق ، إلا انه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية وذلك بعد استشارة إدارة الغابات المكلفة بحمايتها ، كما انه لا يجوز إقامة أي بناء أو سياج أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية و ذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والإتلاف .

و في مجال النفايات فان البلدية تمنح الرخص للمنشات الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة على تراب البلدية ، وتبادر بالقيام بكل إجراء من اجل الحفاظ على البيئة[2] .

---

[1] بلغول عباس ، دور البلديات في منح رخص البناء ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 ، ص 122 .

[2] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 245 .

الفرع الثالث : دور الجمعيات في حماية البيئة

يعد الحق في المشاركة le droit de participation **و الانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية ، تحرص** الكثير من الحكومات على ضمانها **شريطة أن** يكون الانتماء حر و غير مقيد **ولقد** نصت المادة 20 من إعلان **حقوق الإنسان** لعام 1948" انه **لكل شخص الحق** في حرية الاشتراك في **الاجتماعات و الجمعيات السلمية** " **إلا** انه لم يكرس هذا الحق في الجزائر **بصفة واضحة إلا بصدور قانون** 31/90 **المتعلق بالجمعيات ، الذي عرف الجمعية بأنا اتفاقية** يجتمع في إطارها **أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس** تعاقدي و لغرض غير مربح ، يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محدودة من اجل ترقية **الأنشطة** ذات الطابع المهني **و** الاجتماعي و العلمي و الديني **و** التربوي و الثقافي **و الرياضي .**

تتأسس الجمعية بحضور **15 عضوا على الأقل** في جمعية عامة **تأسيسية** ، يتم من خلالها المصادقة على **قانوا الأساسي ، و بمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و يمكنها حينئذ أن تمارس :**

- **حق التقاضي و أن تتأسس طرفا مدنيا أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع** التي **لها علاقة بهدف الجمعية و** تلحق ضررا بمصالح **أعضائها الفردية أو الجماعية .**

- **التمثيل لدى السلطات العمومية .**

- **إبرام** العقود و الاتفاقات التي لها علاقة بهدفها .

- **اقتناء الأملاك العقارية أو** المنقولة مجانا **أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانوا الأساسي .**

ولقد أجاز قانون البيئة لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة **و لكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه** هذه الجمعيات و كيفيات تدخلها في هذا الميدان **كما أن** هذا القانون لم يعطيها **دورا للتثقيف والتوعية البيئية السليمة** التي تشكل **الأرضية** الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة ، لهذا **نستنتج بأنه** لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم الدور المرجو منها في حماية البيئة ، كما **أن القضاء من جهته** لم يعترف للجمعيات بهذا الدور، غير **أن المشرع من خلال قانون البيئة 10/03 أعطى الحق للجمعيات البيئية باللجوء** إلى **القضاء**[1] .

[1] وناس يحي ، **الآليات** القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، **أطروحة** لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة **أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة** 2008/2007 ، ص 137 و مايليها .

ولعل أحسن مثال على ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة – الغرفة المدنية – بتاريخ 25 ديسمبر 1996 تحت رقم 1130/96 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة و مكافحة الثلوث لولاية عنابة (مستأنفة) و بين مؤسسة اسميدال (مستانفة عليها) الذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الامونيك التابع لمؤسسة اسميدال الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات .

فعلى مستوى المحكمة الابتدائية (محكمة الحجار) رفضت الدعوى في الشكل لعدم توفر الصفة في الجمعية و لقد أيد المجلس القضائي هدا الحكم الدي اعتبر أن الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي ، مادام إن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية و لا يلحق أي ضرر بأعضائها كما هو منصوص عليه بنص المادة 16 من قانون الجمعيات .

إلا أن المشرع و في ظل قانون البيئة الجديد 10/03 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة ، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء الرأي و المشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي والإنابة للمطالبة بالتعويض عن الأشخاص الطبيعيين [1] .

كما نص في مادته 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة[2] ، و ذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ، و بالتالي يمكن القول انه لو عرض النزاع المذكور سابقا (قضية اسميدال) في ظل القانون الجديد ، لكان الفصل فيه يكون حتما على وجه مخالف للحكم السابق ، وذلك بسبب تقرير المشرع الجزائري صراحة على حق الجمعيات في رفع الدعوى حتى في النزاعات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لهذه الجمعيات ، بل ذهب المشرع إلى ابعد من ذلك عندما اقر في المادة 38 من نفس القانون على انه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمها دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي .

لكن هذا التفويض يتطلب جملة من الشروط و هي :

- لابد أن يكون التفويض من طرف شخصان طبيعيان على الأقل وذلك من اجل إعطاء دور اكبر لهذه الجمعيات .

[1] المادة 38 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 .

[2] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 144 .

- تعرض الأشخاص الطبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه و التي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة .

- أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا .

prieur Michel : " le développement du mouvement associatif en France : les associations de défense de l environnement jouent un rôle essentiel a cote des pouvoirs publics en tant qu'acteurs de la participation. Cette place des associations d environnement comme interlocuteurs est reconnue des le premier décret d organisation des services du ministre charge de l environnement [1] ."

الفرع الرابع : مفتشي التعمير و شرطة العمران

أولا : مفتشي التعمير

يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمجال التعمير إذ خول لهم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 241/09 صفة الضبطية القضائية ، حيث يقوم مفتشي التعمير تحت السلطة السلمية بالبحث عن المخالفات للتشريع و التنظيم في ميدان التعمير و معاينها [2]، إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع شرطين لتمتع الأعوان و الموظفين بصفة مفتش التعمير و يتمثل هذين الشرطين في [3]:

- النجاح في الامتحان المهني الذي يجري لمهندسي الدولة و المهندسين المعماريين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة الاختيار ، و في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة و المهندسين المعماريين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

---

[1] prieur Michel , droit de l environnement , Dalloz , 2 ème édition , 1991 , p 55.

[2] المادة 54 من المرسوم التنفيذي 241/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن و العمران ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 .

3 المادة 46 من المرسوم التنفيذي 241/09 .

ثانيا : شرطة العمران

هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 **ضمن عدد من** المدن ذات التعداد السكاني الكبير ، ثم جمد نشاطها بداية من جويلية 1991 **و تنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية تم إعادة** تنشيط هذه الوحدات **وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة** 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999**على** كافة الدوائر التابعة لها و بداية **من شهر** افريل 2000 **تم إعادة تنشيط** هذه الوحدات على مستوى **أهم المدن الكبرى وهي : وهران ، قسنطينة** عنابة و انتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر **أوت من سنة** 2000 **على مستوى كل ولايات القطر** الوطني [1] .

و تتمثل مهام وحدات شرطة العمران و حماية البيئة في : السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران و حماية البيئة و مد يد المساعدة في **إطار** تطبيق و احترام النصوص **المنظمة لها تدخلا بالإضافة إلى السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التطور العمراني** و حماية البيئة **و**جمال المدن و التجمعات و **الأحياء و كذا فرض رخص البناء لكل أشكال البناء ومنع كل أشكال** البناء الفوضوي ، السهر على احترام **الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال** البناء الفوضوي ، السهر على احترام **الأحكام** في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص **البنايات و فتح الورشات** محاربة كل **أشكال** البنايات الفوضوية و الاحتلال غير **الشرعي للأراضي و الطريق العمومي أو** تحويل عقار ذو الاستعمال السكني **أو** التجاري ، و كذا محاربة كل مظاهر التجاوزات التي توثر **على البيئة و النظافة و الصحة العمومية و تحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة و السيطرة على الميدان** بالدوريات و عمليات المراقبة و تنظيم حملات تحسيسية و **إعلامية** لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل **الإعلام.** [2]

تمارس هذه الوحدات صلاحيتها بالتنسيق مع المصالح المعنية وهي السلطات المحلية المؤهلة قانونا في هذا **الميدان ، نذكر منها :** مصالح البلدية ، مصالح الولاية المصالح الصحية ، مصالح الغابات ، مصالح البيئة ومصالح **أملاك الدولة**[3] .

---

[1] شرطة العمران و حماية البيئة ، www.dgsn.dz ، **اطلع عليه بتاريخ** 08 ديسمبر 2015 .

[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في **إطار التنمية المستدامة ، أطروحة** لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون **أعمال** جامعة **محمد خيضر ، بسكرة** ، سنة 2013/2012 ، ص 113 .

[3] **مزيود بصيفي ، دور شرطة العمران** في حماية البيئة ، مقال منشور **بمجلة القانون العقاري و البيئة ، أعمال** الملتقى الوطني **الأول حول** تأثير **نظام الرخص العمرانية على البيئة** ، العدد الأول ، سنة 2013 ، ص 303 .

المبحث الثاني : الآليات العمرانية كنظام لحماية البيئة

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة ، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي ، و نظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن اتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة وتراقب من خلالها و تتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة .

و يمثل الضبط الاداري[1] أفضل الوسائل القانونية لحماية البيئة و يتمثل ذلك في دوره الرقابي و الوقائي المهم .

و قد اعتمد المشرع الجزائري على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة .

و سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من اجل المحافظة على البيئة ، بدا بنظام الترخيص و خاصة رخصة بناء التي تعد آلية مهمة في الحفاظ على البيئة و ذلك في المطلب الأول ثم سنتطرق إلى الأنظمة الإدارية الأخرى كآلية لحماية البيئة ، و المتمثلة في كل من نظام الحظر أو المنع ونظام الإلزام و كذلك نظام دراسة التأثير .

المطلب الأول : نظام التراخيص وسيلة وقائية لحماية البيئة

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري ، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[2] و كثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال و التصرفات ، التي من شاها أن تلحق أو تسبب أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار .

---

[1] ارتكز الفقه على معيارين لتعريف الضبط الإداري و هما : المعيار العضوي و المعيار الموضوعي ، فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على انه مجموع الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام أما من منطلق المعيار الموضوعي يمكن أن نعرفه على انه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من اجل المحافظة على النظام العام .

[2] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2002 ، ص 138 .

و أخذه التدابير الاحتياطية و الوقائية المتخذة من طرف المعنيين[1] ، و بالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن كثير من الأمثلة في هدا المجال ، و عليه سنقتصر على أهم التطبيقات .

الفرع الأول :رخصة البناء كآلية مهمة لحماية البيئة

بالعودة للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، يظهر من خلال مواده انه هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة و رخصة البناء ، تعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل عن الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي .

كما أكد القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في انجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء .

أولا : تعريف رخصة البناء و طبيعتها القانونية

1 - التعريف

تعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط [2] .

حيث تعرف على أنا القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا ، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران[3] .

كما عرفت أنا رخصة تمنح من السلطة الإدارية لتشييد بناية جديدة أو تعديل بناية موجودة من قبل قبل تنفيذ الاشغال[4] .

---

[1] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ص 241 ، 242 .

[2] معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري و إدارة الأعمال جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، سنة 2012/2011 ، ص 70 .

[3] عزري الزين ، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2005/2004 ، ص 16 .

[4] مصطفاوي عايدة ، النظام القانوني لعملية البناء في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، سنة 2004/2003 ، ص 129 .

محددة أي أن رخصة البناء تصدر بناء على الإرادة المنفردة للجهة المصدرة حتى و إن كان ذلك بناءا على طلب صاحب الشأن إذ لا ينفي ذلك عنها الصفة الانفرادية .

وهي تلعب دورا رقابيا ووقائيا في آن واحد لضمان احترام قواعد التهيئة و التعمير ، و انسجام النسيج العمراني و تناسقه بما يلائم طبيعة و خصوصية كل منطقة [1].

ثانيا : خصائص رخصة البناء و الهدف منها

بعد التطرق لتحديد المقصود برخصة البناء و الطبيعة القانونية لقرار المتضمن ترخيص بالبناء فانه وجب تحديد الخصائص المميزة لها بالإضافة إلى الهدف منها .

1 - خصائص رخصة البناء

ا) **قرار إداري مسبق** : هي إجراء ضروري يسلم لتشييد بناء أو إدخال تعديل عليه و هذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 15/08 " يمنع القيام بتشييد أي بناية ..دون الحصول المسبق على رخصة البناء .."

ب) **قرار إداري انفرادي** : بمعنى تصدر عن الجهة المخول لها ذلك بصورة انفرادية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوالي ، الوزير المكلف بالتعمير [2].

ج) **ذات طابع توحيدي** : بمعنى تشترط لكل عملية تشييد بناية أو منشاة تحمل نفس المواصفات أو مخصص لنفس الغرض [3].

2 - الهدف من رخصة البناء

إن السبب من وراء فرض رخصة البناء هو لعدة أهداف و هي :

ا) أداة لمراقبة مدى احترام القواعد العامة و المبادئ المعمول بها في التهيئة و التعمير[3].

---

[1] يعيش تمام أمال ، التدابير الجديدة المنظمة لرخصة البناء و أثرها على ضبط السياسة العمرانية للدولة ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثالث عشر حول السياسات العمرانية و التنمية الجهوية في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جانفي 2014 ص 3 .

[2] بن سالم خيرة ، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة ، مقال منشور بمجلة الفقه و القانون ، العدد 27 جانفي لسنة 2015 ، ص 61 .

[3] أولد رابح صافية ، رخصة البناء آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر ، الواقع و الأفاق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2007 ، ص 47 ،

ب) إيجاد التوازن بين مصلحة المستفيد من رخصة البناء لتلبية حاجته في مجال السكن أو لأغراض أخرى و بين المصلحة العامة في احترام قواعد العمران و حماية البيئة [1] .

ج) آلية وقائية على المستفيد من الخسائر المادية و العقوبات التي قد يفرض قانون التهيئة و التعمير إذا ما لم يلتزم بها [2] .

ثالثا : النطاق الموضوعي و المكاني لرخصة البناء

1 - النطاق الموضوعي لرخصة البناء

لقد فرض المشرع الجزائري الحصول على رخصة البناء قبل القيام بأي نشاط عمراني لتفادي البناءات و التعديلات الفوضوية غير مشروعة و المخالفة للتهيئة العمرانية و النسيج العمراني و المقاييس المعمول بها [3] وذلك من خلال نص المادة 51 من القانون رقم 29/90 بأنه يحق لأي شخص كان عام أو خاص ، طبيعي أو معنوي طلب شهادة التعمير قبل القيام بأي نشاط على الأرض المعنية و بالرجوع لنص المادة 52 نجد بأنه قد اشترط الحصول على رخصة بناء طبقا للأشكال التي يحددها التنظيم إذا تعلق الأمر بمايلي :

- تشييد البنايات الجديدة بغض النظر عن استعمالها ، او تمديد البنايات الموجودة .

- تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه بالإضافة إلى الواجهات المفضية على الساحة العمومية .

- انجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج .

و قد فصلت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، الأشغال التي تتطلب حيازة رخصة البناء من اجل القيام بـ وهي مايلي :

- تشييد بناية جديدة .

- تحويل بناية تتضمن أشغال التغيير : مشتملات الأرضية ، المقاس ، واجهة البناء و الاستعمال ، الوجهة و الهيكل الحامل للبناية و الشبكات المشتركة العابرة للملكية .

---

[1] لطرش منى ، رخصة البناء ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، سنة 1999/1998 ، ص 84 .

[2] يعيش تمام أمال ، التدابير الجديدة المنظمة لرخصة البناء و أثرها على ضبط السياسة العمرانية للدولة ، المرجع السابق ، ص 5 .

[3] احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 102 .

و ما نلاحظه من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشغال التي تخضع لترخيص مسبق للقيام بها و هدا ما يدل على اهتمام المشرع للحد من البناء الفوضوي و الاهتمام بالجانب الجمالي .

حيث و بالرجوع إلى نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، نجد أن المشرع اشترط لتشييد بناية أو تحويلها على الحصول على رخصة بناء بمعنى انه أضاف حالة تغيير الغرض الذي أنشئت لأجله البناية و بالتالي خضوع البناية الجديدة لضوابط المقررة طبقا للغرض من استعمالها حفاظا على الوسط الطبيعي و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة [1] .

كما أضافت المادة 6 من قانون 04/11 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية إلى ذلك انه يجب الحصول على ترخيص إداري مسبق للقيام بكل عملية ترميم عقاري ، إعادة التأهيل ، تجديد عمراني إعادة هيكلة أو تدعيم .

و ذلك على اعتبار هذه الأنشطة تؤثر على بعض عناصر البيئة بطريقة أو بأخرى لكن الواضح أكثر مساس بالمظهر الجمالي للأبنية دون نص المشرع على عناصر أخرى [2] .

حيث بالرجوع لنص المادة 4 منه نجدها تحدد المناطق التي يشترط فيها وجود رخصة البناء مسبقة وهي :

- التي تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية .

- التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على ارض فلاحية .

- التي في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية و الثقافية .

- التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية التي لها أهمية .

- التي تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية و التكنولوجية .

[1] عفاف حبة ، دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران ، مقال منشور بمجلة المفكر ، العدد السادس ، سنة 2010 ، ص 313 .

[2] عزري الزين ، رخصة بناء و حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة ، جامعة تونس كلية الحقوق ، أيام 05/04/03 ديسمبر 2009 ، ص 9 .

غير أن المشرع قد استثنى بعض المنشات و جعلها غير خاضعة لرخصة البناء بنص المادة 53 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير بالنسبة للبنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني و كذلك المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها .

2 - النطاق المكاني لرخصة البناء

حددت المادة 3 من القانون 02/82 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة الأراضي للبناء المناطق التي يشترط بها رخصة البناء و هي :

- المساحات الحضرية و مناطق التوسيع في : مراكز البلديات ، المراكز الحضرية و المجموعات السكنية التي يفوق عدد سكانها 2500 نسمة ، المراكز الحضرية و المجموعات السكنية التي يفوق عدد سكانها 2500 و القابلة لتوسيع التي تحدد قائمتها بموجب قرار من والي الولاية المعنية ، المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية المالية و قد ترك أمر تحديد هذه المناطق إلى الوزير المكلف بالفلاحة من خلال مرسوم يتخذه بناء على تقرير المناطق ذات طابع مميز أو في المناطق المميزة المهيأة و لقد ترك أمر تحديد هذه المناطق بموجب مرسوم يتخذه كل وزير معني بناء على تقرير ، المناطق المطلوب حمايتها و المصنفة من قبل الإدارات المعنية [1] .

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون 02/82 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة على اشتراط وجود رخصة بناء بالنسبة لعملية كل بناء مهما كان الموقع الذي تحتله[2] إذا تعلق الأمر بالتالي : المنشات الصناعية ، النقل المدني والبري والجوي والبحري ، المنشات المدنية للمواصلات والرصد الجوي و البث الإذاعي والتلفزيوني ، إنتاج الطاقة الكهربائية و تحويلها و نقلها و توزيعها عن طريق الأسلاك الجوية ، إنتاج المحروقات السائلة أو الغازية و المنشات المرتبطة بنقلها ، إنتاج المياه ومعالجتها تصفية المياه المستعملة و معالجتها معالجة النفايات الصناعية و صرفها ، معالجة الفضلات المنزلية و إعادة استعمالها ، منشات الآمن الوطني و الجمارك و الإشارة الوطنية ، كل بناء يتطلب مساحة تساوي أو تفوق 1000 متر مربع ، كل بناء يزيد عدد السكان المقيمة فيه على العشرة .

لكن نجد أن القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير قد وسع من دائرة المناطق الخاضعة لرخصة

[1] القانون رقم 02/82 المؤرخ في 6 فيفري 1982 الذي يتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي المعدة للبناء ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 سنة 1982 .

[2] غواس حسينة ، الآليات القانونية لتسيير العمران ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة العامة القانون وتسيير الإقليم جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2012/2011 ، ص 84 .

البناء ، و لم يستثني من ذلك ألا البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام القانونية و التنظيمية للتهيئة و التعمير[1] ، نظرا لما لهذه المنشات من مساس بالبيئة و مكوناتها و توازنها الطبيعي و للمحافظة عليها فقد اخضع طلب رخصة البناء إلى الأخذ بعين الاعتبار عدة ضوابط هي كالآتي :

- مكان البنايات و سبل مواصلتها و موقعها و حجمها و مظهرها و انسجامها مع المحيط .
- يجب إن يكون البناء داخل الأجزاء المعمرة للبلدية على بعد 4 أمتار من محور الطريق .
- أن لا يتجاوز علو البنايات بالنسبة الجزاء المعمرة في البلدية علو البنايات المجاورة .
- أن يكون علو البنايات خارج أجزاء المعمرة منسجم مع المحيط[2] .
- مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية و لاسيما في مجال البناء و التهيئة العمرانية والنظافة و الأمن .
- مخطط التعمير الموافق عليه إن وجد .
- حماية الأراضي الفلاحية .

إن ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد ضيق من دائرة استثناءات بالنسبة للبنايات التي لا تتطلب رخصة البناء ، حيث جعل من إلزامية رخصة البناء هي الأصل كلما توافر البناء على الشروط المعمول بها نظرا لارتباطه بالمصلحة العامة العمرانية [3] .

نستنتج انه أصبح لرخصة البناء نتيجة التطورات التي عرفها النشاط العمراني أهمية كبيرة في حماية البيئة كونها تعد المحيط الحيوي التي تبرز فيه جميع مظاهر الحياة وقد واكب المشرع الجزائري هذه التطورات من خلال القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير حيث ابرز علاقة التهيئة و التعمير بحماية البيئة و كذلك القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لتحقيق الأهداف البيئية و فرض الحماية

[1] المادة 53 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 .

[2] المواد 5 و 6 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

[3] عربي باي يزيد ، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العقاري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، سنة 2015/2014 ، ص 147 .

المتوخاة لذا ألزم المشرع ضرورة القيام باستصدار موافقة مسبقة للإدارة خاصة بالنسبة للمشاريع التي لها تأثير على التوازن البيئي[1] .

رابعا : دور رخصة البناء في حماية البيئة

تساهم رخص البناء بشكل ايجابي في حماية البيئة من انعكاسات التوسع العمراني ويتجلى ذلك من خلال تقيد إجراءات الحصول على الرخصة بدراسة بيئية مسبقة ، وبذلك تعتبر الوسيلة القانونية الأساسية التي من خلالها يتم ضمان استخدام الأرض وفقا لتوجيهات أدوات التهيئة والتعمير الهادفة إلى تحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي و ترشيد استعمال المساحات و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة و وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية ومراعاة المعايير الخاصة بالتنمية المستدامة بشكل فعال ومتوازن بيئيا وعمرانيا[2] فان كانت حماية المجالات الطبيعية من اهتمامات قانون البيئة إلا أن قانون التعمير لا يمكن تجاهل ضرورة حماية بعض المناطق لقيمتها الايكولوجية أو الجمالية لذلك اوجب المشرع على الإدارة ضرورة مراعاة بعض الاعتبارات المتعلقة بموقع البناية عند تحضير رخصة البناء ، و يمنع المشرع منح هذه الرخصة إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة في الموقع المراد البناء عليه تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها أومن شان انجاز المشروع من قطع عدد كبير من الأشجار ، وبذلك تعد رخصة البناء وسيلة لبسط رقابة الإدارة على المجال العمراني وفي حالة البناء بدون هذه الرخصة يعتبر ذلك من اخطر الجرائم الواقعة على العقار ، كما تتكفل رخصة البناء ضمان صلاحية البناء و سلامتها و مدى تطابقها مع الأصول الفنية و مع قواعد العامة للتهيئة و التعمير فالمشرع الجزائري وضع مقاييس خاصة بالبناية نفسها تحسبا من انعكاسات سلبية على الجانب البيئي[3] .

وقيد المشرع إجراءات الحصول على رخصة البناء بدراسة بيئية مسبقة بحيث تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 بضرورة إرفاق طلب البناء بملف يشمل وثيقة أساسية تتمثل في دراسة التأثير على البيئة وتبرز أهميته بأنه إجراء هام يسمح بالتوفيق بين اعتبارات التنمية و مقتضيات المحافظة على البيئة فضلا على أنها تقوم على الرؤية المستقبلية في شغل المجال وحماية البيئة ، كما أعطى المشرع للسلطة المختصة بمنح رخصة البناء صلاحية رفض تسليمها إذا كان البناء من شانه المساس بالمعالم الأثرية والثقافية وتغير في معالمها أو بالنسبة

---

[1] الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 ، ص 105 .

[2] مجاجي منصوري ، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العقاري و الزراعي جامعة البليدة ، كلية الحقوق ، سنة 2008/2007 ، ص 86 ، 87 .

[3] اقلولي أولاد رابح صافية ، رخصة بناء آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 52 .

للمناطق الساحلية و السياحية كان تكون المنشات أو البنايات تعرض السواحل و الشواطئ إلى أخطار التلوث ومن ثمة التأثير على الإنسان والحيوان والمنظر الجمالي[1] ، كما تلعب البلديات دورا هاما في ضبط التلوث الجوي عن طريق منع أو توقيف رخص البناء للمنشات و المصانع و مختلف البنايات التي ينتج نشاطها غازات و دخان ومواد متبخرة تضر بالصحة العمومية ، أو النبات أو الحيوان أو بالتربة..[2] وبالتالي رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي و بالنظر إلى ما جاءت به النصوص القانونية يمكن القول أن المشرع الجزائري رغبة منه في حماية المحيط قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة و اتخاذ القرارات المناسبة و المشرع من وراء هذا يهدف إلى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة و التوازن الايكولوجي وهي نفس الأهداف التي نرى أن قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يرمي إلى تحقيقها من خلال المخططات سواء الوطنية أو الجهوية .

إلا انه ومع ذلك يلاحظ أن هناك اعتداءات خطيرة على المحيط الطبيعي بسبب انتشار البناءات الفوضوية لعدم وجود رقابة مشددة من جهة و من جهة أخرى عدم وعي المواطن الذي يرغب في إقامة مشروع دون أهمية الحصول على رخصة البناء ظنا منه أن هذا الإجراء يعد بمثابة قيد على ممارسة حقه في الملكية و بالرغم من الدور الفعال لرخصة البناء في حماية البيئة إلا أن هذا الدور يظهر من خلال القوانين و النصوص القانونية فقط إلا انه بالرجوع إلى الواقع نلاحظ أن هذا الدور في مجال حماية البيئة يكاد منعدم ، و يظهر ذلك من خلال تشييد العديد من البنايات بدون رخصة البناء على الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء و قلع العديد من الأشجار من اجل إقامة بنايات و مشاريع ، و نظرا لعدم فعالية الإدارة المختصة بمنح هذه الرخصة و عدم قيامها بدراسات محكمة عند منح رخصة البناء و هذا ما أدى إلى تشييد العديد من المصانع و التي ينتج عنها أخطار التلوث وأخطار على البيئة[3].

كما أن هذه الرخصة لا تتوافق مع التوجهات الأساسية لمخطط شغل الأراضي و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و خاصة في مجال حماية البيئة و المناظر الطبيعية .

---

[1] عفاف حبة ، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران ، مقال منشور بمجلة المفكر ، العدد السادس ، سنة 2010 ، ص 330 .

[2] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ص 260 .

[3] علي سعيدان ، نفس المرجع ، ص 261 .

كما أن هذه الرخصة تبقى غير فعالة في حماية البيئة بالرغم من الدور الذي أبرزه المشرع في القوانين الخاصة وهذا راجع إلى عدم كفاءة الجهات المختصة على المستوى المحلي بإعداد ودراسة هذه الرخصة وعدم أخذها بعين الاعتبار الإجراءات الضرورية الكفيلة بحماية البيئة أثناء دراستها ومنحها لرخصة البناء وهذا راجع إلى ضعف تكوينهم ، كما أن الجهات المختصة بمنح هذه الرخصة المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي عادة والوالي والوزير المكلف بالتعمير أثناء تسلمهم لهذه الرخصة في العديد من الحالات لا يقومون بدراسة ملف الطالبين بمنح الرخصة بشكل دقيق وعدم أخذهم بعين الاعتبار مجال حماية البيئة و خاصة أثناء إقامة مشاريع تنموية والتي تكون على حساب المناظر الطبيعية والمساحات الخضراء ، وبالتالي بالرغم من الدور الذي تساهمه رخصة البناء في مجال حماية البيئة إلا ان هذا الدور هو دور غير فعال وهذا راجع إلى ضعف الجهات الإدارية المختصة بدراسة ومنح هذه الرخصة على المستوى المحلي وعدم أخذها الإجراءات الضرورية الخاصة بحماية البيئة أثناء منح هذه الرخصة .

الفرع الثاني : رخصة التجزئة

نظرا لأهمية رخصة التجزئة سنتطرق إلى تعريفها و إجراءات إعدادها و تسليمها مبرزين دورها في حماية البيئة ، المواد من 07 إلى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها .

أولا : تعريف رخصة التجزئة

التجزئة تتطلب تقسيم حقيقي للوحدة العقارية[1] ، طبقا للمادة 57 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي 19/15 فان رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع في ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها ، إذا كانت قطعة أو عدة قطع ناتجة عن هذا التقسيم من شانها إن تستعمل في تشييد بناية ، وعليه فان رخصة التجزئة تطلب عندما يريد المالك أو موكله تجزئة الأرض إلى قطعتين أو أكثر لتشييد بناية[2] .

واستنادا لهذه النصوص فان رخصة التجزئة هي " تلك الوثيقة الإدارية التي تصدر بموجب قرار إداري ترخص الإدارة بمقتضاها لمالك وحدة عقارية ، غير مبنية القيام بعملية تقسيم إلى قطعتين أو عدة قطع أرضية من شانها

---

[1] Henri Jacquot , certificat d' urbanisme , Dalloz , 1996 , p 17 .

[2] جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص 107 .

أن تستعمل في تشييد بناية فبهذا تمكن من انجاز بناء جديد أو **إدخال تعديلات على بناية قديمة طبقا لقواعد** التعمير[1]" .

وتعرف أيضا بأنها " هي القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق لصاحب **ملكية عقارية واحدة أو أكثر أو موكله أن يقسمها** إلى **قطعتين او** عدة قطع لاستعمالها لتشييد بناية [2] **، ولا** تطلب في العقارات الفلاحية[3] .

فهذه الرخصة تتميز عن شهادة التقسيم ويظهر ذلك من خلال مايأتي :

- **إن** شهادة التقسيم تخص الملكية العقارية المبنية[4] ، بينما رخصة التجزئة تخص عملية تجزئة لقطعتين **أو عدة قطع أرضية** غير مبنية من ملكية عقارية واحدة **أو عدة ملكيات .**

- **إن** شهادة التقسيم لا تغير من حقوق البناء **أو الارتفاق** المرتبطة بالعقار ، **بينما رخصة التجزئة** تهدف إلى **تجزئة ملكية** إلى **جزأين او اكثر وينتج عنها أجزاء** تتمتع بحقوق البناء .

ثانيا : إجراءات إعداد وتسليم رخصة التجزئة

بين قانون التهيئة و التعمير وكذا المرسوم التنفيذي **176/91 المذكور سابقا والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19/15** شروط طلب رخصة التجزئة ومحتوى الملف **وإجراءات إعداد التسليم .**

1 - شروط الحصول على رخصة التجزئة

تتمثل شروط الحصول على رخصة التجزئة بشروط تتعلق بطالبها وشروط متعلقة بنوع و وضعية البناء ويتعين على طالب رخصة التجزئة أن يقدم طلب إلى **الجهة الإدارية المختصة ويتبث معه صفته كمالك بتقديم نسخة من عقد الملكية .**

---

[1] منصوري نورة ، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 58 ، 59 .

[2] مزياني فريدة ، دور العقار في التنمية المحلية ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد السادس ، سنة 2012 ، ص 53 .

[3] تخضع تجزئة الأراضي الفلاحية لأحكام المرسوم التنفيذي 490/97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية الجريدة الرسمية ، العدد 84 .

[4] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير و **رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و** رخصة الهدم و تسليم ذلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 .

و عكس رخصة البناء اقتصر المشرع طلب رخصة التجزئة على كل من المالك أو موكله دون المستأجر أو الهيئة المستفيدة ، و تنص المادة 08 من المرسوم 19/15 على " ينبغي أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة والتوقيع عليه " ويجب أن يدعم المعني طلبه إما بنسخة من عقد الملكية أو التوكيل ."

إذن يجوز للمالك تقديم طلب الحصول على رخصة التجزئة بنفسه أويوكل غيره للقيام بذلك ، على أن يقوم هذا الأخير بتقديم توكيل قانوني صحيح عند تقديم طلب الحصول على الرخصة[1] .

2 - الشروط المتعلقة بمحتويات الملف وإجراءات الإعداد والتسليم

ا) **محتوى الملف** : يرفق طلب الحصول على الرخصة بملف يحتوي على تصاميم تبين موقع القطعة الأرضية المعنية بالتجزئة وتصاميم ترشيدية تسمح ببيان القطعة ، وتعين مساحتها و المواصفات الظاهرية والتقنية لها .

كما يرفق بمذكرة توضح مدى احتمال التأثير على البيئة ، وهذا من شان التأثير على الملكية المجاورة .

ب) **إجراء دراسة الطلب وكيفية التسليم** : يقدم الملف من خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويكلف رئيس مصلحة المكلفة بالتعمير بالتحقيق فيه ، و البحث في مدى مطابقة مشروع التجزئة مع مخطط شغل الأراضي ، و في حالة غياب يكون المطابقة مع التعليمات التي تحددها القواعد العامة التهيئة و التعمير وتدرس مدى تأثير التجزئة على البيئة وعلى المصالح ذات المنفعة العمومية ، وعند انتهاء التحقيق يمكن لهذه المصلحة أن تشفع رأيها بالتماس إجراء تحقيق عمومي ، وعند الانتهاء من دراسة الملف نميز بين ثلاث حالات:

- **إذا كان تسليم الرخصة من اختصاص رئيس البلدية بصفته ممثلا للبلدية** : في هذه الحالة يرسل الرئيس الملف إلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية في اجل 08 أيام الموالية لإيداع الطلب التي تقوم بدراسته وتبدي رأيها حول التجزئة ، وبعدها وخلال اجل شهرين الموالين لتقديم الطلب ، تسلم رخصة التجزئة .

- **إذا كان تسليم الرخصة من اختصاص رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة** : في هذه الحالة يرسل الملف إلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية في اجل 8 ايام من إيداع الطلب مرفوق برأي رئيس البلدية ، وتعد هذه المصلحة تقريرها خلال شهرين من استلامها ترسل الملف ، وبناء على هذا التقرير يقرر رئيس البلدية منح الرخصة من عدمه ويكون ذلك خلال اجل شهرين الموالين لتاريخ إيداع الطلب[2] .

---

[1] حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة السابعة ، سنة 2009 ، ص 102 .

[2] المادة 14 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 ، المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها الجريدة الرسمية ، العدد 7 .

- **إذا كان التسليم من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير** : ترسل مصلحة التعمير بالولاية **عقب** تحضير الملف في اجل 08 **أيام الموالية لتاريخ إيداع الملف أربع نسخ من ملف الطلب مرفقة برأيها** إلى **السلطة المختصة قصد تسليم رخصة التجزئة .**

و يبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب في غضون الشهرين **الموالين لتاريخ إيداع الطلب وذلك عندما يكون تسليم** رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره **ممثلا للبلدية** ، وفي غضون **ثلاثة أشهر** في جميع الحالات الاخرى[1] .

ثالثا : دور رخصة التجزئة في حماية البيئة

تساهم رخص التجزئة في حماية الطابع العمراني الجمالي و **البيئي كما هو الحال بالنسبة لرخصة البناء ويتجلى ذلك من خلال تقييد إجراءات** الحصول على هذه **الرخصة بدراسة بيئية مسبقة ،** وهي بالتالي تعتبر الوسيلة القانونية التي تحدد التوجيهات **الأساسية لمخطط شغل الأراضي** ومخطط **التوجيهي للتهيئة و التعمير و** المتمثلة في ترشيد استعمال المساحات **الخضراء و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة و وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و** مراعاة المعايير الخاصة بالتنمية المستدامة بشكل فعال ومتوازن بيئيا وعمرانيا ..

ويمنع المشرع منح رخصة التجزئة في حالة ما **إذا كانت تمس بالمناظر الطبيعية و الجمالية و المواقع الأثرية** والتاريخية **و** لا تطلب هذه الرخصة في المناطق الفلاحية و **لا تمنح رخصة التجزئة إذا كانت الأراضي** المجزئة غير **موافقة لمخطط شغل الأراضي أو** الوثيقة التي تحل محله **، كما يمكن أن** يمنع الترخيص بالتجزئة في البلديات غير **موافقة لمخطط التوجيهي للتهيئة و** التعمير **، و تتطلب رخصة التجزئة وجوب انجاز صاحب الطلب للأشغال** المتعلقة بجعل **الأراضي** انزاة القابلة **للاستغلال من خلال إحداث مساحات خضراء** وميادين الترفيه **و مراعاة** الجانب الجمالي العمراني .

قيد المشرع إجراءات الحصول على رخصة التجزئة بدراسة بيئية مسبقة (دراسة مدى التأثير **على البيئة)** وتبرز أهميته **بأنه إجراء هام يسمح بالتوفيق بين اعتبارات التنمية ومقتضيات المحافظة على البيئة و الطبيعة فضلا على أنا** تقوم على الرؤية المستقبلية في شغل المجال وحماية البيئة[2] ، وبالتالي لرخصة التجزئة دور فعال في حماية البيئة .

[1] جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، **المرجع السابق ، ص** 107 .

[2] اقلولي **أولاد رابح صافية ، رخصة البناء آلية** لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 52 .

إلا إن هذا الدور لرخصة التجزئة في مجال حماية البيئة يظهر من خلال النصوص القانونية ولا نشاهد ذلك على أرضية الواقع ، بحيث أن الجهة المختصة بمنح رخصة التجزئة لا تأخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة عند منح هذه الرخصة ولا تتقيد بدراسة البيئة المسبقة أثناء منح هذه الرخصة ، إضافة إلى ذلك فان هذه الرخصة لا تتوافق مع التوجهات الأساسية لمخططات التهيئة و التعمير ، و خاصة في مجال حماية المناظر الطبيعية وحماية البيئة و المساحات الخضراء وفي العديد من التوجهات الأخرى .

كما أن هذه الرخصة أثناء إعدادها ودراستها من طرف الجهات المختصة على المستوى المحلي لا تقوم بأخذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بحماية البيئة وهذا راجع إلى ضعف تكوين الأشخاص المكلفين بدراسة هذه الرخصة .

و نشير أيضا أن الجهات المختصة بتسليم هذه الرخصة لا تدرس الملف دراسة تضمن لنا حماية البيئة بل تقوم في اغلب الأحيان بالموافقة على هذه الرخص بالرغم من إضرارها بالبيئة وخاصة عندما يتعلق الأمر بمشاريع التنمية على المستوى المحلي .

وبالرغم من الإجراءات الضرورية التي قام بها المشرع الجزائري عند إعداد ودراسة وتسليم رخصة التجزئة وإلزامه لاستشارة بعض اللجان على المستوى المحلي عند تسليمها وأخذه بعين الاعتبار مجال حماية البيئة ، إلى أن دور هذه الرخصة في مجال حماية البيئة على ارض الواقع يجب تدعيمه وذلك من خلال تشكيل لجان مؤهلة على المستوى المحلي لدراسة الملفات الخاصة بهذه الرخصة .

الفرع الثالث : رخصة الهدم

نظرا لأهمية هذه الرخصة سنتطرق إلى تعريفها وإجراءات إعدادها وتسليمها ، مبرزين دورها في حماية البيئة .

أولا : تعريف رخصة الهدم

هي من أدوات الرقابة على العقار المبني خاصة المحمي[1] منه فلا يمكن القيام بأية عملية هدم جزئي أو كلي لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم ، و ذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو الطبيعية أو لما تكون البناية الآيلة

[1] المناطق المحمية هي تلك المناطق التي أحاطها القانون بحماية خاصة زيادة على الحماية المقررة لجميع الأراضي و ذلك عن طريق نصوص تشريعية خاصة نظرا لخصوصيتها وتوافرها على ميزات طبيعية أو تاريخية أو ثقافية أو أثرية أو معمارية أو سياحية أو فلاحية ذات الإنتاج العالي ، حسب المادة 22 من قانون التوجيه العقاري 25/90 المعدل و المتمم .

للهدم سند لبنايات مجاورة .

هذا إن كانت رخصة الهدم تهم بالدرجة الأولى ميدان العقار المبني غير أنها تكون لها أهمية خاصة في ميدان العقار الفضاء ، لما يكون للعقار المعني بالهدم أهمية إستراتيجية أكيدة كان يكون في وسط المدينة بحي تجاري فهدم البناية يكون له اثر ايجابي على القيمة التجارية للعقار[1] .

وتعرف أيضا " بأنها القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة والتي تمنح بموجبه المستفيد حق إزالةالبناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف[2] ."

ثانيا : إجراءات إعداد وتسليم رخصة الهدم

بين قانون التهيئة و التعمير رقم 29/90 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 176/91 و المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المواد 70 إلى 85 منه شروط طلب رخصة الهدم ومحتوى الملف و الإجراءات التي يتم بها الإعداد و التسليم .

1 - شروط الحصول على رخصة الهدم

تتمثل شروط الحصول على رخصة الهدم بشروط تتعلق بطالبها و شروط متعلقة بنوع ووضعية البناء ومنح المشرع حق طلب رخصة الهدم لمالك البناية الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة المخصصة لها البناية .

فيجوز للمالك طلب الحصول على رخصة الهدم وفي هذه الحالة تقديم الوثائق تثبت ملكيته أو شهادة الحيازة ، كما له أن يقوم بتوكيل شخص آخر بموجب وكالة رسمية ، أما الهيئة العمومية المخصصة لها البناية عليها تقديم نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناية المعنية[3] .

2 - الشروط المتعلقة بمحتويات الملف و إجراءات الإعداد و التسليم

يرفق طلب الحصول على رخصة الهدم بملف و يقدم للإدارة المعنية قصد دراسته و التحقيق قصد تسليم الرخصة .

---

[1] منصوري نورة ، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 54 .

[2] عزري الزين ، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها ، دار الفجر ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص 57 .

[3] التخصيص هو قرار يوضع بموجبه عقار أو منقول تابع للأملاك الوطنية الخاصة تحت تصرف مصلحة عمومية قصد تمكينها من أداء مهمتها .

ا) محتوى الملف

إضافة إلى الوثائق المثبتة للملكية أو شهادة الحيازة أو التوكيل القانوني للوكيل أو العقد الإداري بالنسبة للهيئة العمومية ، هناك مجموعة من الوثائق ينبغي على المعني تقديمها عند إيداع طلب الحصول على رخصة الهدم من بينها : تصميم للموقع على سلم 1/20000 أو 1/5000 ، تصميم للكتلة على سلم 1/500 من البناية الآيلة للهدم أو المعدة للحفظ في حالة الهدم الجزئي ، عرض الأسباب إجراء العملية المبرمجة ، حجم أشغال الهدم و أنواعها .

ب) إجراء دراسة الطلب و كيفية التسليم

يرفق طلب رخصة الهدم بنسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة ويرسل الطلب إلى رئ يس المس الشعبي البلدي لمحل موقع البناية [1] ، مقابل وصل إيداع وتقوم مصالح العمران للبلدية المعنية بتحضير الرخصة وترسل نسخة من طلب خلال 08 أيام من إيداعه إلى مصالح التعمير على مستوى الولاية التي تكون لديها شهر لتقديم رأيها ويتم تحضير هذه الرخصة خلال اجل شهر واحد من تاريخ إيداع الطلب بعد اخذ رأي كل المصالح والجهات التي يهمها الأمر .

وبعد الانتهاء من دراسة الطلب يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلان طلب الرخصة على مستوى البلدية للسماح للغير تقديم اعتراضاهم حسب ما تنص عليه المادة 70 من المرسوم التنفيذي 176/91 وعند عدم تقديم اعتراض يسلم رئيس البلدية الرخصة للمعني في شكل قرار إداري بعد استشارة مصالح التعمير على مستوى الولاية .

ثالثا : دور رخصة الهدم في حماية البيئة

تساهم رخصة الهدم في الحفاظ على الطابع الجمالي العمراني و البيئي ، بحيث انه لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئيةأو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم ، ذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية او الطبيعية[2] ، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سند لبنايات مجاورة .

و لهذا فان لهذه الرخصة أهمية كبيرة في مجال المحافظة على الجانب العمراني والبيئي خاصة و أن لها اثر

[1] المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليم ذلك .

[2] منصوري نورة ، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 55 .

بالغ يصعب تداركه لما يتعلق الأمر بالعقارات المحمية كالمصنفة ضمن المناطق الأثرية و الطبيعية ، و احتمال إلحاقها أضرار في أملاك الغير ، و عليه فان المشرع بإقراره هذه الرخصة كانت له دوافع منها حماية المناطق السياحية و الثقافية و الأثرية و الطبيعية و بالتالي حماية البيئة .

و لكن بالرغم من دور هذه الرخصة في مجال حماية البيئة ، إلا انه يبق هذا الدور متجسدا فقط في النصوص القانونية ولم يتجسد على ارض الواقع نظرا لهدم العديد من البناءات على حساب المناظر الطبيعية و الثقافية و التاريخية و هذا ما يقضي على التراث الجمالي العمراني و يؤثر سلبا على البيئة .

و نظرا لضعف الجهات الإدارية المحلية المختصة بمنح هذه الرخصة وعدم كفاءا اثر سلبا على الجانب الجمالي للبنايات و على البيئة أيضا .

الفرع الرابع : الشهادات الإدارية لرقابة عملية التهيئة و التعمير و دورها في حماية البيئة

نظم المشرع الجزائري ثلاث أنواع من الشهادات[1] ، وذلك رغبة منه في ضبط مجال العمران بصورة دقيقة وهي شهادة التعمير (أولا) وشهادة القسمة (ثانيا) وشهادة المطابقة (ثالثا) وسوف نعرف هذه الشهادات ونبين إجراءات إعدادها وتسليمها ودورها في حماية البيئة .

أولا : شهادة التعمير

نظرا لأهمية هذه الشهادة ودورها الرقابي في مجال العمران سنتطرق إلى تعريف هذه الشهادة ومحتواها ونبين إجراءات إعدادها وتسليمها مبرزين دورها في حماية البيئة .

1 - تعريف شهادة التعمير

شهادة التعمير هي الوثيقة الإدارية التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تبين حقوق البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة[2]، فهي تحدد المجال المكاني والارتفاقات لآجل عملية البناء ، وتحدد إذا ما كانت الأرض قابلة للبناء أو لا[3] .

---

[1] وصفت الشهادات العمرانية بأنها أعمال قانونية صادرة عن الإدارة إلا أنها لا ترقى لان تكون قرارات إدارية بالمعنى الفني للقرار الإداري انظر عزري الزين ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2] منصوري نورة ، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 62 .

[3] Henri Jacquot , certificat d' urbanisme , Dalloz , 1996 , p 32 .

2 - محتوى شهادة التعمير

تحتوي شهادة التعمير على مختلف المعلومات الإدارية المتعلقة بالأرض المراد انجاز البناء المنصوص عليها في بعض النصوص القانونية الخاصة ، و الارتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية والمتعلقة بالقيود التي ترد على البناء المنصوص عليها في بعض النصوص القانونية ، وخدمة القطعة الأرضية بشبكات الهياكل القاعدية العمومية الموجودة و المتوقعة[1] .

3 - إجراءات إعداد وتسليم شهادة التعمير

يودع طلب شهادة و الملف المتعلق بشهادة التعمير حسب الأشكال المتعلقة في رخصة البناء حسب ما جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 ، وعند الانتهاء من دراسة الملف تسلم شهادة التعمير خلال خمسة عشر يوما حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 لإيداع الطلب بموجب قرار إداري يبين فيه كل المعلومات المطلوبة ، و تكون مدة صلاحيتها معدة فيها تسري من تاريخ تبليغ القرار لا تتعدى مدة سنة[2] .

و تسلم هذه الشهادة من طرف رئيس البلدية ، إما بصفته ممثلا للبلدية أو بصفته ممثلا للدولة و كذلك حالات اختصاص الوالي و الوزير المكلف بالعمران .

ا) **اختصاص رئيس البلدية بصفته ممثلا للبلدية** : في هذه الحالة ترسل البلدية الملف إلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية في اجل 08 أيام من تاريخ إيداع الملف ، وتقوم مصلحة التعمير على مستوى البلدية بدراسة الملف باسم هذه الأخيرة ، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قراره المتضمن تسليم شهادة التعمير .

ب) **اختصاص رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة** : يكون من اختصاص رئيس البلدية بهذه الصفة في حالة انعدام مخطط شغل الأراضي لدى البلدية ، فيرسل رئيس البلدية أربع نسخ من الملف إلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية خلال 08 أيام الموالية لإيداعه ، ويتبع ذلك برأي خلال اجل خمسة عشر يوما بخصوص الانعكاسات المحتملة من العملية المطلوبة .

---

[1] نص المشرع الجزائري على أن شهادة التعمير هي مجرد وثيقة توضيحية فقط و بذلك هي ليست قرارا إداريا و بالتالي هي ليست محل للطعن الإداري أو القضائي لأنا تبين ما هو موجود على ارض الواقع .

[2] عربي باي يزيد ، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2015/2014 ، ص 227 .

ج) **اختصاص الوالي و الوزير المكلف بالتعمير** : يتم تحضير الملف حسب ما سبق ذكره فترسل مصلحة التعمير أربع نسخ إلى الوالي في حالة اختصاصه إلى الوزير إذا كان مختص ، و يكون أمام الوالي أو الوزير المكلف اجل شهر لإصدار قراره .

وفي كل الحالات تسلم شهادة التعمير بموجب قرار إداري ، وتبلغ للمعني وتعلق نسخة منه على مستوى البلدية [1] .

4 - دور شهادة التعمير في حماية البيئة

نظرا للدور الرقابي لشهادة التعمير ، تساهم هذه الشهادة أيضا بالمحافظة على الجانب العمراني الجمالي والجانب البيئي ، بحيث انه قبل الشروع في الدراسات المتعلقة بمشروع البناء تطلب شهادة التعمير ، فإذا كانت هذه المشروعات المتعلقة بمشروع البناء تمس بالمناظر الطبيعية والمساحات الخضراء ، وكذا إذا كانت هذه المشاريع على حساب قطع مجموعة من الأشجار فانه يرفض منح هذه الشهادة وذلك من اجل الحفاظ على البيئة وحمايتها ، وإذا كانت هذه البنايات لا تتوافق مع التوجهات الأساسية لمخطط شغل الأراضي ومخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و خاصة في مجال حماية البيئة فانه يرفض منح هذه الشهادة .

ولكن بالرغم من الدور الذي تساهمه شهادة التعمير في حماية البيئة والمحافظة على الجانب الجمالي العمراني ، فان ذلك يظهر من خلال النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري فقط أما على ارض الواقع فان شهادة التعمير لا تشكل آلية رقابة فعالة لحماية البيئة و المحيط الطبيعي ، و هذا راجع إلى عدم كفاءة الجهات المحلية المختصة بإعداد و تسليم شهادة التعمير ، و هذا ما أدى إلى عدم فعاليتها في مجال حماية البيئة وحماية الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان .

ثانيا : شهادة القسمة

نقوم بتعريف هذه الشهادة ومن تم نبين إجراءات إعدادها وتسليمها ، و دورها في حماية البيئة .

نصت المادة 59 من القانون 29/90 على أن تسلم لمالك عقار مبني وبطلب منه شهادة تقسيم عندما يزعم تقسيمه إلى قسمين أو عدة اقسام[2] .

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 ، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليم ذلك .

[2] Djillali Adja , Bernard Drobenko , droit de l' urbanisme , Berti édition , Alger , 2007 , p 188 .

1 - تعريف شهادة القسمة

هي الوثيقة الإدارية التي تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام دون تغيير في حقوق البناء أو الارتفاقات المفروضة عليها ، ولكنها لا تصلح كشهادة للتعمير ، يجب تبرير تواجد البناية على القطعة الأرضية بسند قانوني مثل عقد الملكية ، أو بسند إداري .

إذن هي شهادة تخص فقط العقارات المبنية ولا يمكن أن تقع على العقارات غير مبنية أرضا فهي ليست برخصة التجزئة ، وتختلف شهادة القسمة عن رخصة التجزئة في كون أن الأولى لازمة لكل عملية تقسيم لعقارات مبنية دون القطع الأرضية بينما الثانية لازمة لكل عملية تقسيم لقطعة أرضية أو أكثر لغرض البناء عليها[1] .

2 - إجراءات إعداد وتسليم شهادة القسمة

تحضر شهادة القسمة وتسلم بنفس الأشكال المتبعة بخصوص رخصة البناء فالطلب يقدم من المالك ويبين فيه هذه الصفة بنسخة من عقد الملكية أو من الوكيل عن المالك الذي يرفق الطلب بنسخة من عقد الوكالة[2] ، ويرفق الطلب بملف يحتوي على تصاميم ومخططات تسمح بالتعرف على العقار وتحديد موقعها للتعرف على قواعد التهيئة المطبقة .

وبعدها يرسل الملف في خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية موقع العقار ، ويتم تسليم وصل مقابل ذلك يحدد عليه تاريخ إيداع الطلب [3] .

وتقوم مصلحة التعمير بدراسة الملف والتأكد من أن العقار المبني يدخل ضمن المحيط المشمول لمخطط شغل الأراضي و كذلك المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و يمكن لهذه المصلحة أن تستشير بعض المصالح التي لها أن تقدم رأيها خلال شهر و إلا اعتبر سكوتها ردا بالموافقة.

ويتم تحضير وتسليم شهادة التقسيم بنفس الأشكال و الإجراءات المنصوص عليها بخصوص رخصة التجزئة .

---

[1] جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص 109 .

[2] عايدة ديرم ، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري ، دار فانة ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 103 .

[3] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها .

3 - دور شهادة القسمة في حماية البيئة

تساهم شهادة القسمة كذلك في حماية البيئة ، فهي الوسيلة القانونية التي تضمن لنا حماية الأراضي المبنية ، بحيث أ يجب أن تكون موافقة لتوجيهات الأساسية لمخططات المحلية المتمثلة في مخطط شغل الأراضي و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المتمثلة في ترشيد استعمال المساحات و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة و وقاية المحيط و الوسط الطبيعي ، ويرفض المشرع منح هذه الرخصة إذا كانت تمس بالبيئة وتشكل خطرا عليها ، و كذلك ضبط المشرع أثناء منح هذه الرخصة و إعدادها العديد من الإجراءات الضرورية و التي يجب على الجهات الإدارية المختصة التقيد بها من اجل ضمان حماية البيئة .

ولكن بالرغم من الدور الذي تساهم به هذه الرخصة في مجال حماية البيئة ، إلا أن هذا الدور لم يتجسد على ارض الواقع وهذا راجع إلى ضعف الجهات الإدارية المحلية المختصة بإعداد وتسليم منح شهادة القسمة وعدم كفاءا ، ونظرا لإهمال الجهات المحلية للمجال البيئي والصحة والأمن عند إعداد هذه الرخصة هذا ما أدى إلى التقليص من فعاليتها في مجال حماية البيئة ، وبذلك تبقى هذه الشهادة غير فعالة في حماية المناظر الطبيعية و المساحات الخضراء .

وبالتالي فان عدم فعالية هذه الرخصة في مجال حماية البيئة ، ذلك راجع إلى إهمال السلطات المحلية المختصة بمنح هذه الشهادة بالإضافة إلى عدم كفاءا بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على أحكامها بشكل مدقق .

ثالثا : شهادة المطابقة

تعتبر شهادة المطابقة من بين أدوات الرقابة البعدية في يد الإدارة لذ لك يت عين تع ري ف ا و بيان إجراءات إعدادها و تسليمها و إبراز دورها في حماية البيئة .

1 - تعريف شهادة المطابقة

هي وثيقة تعلن أن إنشاء البناء و حدوده و طبيعته و مظهره الخارجي مطابق لما حدد في رخصة البناء و بالتالي تكون شهادة المطابقة محدودة و محصورة في حدود النقاط المدروسة و المحددة من خلال أحكام رخصة البناء[1] .

إذا هذه الشهادة هي وسيلة للرقابة البعدية للتعمير تتبث انجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها وفقا

[1] عايدة ديرم ، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 107 .

لبنود و أحكام رخصة البناء ، و تعتبر هذه الشهادة أداة قانونية لاستلام المشروع وتأكيد على احترام صاحب الرخصة لقواعد التعمير و لمخططات التهيئة و التعمير وترخيص باستغلال المشروع المنجز وفقا لرخصة البناء والتزام عليها المطابقة.

2 - إجراءات إعداد وتسليم شهادة المطابقة

تمنح هذه الشهادة طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير لمالك أو صاحب المشروع وجوبا من اجل اثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء ، وبعد انتهاء الأشغال يقوم المستفيد من رخصة البناء خلال ثلاثون يوما بتقديم تصريح في نسختين ، يشهد بمقتضاه على انتهاء الأشغال الموصوفة برخصة البناء ويودع التصريح بمقر البلدية لمكان البناء مقابل وصل وبعدها يرسل رئيس البلدية نسخة من التصريح إلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية[1] .

وتشكل لجنة لدراسة مطابقة الأشغال لرخصة البناء ويخطر رئيس البلدية المستفدين من الرخصة عن تاريخ فحص المطابقة قبل 08 أيام من المراقبة ويتم ذلك بموجب إشعار تتبث هذه اللجنة عملها بموجب محضر تبدي فيها رأيها حول المطابقة هذا الرأي مطابق و ليس إلزامي فعلى أساسه يتخذ رئيس البلدية قراره .

أما إذا كان رأي اللجنة هو عدم المطابقة يصدر رئيس البلدية قرار رفض منح هذه الشهادة ، ويبين للمعني انه عليه القيام بإجراء المطابقة حسب الرخصة .

ويكون اجل تسليم هذه الشهادة هو ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الخروج إذا بين محضر الجرد مطابقة المنشات التي تم الانتهاء من أشغالها حسب المادة 68 من المرسوم 19/15.

3 - دور شهادة المطابقة في حماية البيئة

شدد المشرع في القانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها[2] ، من العقوبات في التقيد باحترام الوسط الطبيعي والبيئة عند إتمام أشغال البناء وعند مطابقة هذه الأشغال لرخصة البناء .

فيرفض منح هذه الشهادة إذا كانت البنايات تمس بالبيئة أو المساحات الخضراء .

---

[1] عربي باي يزيد ، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري ، المرجع السابق ، ص 235 .

[2] القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 .

الفرع الخامس : الرخص الإدارية الأخرى ودورها في حماية البيئة

أولا : رخصة استغلال المنشات المصنفة و علاقتها بحماية البيئة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، لا سيما المصانع والمحاجر و الورشات ، و كل منشاة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بان اخضع أصحاب هذه المنشات للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشات من خطر على الفضاء الطبيعي[1] ، و قبل التطرق لشروط منح الرخصة لابد من التعرض إلى مفهوم المنشات المصنفة .

1 - تعريف المنشات المصنفة

هي مجموع منطقة الإقامة و التي تتضمن منشاة واحدة أو عدة منشات مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، يحوز المؤسسة و المنشات المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر وتتمثل المنشات المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشات المصنفة و المحددة في التنظيم المعمول به [2] .

قد حددت المادة 19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشات المصنفة ، وذلك بالنظر إلى خطورا أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاث أصناف :

- تخضع المنشات من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة .
- تخضع المنشات من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا .
- تخضع المنشات من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص .

و تنقسم المنشات المصنفة إلى منشات خاضعة للترخيص و أخرى خاضعة للتصريح :

---

[1] بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر ، سنة 2009/2008 ، ص 95 .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، 2006 .

ا) المنشات الخاضعة للترخيص

إجراءات الحصول على الترخيص :

يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة مايلي :

- دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة .

- إجراء تحقيق عمومي[1] ودراسة تتعلق بأخطار و انعكاسات المشروع و يمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين :

المرحلة الأولى : يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة و المنصوص عنها في المرسوم 198/06 بالإضافة إلى ما يلي :

- اسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه أو اسم الشركة و الشكل القانوني و المقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي[2] .

- طبيعة و حجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع و كذا فئة أو فئات قائمة المنشات المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها .

- مناهج التصنيع التي تنفذها و المواد المستعملة .

- تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و 1/50000 .

- مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشات المصنفة دون أن تقل عن 100 متر .

- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الإجراءات التي تعتزم المؤسسة القيام بـ إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة ، ثم تخصيص البنايات و الأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق الموجودة .

- بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية ، إلا انه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة و الصناعة و ترقية الاستثمارات .

---

[1] المادة 05 من المرسوم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص 46 .

و على أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة ، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في اجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة .

- المرحلة النهائية لتسليم الرخصة

بعد إنهاء انجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع و ذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ، و من ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة و إرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع .

و يتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في اجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب .

إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف و لضبط مقرر الموافقة المسبقة [1].

و في الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي :

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى .

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية .

- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة .

ب) المنشات الخاضعة للتصريح

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا للتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 198/06 ، و نصت المادة 24 من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و حددت المادة اجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته و بالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة [2] .

[1] المواد 06 ، 08 ، 18 ، 19 ، 20 من المرسوم التنفيذي 198/06 ، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

[2] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ص 300 .

ويسلم هدا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بعد أن يقدم صاحب المنشاة طلب يشمل كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا المعلومات الخاصة بالمنشاة (الموقع ، طبيعة الأعمال المقرر قيامها ....)

أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بان المنشاة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشاة في اجل 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك[1] .

ثانيا : رخصة استعمال و استغلال الغابات و دورها في حماية البيئة

لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية ، إلا انه ونظرا لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات و نظرا لمنافعها الكثيرة فإنها تكون موضوع استعمال ، و الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري ، يكاد يخالف قواعد الاستعمال (l usage) المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي (l usage forestier) كما يكون على شكل استعمال اقتصادي و هو الاستغلال الغابي (l exploitation forestière) .

1 - الاستعمال الغابي (l usage forestier)

لقد خص المشرع الجزائري الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات رقم 12/84 لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفردا له ثلاث مواد و هي المواد 36،35،34 .

إلا أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال الغابي ، و إنما اقتصر فقط على ذكر المستعملين باتخاذه المعيار المكاني و تحديد مجال الاستعمال ، و حصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية و تحسين ظروف المعيشة[2] .

كما إن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من اجل الاستعمال الغابي ، و لكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فان الرخصة واجبة ، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي ، و التي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة .

---

[1] مدين أمال ، المنشات المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2013/2012 ، ص 34

[2] نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2001 ، ص 36 و مابعدها .

و لقد حدد المشرع المستعملين معتمدا في ذلك على معيار مكاني و حصرهم في **السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو** بالقرب منها ، و لهذا **فالأشخاص الذين لا يتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون** الاستفادة من هذا الاستعمال .

أما عن نطاق الاستعمال الغابي فلقد حصرته المادة 35 من قانون رقم 12/84 في : المنشات الأساسية للأملاك الغابية الوطنية ، منتوجات الغابة ، الرعي ، بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة و محيطها المباشر ، تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني .

2 - الاستغلال الغابي (exploitation forestière)

بجانب الاستعمال الغابي الذي يقتصر على انتفاع **سكان الغابات من الثروة الغابية ، نظم المشرع** الاستغلال الغابي و الذي يعني بالمفهوم البسيط قطع **الأشجار** .

و لقد نص قانون 12/84 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين محيلا في الأولى **على قواعد التطريق و القلع و رخص الاستغلال و نقل المنتوجات** إلى **التنظيم** ، يحيل في الثانية إلى **التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية و بيعها**[1] .

و بالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989 **يتضمن الموافقة** على الترتيبات **الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات**[2] ، **و لقد نص** هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها **إدارة** الغابات ، بحيث تقوم هذه الأخيرة **قبل تسليم الرخصة** ببعض الترتيبات **الإدارية** العامة يشاركها في ذلك الوالي و **إدارة أملاك الدولة** .

ثالثا : رخصة الصيد ودورها في حماية البيئة

لقد حدد قانون 07/04 شروط ممارسة الصيد ، حيث اشترط **حيازة الصياد لرخصة الصيد و لإجازة** الصيد ، كما اشترط **أن** يكون منخرطا في جمعية الصيادين **وأن يكون حائزا لوثيقة تامين سارية المفعول تغطي**

[1] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في **إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة** الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص **قانون الأعمال** جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2013/2012 ، ص 63 .

[2] **المرسوم** 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 ، المتضمن الموافقة على الترتيبات **الإدارية العامة و الشروط الفنية لإعداد دفاتر شروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الخطب المقطوع منها ومنتجاتها ، الجريدة الرسمية ، العدد** 38 .

مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى .

و لقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد و أن هذه الرخصة هي شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إيارا ، و أ وقتية بحيث حدد مدها ب 10 سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها و لقد حدد قانون رقم 07/04 الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد و هو الوالي آو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيها مقر إقامة صاحب الطلب .

أما إجازة الصيد فهي التي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها ، لا تسلم إجازة الصيد إلا للصيادين المنخرطين فيها ، و تكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد .

رابعا : رخصة استغلال الساحل و الشاطئ

لقد حددت المادة 14 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية مشتملات الأملاك الوطنية العمومية ، على أ الأملاك العمومية الطبيعية و الاصطناعية ، و قد استمدت السواحل صفتها كأملاك عمومية وطنية بحكم نص القانون 30/90 فنصت المادة 15 منه أن من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر ، و قعر البحر الإقليمي وباطنه ، و المياه الداخلية و طرح البحر .

هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الساحل عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها و تسييرها ، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها من مختلف الاخطار التي يمكن ان تؤدي إلى المساس بها .

فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة و يتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين ، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك ، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية و هذا الشغل يكتسي طابع مؤقت .

و في هذا الإطار جاء قانون 02/02 ليكرس هذه الاحكام[1] ، بحيث أورد في مادته 17 و ما يليها على انه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية كما نص القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع

[1] القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 .

و المواقع السياحية ، على انه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة .

و من الأمثلة الأخرى لنظام الرخص التي جاء بها المشرع نجد :

- **قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها**

نصت المادة 42 منه على انه تخضع كل منشاة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة والمعالجة للنفايات المنزلية و ما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا ، و المعالجة للنفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[1] .

- **قانون 12/05 المتعلق بالمياه**

لقد جاء هذا القانون بنظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية ، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، و التي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي و الاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر ، و تعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلب بذلك وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية :

- انجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية .
- انجاز منشات تنقيب عن المنبع أو التحويل أو الضخ أو الحجر .
- إقامة كل المنشات أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية[2] .

- **قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم[3]**

الذي نص على انه لا يمكن لأي شخص التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع لاستخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية ، كما لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال

---

[1] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 .

[2] المواد 71 ، 72 ، 75 ، 85 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 .

[3] قانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 .

المطلب الثاني : الأنظمة الإدارية الأخرى كآلية لحماية البيئة

بجانب نظام الترخيص و الذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة نجد نظام الحظر و الإلزام وكذلك نظام التقارير و نظام دراسة التأثير وهي تعتبر وسائل للرقابة و ذلك للحفاظ على البيئة .

الفرع الأول : نظام الحظر و الإلزام

أولا : نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الادارية[1] ، هدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[2] ، و كما اشرنا إليه سابقا فانه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن اغلبها عبارة عن قواعد أمرة ، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة .

و الحظر نوعان :

1 - الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشانه[3].

و في هذه الحالة تعبر القواعد عن منع القيام ببعض الأعمال و التصرفات منعا باتا و ذلك بالنسبة للمناطق الايكولوجية الحساسة ، كما انه تمنع إقامة أي بنايات أو منشات عمرانية أو صناعية أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية حيث تكون التربة و خط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف [4] .

---

[1] عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1990 ، ص 407 .

[2] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة ، سنة 2002/2001 ، ص 103 .

[3] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2002 ، ص 138 .

[4] مجاجي منصوري ، الضبط الإداري و حماية البيئة ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، سنة 2009 ، ص 65 .

2 - الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام **بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثار** ضارة بالبيئة في **أي عنصر من عناصرها ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ، و** وفقا للشروط و الضوابط التي **تحددها القوانين و اللوائح لحماية البيئة** [1] .

و من أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 جاء فيها كما يلي " لا يرخص لأي بناء أو هدم من شانه أن يمس بالتراث **الطبيعي و التاريخي و الثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة و موافقة** المصالح المختصة في هـذا **المال وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول ".**

هذا و برجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فلقد نص قانون **10/03 على أمثلة للحظر نذكر منها :**

- **ما نصت عليه المادة 33** منه التي منعت القيام **بأي عمل من شانه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو** يشوه طابع **المالات المحمية ، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية .**

- و في إطار **التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض و الأعشاش** و تشويه الحيوانات غير **الأليفة والفصائل** النباتية غير **المزروعة المحمية ، وكذا نقلها أو عرضها للبيع أو شراءها حية كانت أو ميتة .**

- **كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية** داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء **الجزائري أو من شانا عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد** نوعية المياه البحرية[2] .

- **أما** قانون المناجم فنجده ينص على عدم **إمكانية** منح التراخيص **بأي** نشاط منجمي في المواقع المحمية **بالقانون و الاتفاقيات الدولية .**

و لقد منع المشرع في **قانون 07/04 من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو** في الليل **، و**في فترات **تكاثر الطيور و الحيوانات ، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو** القبض عليها عبر كامل التراب الوطني .

---

[1] **ماجد راغب الحلو** ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، **المرجع السابق** ، ص 126 .

[2] بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية **الإدارية** لحماية البيئة في الجزائر ، **أطروحة** لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة **بن يوسف بن خذة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون** ، سنة 2009/2008 ، ص 90 .

و بغرض حماية و تثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل الشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ و تقدم لمياه اتجاه البر[1]، نصت المادة 32 من نفس القانون على انه يمنع استخراج الرمل أو الحصى و الحجارة من الشواطئ ، كما منعت المادة 12 من قانون 02/02 والمتعلق بحماية الساحل و تثمينه التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي .

و لقد منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 12/05 كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط أو القيام بأي تصرف من شانه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان ، و منعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار و الحفر و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل و المنشات المائية المخصصة للتزويد بالمياه .

و نجد العديد من النصوص القانونية التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة ، ففي مجال حماية الثروة الغابية منع المشرع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شانه أن يتسبب في الحرائق .

و بهدف منع التعامل العشوائي و اللاعقلاني للنفايات فانه يمنع على كل منتج للنفايات من تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي أو استعمال مواد من شانا أن تشكل خطرا على الإنسان.

كما يمنع على منتج هذه النفايات أو الحائز عليها من تسليمها إلى شخص أخر غير مستغل لمنشاة معالجة النفايات ، و لقد منعت المادة 25 من قانون 19/01 منعا باتا استراد النفايات الخاصة الخطرة على البيئة .

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال ، يستنتج إن المشرع يستعين بأسلوب الحظر بنوعيه سواء كان الحظر المطلق أو عن طريق الحظر النسبي وذلك في الحالات التي لا تشكل خطرا كبيرا كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ، حيث يرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة و حمايتها من كل الأخطار التي تهدد المجال البيئي .

---

[1] المواد 09 و 12 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ الجريدة الرسمية ، العدد 11 .

ثانيا : نظام الإلزام

لقد سبق الإشارة انه من خصائص قانون حماية البيئة ، انه ذو طابع تنظيمي آمر فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره ، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ، حيث تلزم الإدارة القيام ببعض الأعمال وذلك من اجل الحفاظ على البيئة .

و الإلزام هو عكس الحظر ، لان هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي ، فحين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ، فهو إجراء ايجابي[1] ، وهو بذلك يختلف عن أسلوب الحظر .

لذلك تلجا الإدارة لهذا الأسلوب من اجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات و الأعمال التي تهدف هذه الإدارة من خلالها إلى تكريس الحماية و المحافظة على المجالات البيئية و الطبيعية .

و الإلزام بالقيام بعمل ايجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي ، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الاعمال[2] ، و من أمثلة ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شانه أن يضر بالتنوع الطبيعي ، و بصفة عامة منعت كل عمل من شانه أن يشوه طابع مجال محمي و هذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد و الصيد البحري و الأنشطة الفلاحية و الغابية و غيرها[3] .

أو المادة 45 من نص القانون التي تنص على مايلي : " تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى ، إلى مقتضيات حماية البيئة ، و تفادي إحداث التلوث الجوي و الخدمة " و في هذه الحالة يتجلى أسلوب الإلزام و ذلك في عمليات التهيئة و التعمير .

أو المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء التي تنص على مايلي :" يجب أن تحتوي كل عماره على محل مغلق و بهو لإيداع

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، الدار الجامعية ، مصر ، سنة 1997 ، ص 788 .

[2] مجاجي منصوري ، الضبط الإداري و حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 65 .

[3] تكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من القانون 10/03 من المحمية الطبيعية التامة للحدائق الوطنية لمعالم الطبيعة ، مجالات تسيير المواقع و السلالات ، المناظر الأرضية و البرية المحمية ، المجالات المحمية المصادره الطبيعية المسيره .

وعاءات القمامة و تحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة و الغازات المضرة إلى داخل المساكن[1] .

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بان الإلزام كأسلوب ضبط ، هو المال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار و الأخطار البيئية التي يمكن أن تمس بالبيئة ، وتكمن أهمية الأسلوب في كون قواعده آمرة تأتي على شكل إجراء ايجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية .

الفرع الثاني : نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة و يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة و مستمرة على النشاطات والمنشات أو ما يسمى بالرقابة البعدية لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ، كما انه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة ، و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشات التي تشكل خطرا على البيئة فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة ، و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة[2] .

و يلاحظ أن المشرع لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة .

نجد أن المشرع ألزم مستعملي بعض المنشات المصنفة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وانعكاساتها على المحيط البيئي و بالعودة للقانون 10/01 [2] نجده يلزم أصحاب المنشات المنجمية أو الرخص من خلال مدة الاستغلال و البحث بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتها على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية و كل من اغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بغرامة من 5000 إلى 20000 دج .

---

[1] المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 سنة 1991 .

[2] زهدور السهلي ، الرخص كنظام لحماية البيئة ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 ، ص 56 .

كما نجد نظام التقارير في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و الذي نص في مادته 21:" إلزام المنتجون أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات ، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات ، بأكبر قدر ممكن و لقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مائة ألف دينار 100000 دج[1] .

و نستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشات التي تشكل خطرا على البيئة ، كما انه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة ، إلا انه ما يلاحظ على المشرع الجزائري انه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 ، و إنما نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه و التي تنص :" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة ."

فكان من الأجدر على المشرع الجزائري إخضاع استغلال المنشات المصنفة إلى نظام التقارير و ذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد و احترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة وذلك ن اجل المحافظة على البيئة .

الفرع الثالث : نظام دراسة التأثير l étude d impact

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف نظام دراسة التأثير ، ثم المشاريع الخاضعة لنظام دراسة التأثير ومحتواها .

أولا : المقصود بدراسة التأثير

اخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة رقم 10/83 حيث انه لا يمكننا التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة le principe de prévention الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ، و يقصد به ضرورة اتخاذ التدابير والوسائل الفعلية للوقاية من الأضرار

[1] المادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

الجسيمة المضرة بالبيئة ، و ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[1] .

من هذا المنطلق تجد دراسة التأثير مصدرها ، و التي يرجع ظهورها إلى قانون البيئة للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970، و التي تبناها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في المادة 02 منه إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري و ضروري لتقييم أثار المشاريع على البيئة ، كما اعتبره بمثابة الحدود القانونية للاعتداءات البيئية .

كما عرف نظام دراسة التاثير على البيئة بأنه الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض المشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة .

أما المشرع الجزائري فقد اخذ نظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة رقم 10/83 و الذي عرفه :" بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة ، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان . "

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 145/07 لمحدد ال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة و اكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها[2] .

كما أن القانون 10/03 و المتعلق بحماية البيئة قد عرف دراسة التأثير في المادة 15 منه " تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشات الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى ، و كل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة آو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ولاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار و نوعية المعيشة[3] .

---

[1] prieur Michel « le principe de prévention à empêche d atteintes à l environnement par des mesures appropriées dites préventives d un plan ou la réalisation d un ouvrage au d une activité ، l action préventives est une action anticipatrice et à priori .. » , droit de l environnement , 4 ème édition , 2001 p 67 .

[2] مجاجي منصوري ، دراسة مدى التأثيرعلى البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات ، العدد الثالث ، سنة 2009 ، ص 7 .

[3] المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

أما جانب الفقه فقد عرف الدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح دراسة التأثير :" انه مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية و الفنية و المالية و البيئية و القانونية تحقيقا لاختيار المشروع الأصلح من وجهة نظر المستثمر من جهة ، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى ."[1]

كما عرفه أستاذ خالد مصطفى قاسم بأنه :" تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية و البيئة لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية و تعظيم التأثيرات الايجابية بشكل يحقق أهداف التنمية و لا يضر بالبيئة و صحة الإنسان ."[2]

من خلال هده التعريفات التشريعية و الفقهية التي ذكرها يمكن أن نصل إلى وضع تعريف لنظام دراسة التأثير " على أنا دراسة تقييمية للمشاريع و المنشات الخطرة و التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البرية و البحرية و الجوية ، بما تسببه من أثار صحية ، نفسية أو فيزيولوجية ،دف الحد منها أو تقليل من هذه الأخطار و الآثار ."

ثانيا : المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع لنظام دراسة التأثير و هي : "مشاريع التنمية و الهياكل و المنشات الثابتة و المصانع والأعمال الفنية الأخرى و برامج البناء و التهيئة " و ما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع التي يمكن أن تخضع لنظام دراسة التأثير على البيئة بمعيارين وهما :

- **المعيار الأول** : العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو احد مكوناتها أو البيئة البشرية .

- **المعيار الثاني** : انه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم و أهمية الأشغال و المنشات الكبرى ، كبرامج البناء و التهيئة ، وذلك بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة ، هذه الآثار إما إن تمس البيئة الطبيعية و إما أن تمس البيئة البشرية .

غير أن المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 كان من الضروري أن يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بدلا من أن يترك المجال مفتوحا .

---

[1] يحي عبد الغني أبو الفتوح ، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية ، تسويقية ، مالية) ، كلية التجارة ، قسم المالية العامة الإسكندرية ، سنة 1999 ، ص 10 .

[2] خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2008 ، ص 185 .

إلا انه و في المقابل و بالعودة للمرسوم التنفيذي رقم 78/80 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجد أن المشرع الجزائري قد وضع قائمة للمشاريع التي لا تخضع لنظام دراسة التأثير و هي محددة على سبيل الحصر بمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فانه يخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة متأثرا بذلك من قانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 الذي وضع بما يسمى بالقائمة السلبية ، التي تشمل المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي ، بمعنى كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فانه يخضع لدراسة مدى التأثير ، و تكمن أهمية ذلك بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ و يصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطرا و ضارا بالبيئة وذلك لإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة من اجل الحفاظ على البيئة .

و قد جاء في نص المادة 16 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه " يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يكمن أن نطلق عليها القائمة الايجابية ."

إلا أن الإشكال الذي يثار هنا أن الأجل الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 03/83 قد انتهى بمرور 24 شهر و لم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة وهذا ما يجعلنا أمام فراغ قانوني[1] .

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون 20/01 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و الذي اخضع الاستثمارات و المنشات المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير .

بالإضافة إلى القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ، و شروط اختيار مواقع إقامة منشات معالجة النفايات و بيئتها و انجازها و تعديل عملها و توسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التاثير[2] .

كما أرفق المرسوم التنفيذي رقم 145/07 و الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة بملحق ثاني يتضمن قائمة المشاريع التي يجب إخضاعها لموجز التأثير على البيئة .

[1] المادة 113 من القانون 10/03 :" تلغي أحكام القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 و المتعلق بحماية البيئة ، تبقي النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون ، و ذلك في اجل لا يتجاوز أربعة وعشرين شهرا ."

[2] المادة 01 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

ثالثا : محتوى دراسة التأثير

إذا كان قانون البيئة القديم 10/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير و أحال إلى التنظيم فان قانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير ، وهو نفس محتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، و بحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية :

- عرض عن النشاط المزمع القيام به .

- وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به .

- وصف للتأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة للحفاظ عليها .

- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث البيئي و الثقافي ، و كذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية .

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة ، و إذ أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة العامة .

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير و حصرها في مكاتب الدراسات مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة ، و التي تنجزها على نفقة صاحب المشروع .

و لقد بين المرسوم التنفيذي 78/90 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير ، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه ، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الاعتبار و الموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها و في هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض ، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره .

و في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ القرار إلى صاحب المشروع و يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار .

و يجب إشهار دراسة التأثير على البيئة عن طريق نشرها في جريدتين وطنيتين على الأقل .

و لقد نص المشرع في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر ، أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية و الشفوية المتعلقة بالأشغال ، أو أعمال التهيئة أو المنشات في سجل خاص يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه ، ويحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله إلى الوالي الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة و يعلمه بنتائج الاستشارة العمومية مشفوعا إن اقتضى الآمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشات المزمع انجازها .

الفرع الرابع : التحقيق العمومي و دراسة المخاطر

أولا : التحقيق العمومي

1 - المقصود بالتحقيق العمومي

و هي الوسيلة التي منحها المشرع للغير لإبداء أرائهم حول المنشات التي قد يترتب على إنشائها أثار على صحة الإنسان ، الحيوان ، النبات ، تأثر الموارد أو النظم البيئية ، وذلك من خلال قرار يعلم من خلاله الجمهور بفتح تحقيق عام في مقر الولاية و البلديات المعنية بالمنشاة ، أماكن موقع المشروع بالإضافة إلى النشر في يوميتين وطنيتين.

و قد نص القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03/83 على خضوع المنشات التي تشكل أخطار أو إساءة بالنسبة للجوار ، الصحة ، الأمن ، النظافة العمومية ، الفلاحة ، الطبيعة و البيئة و الأماكن السياحية و الآثار طبقا لأحكام المادة 80 منه لإجراء التحقيق العمومي قبل الحصول على الرخصة لحصر انعكاسات المشروع على المصالح المذكورة أعلاه .

2 - محتوى التحقيق العمومي

و قد نصت على ذلك المادة 10 [1] يجب أن يحدد الآتي :

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل .
- مدة التحقيق التي يجب آلا تتجاوز شهرا ابتداءا من تاريخ التعليق .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخة في 22 ماي 2007 .

- الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي رأيه و ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض .

ثانيا : دراسة المخاطر

1 - المقصود بدراسة المخاطر

وهي دراسة الهدف منها تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا و يضبط من خلالها التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث و التخفيف من آثارها فضلا على تدابير الوقاية من الحوادثو تسييرها [1] حيث تنجز هذه الدراسة من طرف مكاتب الدراسات و مكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في المجال و معتمدة من وزير البيئة بعد الاطلاع على أراء الوزراء المعنيين إذا تتطلب الأمر ذلك[2] .

2 - محتوى دراسة المخاطر

يجب أن تتضمن الدراسة العناصر التالية :

- عرض عام للمشروع .

- وصف الأماكن الاورة للمشروع و المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث يمس بالبيئة يشتمل على (المعطيات الفيزيائية ، المعطيات الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية)

- وصف المشروع و مختلف منشاته (الموقع و الحجم و القدرة و المداخل و اختيار المنهج المختار و عمل المشروع و المنتوجات و المواد اللازمة لتنفيذه ...) مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط إجمالي و مخطط الوضعية و مخطط الكتلة ومخطط الحركة)

- تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشاة معتبرة ، يجب أن لا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط بل العوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لها المنطقة .

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، سنة 2006 .

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 .

- تحليل المخاطر و العواقب على المستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورها و احتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها و كذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر .

- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع الحوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) و البيئة و كذا الآثار الاقتصادية و المالية المتوقعة .

- كيفيات تنظيم امن الموقع و كيفية الوقاية من الحوادث الكبرى و نظام تسيير الأمن و وسائل النجدة[1] .

الفرع الخامس : مذكرة خاصة بالنسبة للمباني الصناعية

إن هذه المذكرة تعكس الدور الفعال لرخصة البناء لرقابة التوسع العمراني لتجنب تواجد المناطق السكنية بالقرب من المناطق الصناعية لتفادي الآثار السلبية التي تنتج عن انبعاثات المصانع مما يسبب أخطار على الإنسان من خلال في تلوث الهواء[2] .

حيث تتضمن هذه المذكرة طبقا لنص المادة 3/43 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلقبتحديد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها مايلي :

- عدد العمال و طاقة استقبال كل محل .

- طريقة بناء الأسقف و نوع المواد المستعملة .

- وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء و الغاز و التوصيل بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و التهوية .

- تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة .

- وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأوليةو المنتجات المصنعة و تحويلها و تخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية

- الوسائل الخاصة بالدفاع و النجدة من الحرائق .

- نوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية وكميتها المضرة بالصحة العمومية و بالزراعة و المحيط ، الموجودة في

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة .

[2] بن سالم خيرة ، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة ، مقال منشور بمجلة الفقه و القانون ، العدد 27 جانفي لسنة 2015 ، ص 68 .

المياه المستعملة المصروفة و انبعاث الغازات و أجهزة المعالجة و التخزين و التصفية .

- مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي و التجاري والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور .

- تتضمن دراسة الهندسة المدنية :

- تقرير يعده و يوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية يوضح :

- تحديد وصف الهيكل الحامل للبناية .

- توضيح أبعاد المنشات و العناصر التي تكون الهيكل .

- تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعماري .

كخلاصة للفصل الأول نجد أن قواعد و مخططات تنظيم عملية التهيئة و التعمير التي **أوجدها المشرع** الجزائري ، والمتمثلة في كل من القواعد العامة للتهيئة و التعمير و المخططات المحلية للتعمير لم تنجح في تحقيق **الأهداف** المرجوة منها في مجال حماية البيئة على ارض الواقع .

فيما يخص القواعد العامة **للتهيئة و** التعمير جاءت وطنية بمعنى **أنا تطبق على كافة** أنحاء التراب الوطني **الجزائري ، ولكننا نعلم بأنه لكل منطقة خصوصيات تميزها عن باقي المناطق الأخرى** ، وبالتالي فدورها في حماية البيئة غير فعال .

وبالرجوع للمخططات المحلية للتعمير **أصبح** دورها في حماية البيئة **يكاد يكون منعدم و الملاحظ اليوم هو التضحية بمساحات خضراء شاسعة** بحجة الكثافة السكانية ، **وكذا التلوث بمختلف أشكاله ، دون أن ننسى مشاكل انتشار الأوساخ** والقمامات وصب المياه القذرة ومختلف النفايات بغير مراقبة ودون تسيير محكم ، **أما** فيما يخص **الأراضي الفلاحية فقد توسعت المدن** إلى محيطها الخارجي دون **الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات** هذه **الأراضي** .

وهكذا فان المخططات المحلية للتعمير في بلادنا لم تحقق **أهدافها بالرغم من إشراك أطراف** عديدة في **إعدادها ، وعلى الرغم من تأسيسها على مبادرة البلدية** .

أما فيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة نجد **أن** دور هذه الهيئات غير فعال بالشكل الكافي وذلك **أن** الدولة وحدها غير قادرة **للإحاطة بكل المشاكل المتعلقة بالتهيئة و** التعمير وتفعيل دورها في حماية البيئة **حيث نجد على المستوى المحلي أن** هناك تقصير في حماية البيئة و **ذلك لعدم قدرة و كفاءة و عدم تكوين الأشخاص** المنوط لهم مهمة حماية البيئة

وفيما يخص **الآليات** الوقائية لحماية البيئة من خلال مختلف **الأنظمة** فبالرغم من الدور الرقابي الذي تساهم به من خلال التراخيص والشهادات العمرانية في مجال حماية البيئة **إلا أن هذا الدور يظهر من خلال النصوص القانونية أما** على ارض الواقع فان هذه الرخص والشهادات يلاحظ عليها **أن** ليس لها دور **فعال ومؤثر** في حماية البيئة و المحافظة على الجانب الجمالي العمراني ، فلابد من تعزيز الرقابة من خلال **الأنظمة الأخرى كنظام الحظر و الإلزام و دراسة** التأثير **و تفعيل** دورها على المستوى الميداني .

هذا و يجب التذكير **أن** الدولة من خلال الترسانة الكبيرة من القوانين تسعى إلى **تفعيل دور وسائل** الحماية للبيئة ولكن يجب **أن** يكون هناك تنسيق بين مختلف الجهات للحد من التجاوزات التي تشوه البيئة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : دور الإدارة و القضاء في حماية البيئة من مخاطر العمران

في ظل التطورات التي مرت بها القواعد القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير وحماية البيئة فانه يتضح الدور الهام للرخص العمرانية وخاصة رخصة البناء ، كوسيلة فعالة تساهم في التخفيف من حدة الآثار السلبية التي قد تلحق بالبيئة نتيجة لعدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية لقواعد العمران المعمول بها في مجال الأمن النظافة والجانب الجمالي بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار مجال حماية البيئة ، خاصة في ظل صدور المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، حيث برز من خلاله دور الإدارة في حماية البيئة من مخاطر رخصة البناء بفرض رقابة قبلية سابقة لعملية البناء بإشراك كل من المصالح المكلفة بالتعمير و المصالح المكلفة بالبيئة في منح تراخيص البناء ، ورقابة بعدية للبناء .

بالإضافة إلى الجزاءات التي توقعها الإدارة على المخالفين للقواعد المتعلقة بحماية البيئة من خلال الإخطار والمنع المؤقت من ممارسة النشاط إلى أقصى العقوبات الإدارية المتمثلة في سحب الترخيص .

و تفعيلا لهذا الدور فقد أجاز المشرع الجزائري فرض رقابة الجهات القضائية المختصة على القرارات الصادرة عن الإدارة المتعلقة بالعمران في مجال رخص البناء في جميع الأركان .

بالإضافة إلى دور القضاء المدني والجزائي في حماية البيئة من خلال ترتيب المشرع الجزائري للمسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية للمخالفين لقواعد المتعلقة بحماية البيئة ، بالرغم من عدم الوضوح الذي يكتنف هذه الحماية وذلك راجع إلى عدم إشارة المشرع إليها في القانون المدني و الجزائي ، بل موجودة في عدة قوانين وهذا ما يجعل المهمة صعبة من اجل تفعيل هذه الحماية .

و لذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول يتضمن دور الإدارة في حماية البيئة من مخاطر العمران وتم تفصيله في مطلبين ، الأول خاص بدور الإدارة في عمليات البناء وأخذنا رخصة البناء نموذجا نظرا للدور الذي تقوم به ، أما المطلب الثاني يتضمن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة القواعد القانونية ، أما في المبحث الثاني خاص بدور القضاء الإداري و العادي من خلال الرقابة على أعمال البناء و ترتيب المسؤولية المدنية والجزائية للبيئة وهو بدوره قسمناه إلى مطلبين ، عالجنا في المطلب الأول دور القضاء الإداري في حماية البيئة ، أما المطلب الثاني يتضمن دور القضاء العادي في حماية البيئة .

المبحث الأول : دور الإدارة في حماية البيئة من مخاطر العمران

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الدور التي تساهم فيه الإدارة في حماية البيئة بما لها من سلطة في منح تراخيص المتعلقة بالبناء ، والذي تحقق من خلاله الرقابة القبلية على أعمال التشييد لضمان احترام القواعد العامة للعمران ، حيث سوف نتعرض إلى الدور من خلال مطلبين يتعلق الأول بدور الإدارة قبل عمليات البناء حيث نحدد فيه إجراءات منح رخص البناء ثم إصدارها و بعد عمليات البناء أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى الجزاءات التي توقعها الإدارة في حق المخالفين لقواعد البناء .

المطلب الأول : دور الإدارة في الرقابة على عمليات البناء (رخصة البناء نموذجا)

من خلال النصوص القانونية المتعلقة برخصة البناء فانه نجد المشرع الجزائري قد مكن الإدارة في بسط سلطتها في مراقبة النشاط العمراني للأفراد والمؤسسات عن طريق منح تراخيص البناء طبقا للقواعد العامة للتهيئة و التعمير .

الفرع الأول : دور الإدارة قبل عمليات البناء

نخصص هذا الفرع إلى الإجراءات منح رخصة البناء حيث طبقا للقواعد القانونية للمرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة البناء ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة وتسليمها فقد اخضع منح رخصة البناء إلى مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها حتى يصدر قرار رخصة البناء غير معيب .

أولا : طلب الحصول على الرخصة

لقد نصت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير العقود التعمير وتسليمها على انه يشترط لكل عملية تشييد مبنى أو تحويله الحصول على رخصة البناء وذلك من خلال تقديم طلب إلى السلطة المختصة بمنحها ، غير انه لم يترك الأمر على إطلاقه بل حدد الأشخاص الذين لهم حق تقديم الطلب و ما يجب أن يتضمنه .

حيث لابد من إتباع إجراءات معينة من اجل الحصول على رخصة البناء ، تتمثل في تقديم الطلب من صاحب الصفة إلى الجهة المختصة بمنحها والتي تقرر بعد الدراسة منح هذه الرخصة أم عدم منحها[1] .

[1] غواس حسينة ، الآليات القانونية لتسيير العمران ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة العامة القانون وتسيير الإقليم ،جامعة منتوري ، قسنطينة ،كلية الحقوق ، سنة 2012/2011 ، ص 85 .

1 - صفة طالب الرخصة

بالرجوع للمادة 42 من نفس المرسوم نجدها حددت الأشخاص الذين لهم صفة في تقديم طلب رخصة البناء و التوقيع عليه و هم :

ا) **المالك** : إن من الحقوق التي يتمتع بها المالك طبقا للمادة 674 من القانون المدني[1] ، حق التمتع بملكه و التصرف فيه بشكل غير مخالف للنصوص القانونية ، غير أن هذا الحق لم يترك على إطلاقه حيث تنص المادة 690 على انه يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضيه التشريعات و قد نظم في منح رخصة البناء بضرورة تقديم طلب لإقامة بناء او تغيير في البناء مرفق بنسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة .

ب)**الوكيل** :و هو الشخص الذي يقوم بعمل لشخص آخر باسمه ولحسابه في حدود الوكالة على أن تكون الوكالة طبقا للقانون ، وقد منحت له الصفة لتقديم طلب رخصة البناء طبقا لنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها غير انه لم تحدد نوع الوكالة التي تمكنه من ذلك (وكالة عامة او خاصة) ، وإنما اشترط إرفاق الطلب بتوكيل طبقا لأحكام الأمر رقم 58/75 .

ج) **المستأجر المرخص له قانونا** : يمكن لمستأجر العقار أن يقدم طلب رخصة البناء سواء كان ارض او مبنى بمقتضى المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها بشرط أن يرفق ملف الطلب بترخيص من المالك بذلك[2] .

د) **الهيئة أو المصلحة المخصصة لها الأرض أو البناية** : مثل الجهات الممنوح لها حق نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ، من لديه حق الامتياز لدى المصالح الإدارية او الاشخاص الخاصة التي أسندت إليها مهمة من إحدى الإدارات العمومية بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتم تخصيص قطع أرضية أو مباني غير كاملة من الوكالات العقارية بموجب عقود تمنحهم صفة في طلب رخصة البناء[3] ، بشرط إرفاق الطلب بنسخة

---

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، سنة 1975 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 .

[2] محمد سبتي ، رخصة البناء في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر ، سنة 2002/2001 ص 27 .

[3] عزري الزين ، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة قسنطينة سنة 2005/2004 ، ص 29 .

عن العقد الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية .

و قد أضافت المادة 42 من المرسوم التنفيذي 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها انه يتوجب على المالك اوموكله إرفاق الطلب بنسخة من القانون الأساسي إذا كان شخصا معنويا .

2 - مضمون طلب رخصة البناء

يجب أن يرفق طلب رخصة البناء بمقتضى المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها بالملفات الآتية :

– الملف الإداري : ويحتوي على

– نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية[1] .

– مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض آخر .

– قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة .

– شهادة قابلية الاستغلال مسلمة وفقا للأحكام المذكورة أعلاه ، بالنسبة للبنايات الواقعة ضمن ارض مجزاة برخصة التجزئة .

يمكن لصاحب الطلب أن يوضح أن انجاز الأشغال يخص بناية أو عدة بنايات في حصة آو عدة حصص .

في هذه الحالة يلتزم صاحب الطلب لدعم طلبه ، بتقديم كل الوثائق المكتوبة والبيانية التي تبين القوام .

– كما يجب أن يشتمل طلب رخصة البناء على ملف متعلق بالهندسة المعمارية و كذلك الملف التقني اللذان يحضران من قبل مهندس معماري معتمد بالاشتراك مع مهندس في الهندسة المدنية الممارسين للمهنة حسب الإجراءات القانونية المعمول بها و التأشير عليها من طرفهما[2] .

---

[1] جرور آسيا ، المباني المقامة على ارض الغير في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع عقود ومسؤولية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2004/2003 ، ص 108 .

[2] أبرياش زهرة ، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص الإدارة و المالية ، جامعة بن يوسف بن خذة ، الجزائر ، سنة 2011/2010 ، ص 72 .

ثانيا : الجهة المختصة بمنح تراخيص البناء

لقد منح المشرع الجزائري الإدارة سلطة منح رخص البناء كوسيلة ضبطية وقائية لوضع حد لمختلف التجاوزات التي ترتكب في حق البيئة و كذا المساس بالصحة العمومية[1] ، و العمل على تجسيد قواعد التهيئة و التعمير وقد حددت هذه الجهات فيمايلي :

1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن من بين الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قانون البلدية طبقا لنص المادة 94 السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير ولهذه فقد منحت له سلطة البث في طلب رخصة البناء وتسليمها طبقا لنص المادة 95 من قانون البلدية التي تنص :" يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء ....حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " ، وقد نصت على ذلك المادة 65 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير على انه تسلم رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي كالآتي :

- بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة للقطاعات أو البناءات في القطاع الذي يغطيه مخطط شغل الأراضي plan d'occupation du sol (p.o.s)[2]، و يمكن في هذه الحالة إفادة الوالي بنسخة من الرخصة .

- بصفته ممثلا للدولة في حالة عدم وجود مخطط شغل الأراضي بعد استطلاع الرأي الموافق للوالي .

كما نصت المادة 4/49 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، وبالمفهوم السلبي إن كل ما لا يعد من اختصاص الوالي و الوزير المكلف بالعمران هو من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي .

2 - الوالي

لقد نصت المادة 66 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير على اختصاص الوالي بمنح رخصة البناء في حالة :

---

[1] معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري وإدارة الأعمال ، جامعة باتنة ، الجزائر ، سنة 2012/2011 ، ص 74 .

[2] نويري عبد العزيز ، رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء ، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ، عدد خاص بالمنازعات المتعلقة بالعمران ، سنة 2008 ، ص 69 .

- البنايات و المنشات المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها العمومية[1] .

- منشات الإنتاج و النقل و التوزيع و تخزين الطاقة و كذلك المواد الإستراتيجية .

- اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 49،48،46،45،44 التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي المصادق عليه و هي : (الساحل ، الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة ، الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي او الجيد .)[2]

كما حددا المادة 4/49 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها على انه يختص الوالي بمنح ترخيص بالبناء فيمايلي:

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة العامة .

- مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكانا 200 وحدة سكنية وتقل عن 600 وحدة سكنية .

3 - الوزير المكلف بالتعمير

يكون الوزير المكلف بالتعمير مختصا بمنح رخصة البناء طبقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير في حالة المشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية بعد اطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين[3] .

وقد تم التفصيل في اختصاص الوزير المكلف بالعمران بمنح رخص البناء من خلال المادة 4/49 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها كالآتي :

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة الوطنية .

- مشاريع السكنات الجماعية التي عدد السكنات فيها يساوي أو يفوق 600 وحدة سكنية .

---

[1] بوضياف عمار ، منازعات التعمير في القانون الجزائري ، رخصة البناء و الهدم ، مقال منشور بمجلة الفقه و القانون ، العدد الثالث ، سنة 2013 ص 3 .

[2] نويري عبد العزيز ، رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء ، المرجع السابق ، ص 70 .

[3] عربي باي يزيد ، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، قسم الحقوق ، سنة 2015/2014 ، ص 169 .

- الأشغال و البنايات و المنشات المنجزة لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية .

- المنشات المنتجة و الناقلة و الموزعة و المخزنة للطاقة .

يتضح من خلال هذا التقسيم أن المشرع يراعي كثافة الأنشطة العمرانية بمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود جغرافية للبلديات التي لها تأثير بسيط على البيئة و جعل المشاريع ذات الأهمية الكبرى من اختصاص الوالي و المشاريع ذات المصلحة الوطنية و الجهوية جعلها من اختصاص الوزير المكلف بالتهيئة و التعمير[1] .

ثالثا : التحقيق في طلب رخصة البناء

1 - موضوع التحقيق

يقصد بالتحقيق التأكد من مدى مطابقة مشروع البناء الذي قدم بشأنه طلب الحصول على رخصة البناء طبقا للمادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها مع تعليمات مخطط شغل الأراضي ، وإذا لم يوجد لمخطط التهيئة و التعمير أو القواعد القانونية العامة المنظمة للتهيئة و التعمير ، و ذلك من ناحية الموقع الذي يشغله هذا العقار و نوعه و المحل الذي سينشأ فيه ، خدماته و الحجم فضلا عن مظهره العام ومدى تناسقه مع المكان ، وذلك وفقا لتوجيهات التعمير ومختلف الارتفاقات الإدارية المطبقة على الموقع المعني و كذلك التجهيزات العمومية و الخاصة الموجودة أو المبرمجة .

كما يجب أن يراعي في التحقيق أن يكون مشروع البناء غير مخالف للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، بالنسبة للنظافة و البناء والجانب الجمالي بالإضافة إلى المحافظة على البيئة والاقتصاد الفلاحي[2] .

ولكي تتخذ السلطة المختصة بمنح رخصة البناء قرارها يجب عليها أن تجمع كافة المعلومات الضرورية لذلك من خلال جمع الآراء تطبيقا للنصوص القانونية بالنسبة للأشخاص العمومية أو المصالح وإذا اقتضت الضرورة الجمعيات المعنية بالمشروع ، لكن يجب أن تصرح هذه المصالح برأيها خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، وإذا لم تلتزم بهذا الأجل فإن سكوتها يعد موافقة ضمنية، لكن بالنسبة للمشاريع الصناعية المستقبلة للجمهور و المشاريع التي تراعي فيها ضوابط الأمن في الدرجة الأولى في ما يخص معالجة الملفات فانه

---

[1] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، سنة 2013/2012 ، ص 60 .

[2] بن ناصر يوسف ، رخصة البناء و حماية البيئة ، مقال منشور بمجلة العمران ، مخبر القانون والعمران والمحيط ،سنة 2000 ، ص ص 53 ، 62 .

يكون بعد تذكير مدته 48 ساعة .

الأشخاص العمومية التي يجب استشارها هي :

- مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية .

- مصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري ، بصفة عامة كل البنايات التي سوف تخصص لاستقبال الجمهور ، البنايات السكنية التي يمكن بسبب أهميتها أن تطرح تبعات خاصة بالنسبة لمحاربة الحرائق .

- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية في حالة وجود مشروع البناية في منطقة أو مكان مصنف بمقتضى التشريع .

- مصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية ، أحكام المادة 49 من 29/90 المتعلق بالتعمير .

- مصلحة الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية[1] .

2 - ميعاد التحقيق

بالرجوع إلى المادة 45 من المرسوم التنفيذي 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها نجد بان المشرع قد ميز بين مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية وغيره من المشاريع بحيث يرسل طلب رخصة مشاريع السكنات والملفات المرفقة به في 3 نسخ ، أما باقي المشاريع التي تحتاج لرأي مصالح عمومية ترسل في 8 نسخ لرئيس المجلس الشعبي البلدي محل تواجد قطعة الأرض أو المبنى ليسلم وصل بذلك مسجل به تاريخ إيداع الطلب في نفس اليوم بعد التأكد من الوثائق الواجب توافرها في الملف طبقا للقانون مع توضيح الوثائق المرفقة مع الطلب بشكل مفصل في الوصل[2] .

ا) **رئيس المجلس الشعبي البلدي** : طبقا لنص المادة 48 من المرسوم التنفيذي 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها فانه يتم دراسة الطلب من قبل الشباك الوحيد في البلدية وفي هذه الحالة يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارة المذكورة في المادة 47

[1] المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، المؤرخ في 25 جانفي 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 7 .

[2] عزري الزين ، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثامن ، سنة 2005 ، ص 23 .

من خلال ممثليها في الشباك الوحيد في اجل 8 أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب ، و يبلغ رأي مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الدائرة من خلال مثل قسمها الفرعي .

على أن يتم الفصل في الطلب من الشباك الوحيد في اجل 15 يوم الموالية لتاريخ إيداع الطلب ، وما تستنتجه من الفقرة الثالثة من المادة 48 من المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها التي جاءت كقاعدة أمرة بصيغة الإلزام .

لان المشرع قد اعتبر في المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 عدم إبداء المصالح المستشارة رأيها خلال المدة المحددة قانونا بمثابة موافقة ، فمن باب أولى أن يكون تفسير سكوت الشباك الوحيد على طلب رخصة البناء خلال 15 يوم من تاريخ إيداع طلب بمثابة موافقة ضمنية على الطلب حماية للطرف الضعيف في مواجهة الإدارة .

ب) **الوالي أو الوزير المكلف بالعمران** : عندما يكون الوالي هو صاحب الاختصاص في ذلك فانه يتم تحضير الطلب في هذه الحالة طبقا لنص المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها فانه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال 7 نسخ عن ملف الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية لمصالح الدولة المكلفة بالتعمير لتبدي رأيها حول المطابقة في اجل 8 أيام من تاريخ إيداع الطلب ، حيث يتم إعداد الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية وترسل نسخة من الملف إلى المصالح المستشارة من خلال ممثليه في الشباك الوحيد للولاية ، ويجب على الشباك الوحيد للولاية الذي يترأسه مدير التعمير أو مثله البث في الطلبات في اجل 15 يوم الموالية لتاريخ إيداع الطلب .

و تجدر الإشارة إلى أن حساب سريان هذه المواعيد يتوقف عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال الوثائق الناقصة التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها وذلك ابتداء من تاريخ التبليغ عن هذا النقص ، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه النقائص[1] .

رابعا : إصدار قرار رخصة البناء

بعد انتهاء السلطة المختصة من التحقيق في طلب رخصة البناء فانه يتم إصدار قرار رخصة البناء سواء بالموافقة أو بالرفض و إما يكون بالتاجيل[2] .

---

[1] لعويجي عبد الله ، قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2012/2011 ، ص 112 .

[2] عربي باي يزيد ، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري ، المرجع السابق ، ص 170 .

1 - قرار الموافقة بمنح رخصة البناء

إذا استوفى طلب رخصة البناء على كل المستندات و البيانات المطلوبة وفق التشريع المعمول به و الأعمال المزمع القيام بها مطابقة للقواعد المعمول بها في مجال التهيئة و التعمير[1] ، فانه طبقا لنص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها فانه يتم تبليغ صاحب الطلب بالقرار المتضمن رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية من طرف السلطة المختصة بحسب الحالة :

- مصالح التعمير التابعة للبلدية إذا سلمت الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- المصالح المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية إذا سلمت الرخصة من طرف الوالي .

- المديرية العامة للتعمير و الهندسة المعمارية على المستوى الوزارة المكلفة بالعمران إذا سلم الرخصة الوزير المكلف بالعمران .

وتوضع نسخة مؤشر عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي[2] ، و تحفظ نسخة مؤشر عليها مرفقة بالقرار في أرشيف المديرية المكلفة بالعمران على مستوى الولاية وتحتفظ السلطة التي منحت رخصة البناء بنسخة الأخيرة المؤشر عليها من القرار ، على انه يمكن لكل شخص معني بمقتضى المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها الاطلاع على الوثائق البيانية للملف خلال اجل سنة و شهر .

و هنا التساؤل حول قصر المشرع الجزائري على اطلاع الجمهور بمقرر رخصة البناء دون منحهم الحق في الطعن ضد المقرر وتحديد أجال للتقديم مثل هذه الطعون إذا ما مس القرار بحقوقهم أو جاء مخالفا للأحكام المتعلقة بالتهيئة و التعمير من جهة أخرى ، و المدة التي يدوم نشر القرار خلالها بسنة و شهر حيث أن عدم نص المشرع صراحة على عدم قابلية الطعن في القرار يمكن تفسيره بإمكانية الطعن ضمنيا ، و بالتالي تبقى مصلحة المستفيد من الرخصة مهددة خلال هذه المدة[3] .

---

[1] عزري الزين ، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2] عزري الزين ، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس ، سنة 2009 ، ص 33

[3] نوبري عبد العزيز ، رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء ، المرجع السابق ، ص 73 .

2 - السلطة المقيدة للإدارة في رفض منح رخصة البناء

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها في مادته 1/52 على الحالة التي يجب على الإدارة رفض منح رخصة البناء وذلك في حال ما إذا كان مشروع البناء موضوع الطلب غير مطابقا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو في طور المصادقة عليه الذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي أو أية وثيقة تحل محله .

و هذا التعديل الجديد الذي جاء به هذا المرسوم حيث لم يتم النص في المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 على إمكانية منح رخصة إذا كان مخطط شغل الأراضي في طور الانجاز و هذا ما قد يساهم في تمكين صاحب الطلب من الحصول على الرخصة بسرعة .

كما نصت الفقرة الثالثة على انه لا يمكن الترخيص بالبناء في الأرض انزاة إلا إذا كان مطابق لتوجيهات رخصة التجزئة و الأحكام التي يتضمنها ملف الأراضي انزاة ، وفي حال وجود الأرض انزاة ضمن مخطط شغل الأراضي فان أحكام مخطط شغل الأراضي هي التي تؤخذ بعين الاعتبار[1] .

3 - السلطة التقديرية للإدارة في رفض منح رخصة البناء

لقد منح المشرع للإدارة السلطة في تقدير قبول طلب رخصة البناء أو رفضها بمقتضى المادة 52 من المرسوم 19/15 ، حيث يمكن للإدارة أن تمنع منح رخصة البناء في البلديات التي لا يشملها مخطط شغل الأراضي إذا ما كان مشروع البناء لا يتطابق مع مخطط التهيئة و التعمير أو التوجيهات التي تتضمنها القواعد العامة للتهيئة و التعمير المعمول بها[2] .

كما نص المرسوم رقم 175/91 على حالات يمكن فيها رفض منح رخصة البناء من بينها :

- ما تم النص عليه في المادة 8 حيث يمكن رفض منح رخصة بالنسبة للعمارة أو العمارات التي لا تصل إليها الطرق العامة أو الخاصة ، وفي الحالة التي تكون منافذها خطر على امن مستعملي الطرق العمومية أو مستعملي المنطقة .

- بالإضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 27 على انه يمكن رفض طلب الرخصة أو تمنح مقيدة بأحكام إذا

[1] عزري الزين ، إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر ، العدد الثالث ، سنة 2008 ، ص 20 .

[2] لعويجي عبد الله ، قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 114 .

كان مشروع البناء بسبب موقعه ، حجمه أو مظهره الخارجي يمس بأهمية الأماكن المجاورة و المعالم .

- طبقا لنص المادة 28 يرفض منح رخصة البناء إذا كان علو البناء يفوق علو المباني المجاورة .

- يمكن رفض منح الرخصة إذا كانت تمس بمساحة خضراء ذات الأهمية بمقتضى المادة 30 منه .

و قد نصت المادة 4/52 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها في حال منع رخصة البناء أو تشمل تحفظات فان القرار الذي تتخذه السلطة المختصة وجب أن يكون مبررا .

4 - قرار تأجيل طلب منح رخصة البناء

تملك الإدارة الحق في تأجيل الطلب لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إيداع الطلب لديها[1] وذلك في الحالات الآتية :

ا) **الحالة الأولى** : لقد نصت المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها على انه يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل تأجيل تصدره السلطة التي لها صلاحية إصدار رخصة البناء لمدة لا تتجاوز سنة ، وذلك في الحالة التي تكون فيها القطعة الأرضية المعنية داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة و التعمير ، (مخطط التهيئة و التعمير ، مخطط شغل الأراضي) المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول ما ، حيث تحدد الأراضي المعنية وتضبط قواعد التعمير لترشيد استعمال المساحات و المواقع بالإضافة إلى تحديد المساحات المخصصة لمنفعة عامة[2] .

ب) **الحالة الثانية** : نصت عليها المادة 2/51 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، حيث إذا كان الملف يتطلب استكمال معلومات أوبيانات غير كاملة ينبغي على صاحبه تقديمها فانه يؤجل إصدار قرار رخصة البناء إلى حين استكمال الملف ، حيث يتوقف الأجل المحدد ابتداء من تاريخ التبليغ عن هذا النقص ويسري مفعول الاجل ابتداء من تاريخ تسليم هذه الوثائق الناقصة أو المعلومات .

---

[1] حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري في ضوء احدث قرارات المحكمة العليا و مجلس الدولة ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة التاسعة ، سنة 2009 ص 171 .

[2] اقلولي أولد رابح صافية ، رخصة البناء آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر الواقع و الأفاق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2007 ، ص 11 .

ج) **حالة سكوت الإدارة عن الرد عن طلب رخصة البناء** : لم يتم النص على الحالة التي لا ترد فيها الإدارة عن طلب رخصة البناء لا بالموافقة أو الرفض أو حتى التأجيل في القرار المتضمن للرخصة ، وذلك خلال المدة المحددة لذلك بحسب المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها وهو ما قد يثير إشكالا قانونيا في تفسير إرادة الإدارة هل يعد قبولا ضمنيا بمنح رخصة البناء أم رفض لها[1] .

إلا أن قانون التهيئة و التعمير رقم 29/90 نص في المادة 63 على انه يمكن لطالب الرخصة في حالة سكوت الإدارة أو رفض الطلب رفع طعن قضائي ، غير أن ما يلاحظ أن قرار رفض كان نتيجة دراسة للملف وعدم تطابقه أما السكوت فهو موقف سلبي من قبل الإدارة وبالتالي وجب جبر الإدارة على إصدارقرار مهما كان مضمونه[2] .

كما انه طبقا لنص المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها فانه في حالة عدم الرد خلال المدة المحددة قانونا يمكن لصاحب الطلب إيداع طعنا مقابل وصل لدى الولاية وتكون مدة الرد في هذه الحالة 15 يوما وذلك إما بالرفض أو بالقبول ، وإذا لم ترد الإدارة خلال 15 يوما الموالية لطعن فانه يحق لصاحب الطلب إيداع طعن ثاني لدى الوزارة المكلفة بالعمران لتأمر المصالح المكلفة للتعمير في الولاية على أساس المعلومات المرسلة بالرد على صاحب الطلب إما بالقبول أو بالرفض المبرر وذلك في اجل 15 يوما .

إن ما يمكن أن نلاحظه من خلال نص المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، انه في حالة سكوت الإدارة يمكن لصاحب الطلب تقديم طعن أول وفي حالة عدم الرد طعنا ثانيا واجل الرد في كل طعن هو 15 يوما حتى يتم في الأخير الرد بالقبول آو الرفض المبرر وهذا ما يطيل و يبطئ إجراءات منح رخصة البناء ، وبالتالي فمن باب أولى أن يتم النص على إجبار الإدارة على الرد بمجرد تقديم طلب منح الرخصة بالقبول إذا كان الطلب طبقا للأحكام المعمول ا أو الرفض المبرر .

---

[1] عزري الزين ، رخصة بناء و حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة ، جامعة تونس ، كلية الحقوق ، أيام 05/04/03 ديسمبر 2009 ، ص 13 .

[2] عفاف حبة ، دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران ، مقال منشور بمجلة المفكر ، العدد السادس ، سنة 2010 ، ص 320 .

الفرع الثاني : دور الإدارة بعد عمليات البناء

لم يكتفي المشرع بمراقبة النشاط المعماري قبل منح رخصة البناء بل جعل أي عملية بناء تتم محل رقابة سواء تمت بناء على رخصة البناء أو كانت دون رخصة ، حيث يمكن لكل عون مختص من إجراء عملية معاينة لإعمال البناء و مطابقتها للقواعد المعمول بها في التهيئة و التعمير والمحافظة على الوسط البيئي ، حيث نجد انه منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية بصفته ممثلا للدولة في مراقبة مدى احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار ، و السكن و التعمير بموجب المادة 94 من قانون البلدية رقم 10/11 .

كما انه بالرجوع لقانون التهيئة و التعمير 29/90 في المادة 73 تحت عنوان المراقبة من تمكين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكل عون محلف بزيارة البنايات التي في طور التشييد في كل وقت وإجراء تحقيق اللازم كما يمكنهم طلب تزويدهم بكل الوثائق التقنية المتعلقة بالبناء ، وقد نصت المادة 06 [1]على انه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكل عون يؤهله القانون زيارة المباني التي في طور الانجاز والقيام بالمعاينة التي يراها ضرورية كما انه بإمكانه طلب أي وثيقة تقنية خاصة بالبناء و الاطلاع عليها .

حيث انه بالرجوع للمادة 15 من القانون رقم 15/08 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها التي نصت على أن التحقق من المطابقة يشمل البنايات المتممة وغير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة بناء آو غير مطابقة للرخصة المسلمة كما تشمل البنايات غير متممة المسلمة بها رخصة بناء .

أولا : البناء دون رخصة

لقد اخضع المشرع أي عملية مشروع بناء لترخيص مسبق لمنع انتشار البناء الفوضوي وغير منسجم مع النسيج العمراني والذي يشكل خطر على البيئة في المنطقة وقد نصت المادة 76 من القانون رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة و التعمير على انه يمنع الشروع في أعمال البناء بدون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من السلطة المختصة بإتباع الإجراءات المعمول بها في الأحكام التشريعية و التنظيمية .

لقد مكن المشرع الإدارة من سلطة مباشرة عملية هدم كل بناية أنشئت دون رخصة بناء دون اللجوء إلى القضاء ولكن بإتباع إجراءات معينة[2] .

---

[1] القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المعدل و المتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، سنة 2004 .

[2] عزري الزين ، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير ، المرجع السابق ، ص 37 .

1 - معاينة المخالفة

حيث انه في حال القيام **بأعمال البناء دون الحصول على رخصة البناء** يترتب على ذلك طبقا لنص المادة 76 **مكرر** 4 **من القانون رقم** 05/04 المتعلق بالتهيئة و التعمير تحرير محضر يثبت المخالفة من طرف العون المؤهل قانونا **ويتم إرسال هذا المحضر** إلى **رئيس المس** الشعبي البلدي و الوالي في دائرة الاختصاص في اجل لا يتعدى 72 ساعة .

2 - الجزاء المترتب على المخالفة

و لقد نص المشرع على الجزاء الذي بأعمال البناء بدون رخصة في الفقرة الثانية من المادة 76 **مكرر** 4 **من قانون التهيئة و** التعمير على انه يتم في هذه الحالة و **مع مراعاة المتابعة الجزائية إصدار** قرار بهدم البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص في اجل 8 **أيام ابتداء** من تاريخ استلام محضر **إثبات المخالفة ، كما انه يمكن أن** يصدر عن الوالي المختص في اجل لا يتعدى 30 **يوم إذا** ما لم يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي .

و تتم عملية الهدم من قبل مصالح البلدية و في حالة عدم وجودها تنفذ **الأشغال بالوسائل المسخرة من طرف** الوالي و **ذلك على نفقة المخالف يتم تحصيل** هذه النفقات بكل الطرق القانونية من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

و قد نصت الفقرة 6 **من نفس المادة على أن** معارضة قرار الهدم المتخذ من **البلدية من طرف المعارض أمام الجهة القضائية المختصة لا يعلق إجراء** الهدم **المتخذ من طرف البلدية ، و هذا** ما يعتبر مخالف للقاعدة الدستورية التي نصت عليها المادة 143 **من الدستور الجزائري**[1] **بنصها** " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية . "

حيث يعد هذا الاستثناء يخرج عن القواعد العامة في **الإجراءات حيث حرمت** صاحب المبنى من الطعن في قرار الهدم كون المعارضة ليس لها اثر موقف حيث لو انه كان يعتبر وسيلة قانونية صارمة وردعية تمكن من **القضاء على البناء الفوضوي ، إلا إن تحرم الأفراد** في حقه بالطعن في قرارات الهدم التعسفية التي لا يمكن وقف **تنفيذها بأي حال من الأحوال و** هذا ما قد ينتج عنه **أثار لا يمكن تداركها**[2] .

---

[1] القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 **المتضمن تعديل الدستور** ، الجريدة الرسمية ، **العدد** 63 ، سنة 2008 .

[2] **عزري الزين ، رخصة البناء و** حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 13 .

و هنا تم اقتراح حلين :

- ضرورة التقيد بالقواعد العامة في هذا الشأن ومنح الأفراد حقهم بالطعن في قرارات الهدم التعسفية وطلب وقف تنفيذها استعجاليا .

- إدراج مسؤولية الإدارة عن القرارات وعمليات الهدم غير المشروعة بشكل صارم يحد من سلطتها المطلقة في هذا الشان[1] .

ثانيا : البناء غير المطابق للرخصة

لم يكتفي المشرع باشتراط الرخصة للقيام بالبناء بل اوجب بان يكون البناء مطابقا للرخصة الممنوحة من السلطة المختصة ، وقد تم النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بتحضير عقود التعمير وتسليمها في المادة 90 على انه تنشا لدى الوزير المكلف بالعمران ، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لجنة تراقب عقود التعمير ومن بين الصلاحيات ما نصت عليه المادة 91 في مراقبة الأشغال طبقا للرخص المسلمة .

1 - معاينة المخالفة

و قد نصت على ذلك المادة 13 من القانون رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة و التعمير بنصها على انه في حالة عدم مطابقة البناء للرخصة الممنوحة فانه يتوجب على العون المؤهل قانونا تحرير محضر يثبت ذلك و يرسله إلى الجهة القضائية والى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختص في اجل لا يتعدى 72 ساعة وقد أكدت ذلك المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 [2] ، حيث يرسل المحضر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ورئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين .

2 - الجزاء المترتب على المخالفة

يترتب على معاينة مخالفة البناء غير المطابق للرخصة المسلمة طبقا لنص المادة 3/24 أن يقوم صاحب التصريح بوقف الأشغال ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بذلك حتى يسلم له شهادة وقف الأشغال من اجل تحقيق المطابقة ، و إذا لم يلتزم صاحب الرخصة بوقف الأشغال فانه يقوم الأعوان المعنيين بغلق الورشة وتحرير محضر عدم المطابقة .

---

[1] عزري الزين ، رخصة البناء و حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا إجراءات الرقابة ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، سنة 2006 .

كما انه طبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 15/08 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها فان البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة و المنظر العام للموقع غير قابلة للمطابقة حتى من خلال تسوية وجعلها موضوع هدم على نفقة المخالف .

كما نص المشرع في المادة 76 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتعمير على انه في حالة انجاز أشغال البناء تنتهك بصفة خطيرة للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال التهيئة والتعمير فانه يمكن للسلطة الإدارية رفع دعوى قضائية من اجل الأمر بوقف الأشغال ، وهذا ما يدعو للتساؤل حول معيار الخطورة الذي يمكن تصنيف المخالفة على أساسه وتحديد المخالفات التي يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار أمر بوقف الأشغال بشأنها [1].

ثالثا : البناء الأيل للانهيار

بالإضافة لدور الإدارة في مراقبة البناءات التي بدون رخصة أو غير المطابقة للرخصة المسلمة فان المشرع الجزائري قد أوصى رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير لهدم الجدران أو المباني و البنايات الآيلة للانهيار ، أو عند الاقتضاء الأمر بترميمها في إطار تدابير الأمن و ذلك ضمانا لسلامة و حماية الممتلكات والأشخاص من خلال نص المادة 89 من القانون المتعلق بالبلدية رقم 10/11 .

1 - المعاينة

طبقا لنص المادة 2/86 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بتحضير عقود التعمير وتسليمها فانه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل زيارة أو مراقبة يراهما ضروريتين للتحقق من صلابة كل الجدران أو المبنى أو البناء .

كما منح حق الإعلام من خلال نص المادة 3/86 من نفس المرسوم عن كل خطورة لمبنى معين لكل شخص علم بذلك أن يخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على استثناء البناء الخاضع لحماية الآثار و المواقع التاريخية فلا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بترميمها أو هدمها إلا طبقا للقواعد المعمول بها في التشريع والتنظيم المطبق عليها [2].

---

[1] عزري الزين ، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير ، المرجع السابق ، ص 38 .

[2] أبرياش زهرة ، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير ، المرجع السابق ، ص 97 .

2 - الجزاء المترتب

إذا ما تبين لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن البناء الذي تم معاينته آيل للسقوط فانه طبقا لنص المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بتحضير عقود التعمير وتسليمها يتم تبليغ القرار المتضمن الأمر بترميم الجدار أو المبنى أو البناية الآيلة للايار أو هدمها إلى صاحب الملكية مع تحديد اجل للقيام بالأشغال وفي الحالة الخطيرة يتم تعيين خبير يكلف بالقيم حضوريا في اليوم الذي يحدده القرار بمعاينة حالة الأماكن وإعداد تقرير بذلك .

في حال عدم قيام صاحب الملكية بوضع حد للخطر في الأجل المحدد لذلك ولم يعين خبير فانه تتولى المصالح التقنية للبلدية بمعاينة حالة الأماكن ، وترسل القرار و تقرير الخبير فورا إلى الجهة القضائية المختصة ويتخذ القاضي قراره خلال 8 أيام الموالية لتاريخ الإيداع بكتابة الضبط ، ويبلغ صاحب الملكية بقرار الجهة القضائية عن طريق الإدارة .

وإذا لاحظت الجهة القضائية المختصة حالة خطورة المبنى ، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يتضمن منع الإقامة بذلك المبنى بشرط أن يتضمن هذا القرار موافقة الوالي .

أما في حالة الخطر وشيك الحدوث فانه طبقا لنص المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بتحضير عقود التعمير وتسليمها يستشير رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مصالحه التقنية أو مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية خلال 24 ساعة التي تلي توجيه الإنذار لصاحب الملكية ، وإذا تبين من خلال تقرير هذه المصالح حالة الاستعجال أو الخطر المحدق والوشيك بأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي وجوبا وعلى نفقة صاحب الملكية ، التدابير الأمنية الضرورية وذلك على نفقة البلدية ويتم تحصيلها لاحقا .

إلا انه يمكن أن يعفى صاحب الملكية من تنفيذ الأشغال إذا ما قد كان تنازل للبلدية عن المبنى الآيل للسقوط[1] .

[1] المادة 2/89 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها .

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة الإجراءات القانونية

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد ، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري ، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية ، وقد تكون عقوبة اشد وذلك عندما تلجا الإدارة إلى سحب الترخيص كهائيا .

إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمة وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة ، وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء ادخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلويث " مبدأ الملوث الدافع " .

الفرع الأول : الإخطار (الإنذار)

لعل اخف و ابسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية المال الطبيعي والبيئي هو الإنذار أو التنبيه ، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[1] .

وفي الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو كتنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على انه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية ، التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية التي تقتضي حماية البيئة فانه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا .

و بالتالي فهو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه فالهدف من الإخطار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية[2] .

ومن أمثلة أسلوب الإخطار في قانون البيئة 10/03 نجد المادة 25 منه والتي تنص :" على انه يقوم الوالي باعذار مشغل المنشاة غير الواردة في قائمة المنشات المرخصة والتي ينجم عنها أخطار وأضرار تمس البيئة يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار " .

---

[1] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2002 ، ص 149 .

[2] مدين أمال ، المنشات المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2013/2012 ، ص 129 .

كما تنص المادة 56 من نفس القانون على انه :" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شاكها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه ، ومن طبيعته إلحاق الأضرار بالساحل و المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أوالطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار . "[1]

الفرع الثاني : الوقف المؤقت للنشاط

تلجا الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أوالمساس بالصحة العمومية[2] .

حيث تقوم الإدارة باعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير .

و الأمثلة عديدة لهذا الإجراء ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 2/25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على انه :" إذا لم يمتثل مشغل المنشاة غير الواردة في قائمة المنشات المصنفة للاعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ".

كما نص قانون المياه 12/05 :" على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشاة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث ."

الفرع الثالث : سحب الترخيص

لعل اشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات .

وكما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح تراخيص لا تكاد تذكر ، فان سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا ، و يحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور التالية :

---

[1] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة ، سنة 2002/2001 ، ص 145 .

[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2013/2012 ، ص 129 .

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر إدراكه .

- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها ، و كثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة .

- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون ، إذ لا محل لإبقاء الترخيص مع وقف العمل كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها و عدم وقفها .

- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو ازالته[1].

و من أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون المياه 12/05 على انه :" في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز."[2]

الفرع الرابع : العقوبة المالية

من المعلوم أن السياسة الجبائية ، تستعمل في الأساس كأداة تمويلية ، ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما ، إلا انه تغير نوعيا بالجوازات مع تغير عام الدولة[3]، التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي وذلك بوضع مجموعة الرسوم الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة ، وذلك من اجل تخفيف من أخطار هذه الأنشطة على البيئة .

و الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة[4] ، وهذه الرسوم التي تفرضها الدولة على الملوثين للبيئة يتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية

---

[1] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، المرجع السابق ، ص 152 ، 153 .

[2] المادة 87 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 .

[3] عبد ليد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقييمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 ، ص 168 .

[4] فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مقال منشور بمجلة الباحث ، العدد السابع ، سنة 2009 ، ص 348 .

و فنية و في ضوء اعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و إدارية .

أولا : مضمون الجباية البيئية

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر ، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي ، و كذا تحقيق التنمية المستدامة و الإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تتركز أساسا على الإجراءات الردعية سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية[1] .

تشمل رزنامة الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر مايلي :

1 - الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة T.A.P.D

تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين :

– **مرحلة التأسيس الأولى** : بموجب المادة 117 من القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992[2]، تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين :

- 3000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص .

- 300000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح .

أما بخصوص المنشات المصنفة و التي لا تشغل أكثر من شخص واحد ، فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة للتصريح و 6000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة للترخيص .

لتأتي بعد ذلك مرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54 من القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، تم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقا لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98

[1] بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2009/2008 ، ص 109 .

[2] المادة 117 من القانون 25/91 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، المعدل و المتمم بموجب المادة 54 من القانون 11/99 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، الجريدة الرسمية ، العدد 92 ، و المعدل و المتمم بموجب المادة 202 من قانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 79 .

المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة[1] .

2 - الرسم على الوقود TAX SUR LES CARBURANTS

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه يقدر مبلغه ب 1 دج عن كل لتر من البنزين محتوي على الرصاص ، سواء كان عادي أو ممتاز إلا انه بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو الأتي :

- 0.1 دج بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز)

- 0.3 دج غاز اوبل Gazoil

3 - الرسوم البيئية الأخرى

ا) **الرسم التكميلي على الثلوث الجوي** : تم تأسيس هذا الرسم وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2002 [2]

ب) **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي** : تم بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، وهذا وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة[3] .

---

[1] حدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كمايلي :

- 120.000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين .

- 90.000 دج بالنسبة للمنشات الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا وتخفيض المبلغ إلى 8.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين .

- 20.000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين .

- 9.000 دج بالنسبة للمنشاة المصنفة الخاضعة للتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين .

[2] المادة 205 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 79، لسنة 2001 .

[3] المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 86 ، سنة 2002 .

ج) **الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم** : انشأ قانون المالية لسنة 2006 ، رسم **على الزيوت و** الشحوم وتحضير الشحوم يحدد ب 12500 **دج عن كل طن مستورد أو** مصنوع داخل التراب الوطني الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة .

ثانيا : مبدأ الملوث الدافع Le principe de pollueur payeur

1 - مفهوم مبدأ الملوث الدافع

نص المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في **إطار التنمية المستدامة على مبدأ** الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة **و عرفه على انه : " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أويمكن أن** يتسبب في **إلحاق الضرر بالبيئة** ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و **التقليص منه و إعادة الأماكن وبيئتها** إلى **حالتها الأصلية "**

فالهدف من **إدخال هذا المبدأ** هو الضغط المالي على **الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل** تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة استعمال تكنولوجيا اقل تلويث .

تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة[1] .

و لقد تم تكريس هذا **المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو** Rio لسنة 1992 كما انه ظهر في القانون الفرنسي في سنة **1995 بموجب قانون 02 فيفري 1995** .

Michel prieur : " le principe pollueur payeur est devenu une règle de droit positif avec la loi du 02 février 1995 , qui le définit comme un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés le pollueur ."[2]

و يرى الفقيه بريور prieur **أن مبدآ الملوث الدافع يهدف** إلى **تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث ، الشيء الذي يؤدي** إلى **خلق مسؤولية عن الأضرار** الايكولوجية تغطي جميع **أثار التلوث وان تطور هذا المبدأ يؤدي** إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة .

---

[1] بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية **الإدارية** لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 108 .

[2] Prieur Michel , droit de l' environnement , 4 eme édition , Dalloz , 2001 , p 136 .

و مبدأ الملوث الدافع أساسه الغنم بالغرم ، فالشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا ويسبب في المقابل ضررا للغير أو المحيط البيئي بكافة مجالاته ، فعليه ومن مقتضيات العدالة أن يساهم هذا الشخص الملوث للبيئة في نفقات الوقاية عن طريق تكاليف التلوث التي يتحملها والتي قد تكون في صورة ضرائب بيئية[1].

2 - مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

يشمل الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة ، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة للبيئة المستمرة أو الدورية ، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية و التي يمكن إيرادها فيمايلي :

- اتساع مجال تطبيق الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية : بحيث أن نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل للتلوث التي تقوم بها مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع .

- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية les dégâts Résiduels : بمعنى أن الملوث حتى وان التزم بدفع أقساط معينة مقابل تلويثه للمحيط فانه يمكن متابعته أو بالأحرى تحميله نفقات أخرى إضافية عند حصول أضرار جانبية حقيقية وان لم تكن في الحسبان .

- اتساع مبدأ الملوث الدافع ليشمل حالات التلوث الناجم عن الحوادث : تم إدراج حالات التلوث الناجم عن الحوادث من قبل منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية O.C.D.E سنة 1998 وهذا الإجراء يهدف إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة فيما يخص فئات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشاة ، كما يهدف أيضا إلى تحفيز أصحاب هذه المنشات لكي يلتزموا بالاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث .

- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث غير مشروع : بحيث انه إذا تجاوز احد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث ، وسبب ضررا للغير فانه يلزم بالتعويض .

- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود[2].

---

[1] كمال رزيق ، طالبي محمد ،الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة ، حالة الجزائر ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة ، المركز الجامعي بالمدية ، 07/06 جوان 2006 ، ص 11 .

[2] وناس يحي ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مقال منشور بمجلة البيئة ، العدد الثاني ، مارس 2003 ، ص 224 ، 225 .

المبحث الثاني : دور القضاء الإداري و العادي في حماية البيئة

إلى **جانب دور الإدارة** في حماية البيئة من خلال مراقبة عمليات البناء وتوقيع الجزاءات على المخالفين **نجد بالمقابل أن** القضاء يقوم بدور هام و ذلك من خلال حماية **مبدأ المشروعية عن طريق الرقابة المفروضة على** القرارات المتضمنة رخصة البناء الصادرة عن السلطة المختصة في ذلك **لتأكد من مدى مطابقتها للأحكام** المعمول بها في مجال التهيئة والتعمير والبيئة ، **وأخذنالرخصة البناء كنموذج وذلك لأ** تعتبر من **أهم الرخص العمرانية** تأثير **على البيئة .**

فيجب أن تتوافق عمليات البناء مع القواعد الهندسية والمعمارية والقانونية المطلوبة للمحافظة على المظهر الجمالي للمدينة وحماية **الأراضي الفلاحية و البيئة**[1] .

و من خلال المطلب الأول سوف نتطرق إلى **رقابة القضاء الإداري على عدم المشروعية الخارجية لقرار** رخصة البناء ، وذلك قيما يخص الشكل **والإجراءات ، وكذلك رقابة القضاء الإداري على عدم المشروعية** الداخلية لقرار رخصة البناء المتضمن لعيب مخالفة القانون وعيب السبب وعيب **إساءة استعمال السلطة .**

أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى **دور** القضاء العادي في حماية البيئة من خلال ترتيب **المسؤولية المدنية والجزائية عن الأضرار البيئية .**

فبالنسبة إلى المسؤولية المدنية سوف نعالج **أثار** هذه المسؤولية وطرق التعويض الذي يعتبر **إعادة الحال** إلى **ما كانت عليه أفضلها ، أما المسؤولية الجزائية سوف نتحدث عن** المتابعة الجزائية والعقوبات المطبقة في مجال حماية البيئة .

[1] شيخ سناء ، شيخ نسيمة ، أحكام رخصة البناء والمناز ع ك لمتعلقة ا ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 ، ص 126 .

المطلب الأول : دور القضاء الإداري في حماية البيئة من مخاطر العمران (دعوى إلغاء رخصة البناء نموذجا)

سنتطرق في هذا المطلب إلى الدور الهام للقضاء في حماية مبدأ المشروعية من خلال الرقابة المفروضة على القرارات المتضمنة الرخص العمرانية الصادرة عن السلطة المختصة في ذلك لتأكد من مدى مطابقتها للأحكام المعمول بها في مجال التهيئة و التعمير وتاثيراها على البيئة ، وستتركز دراستنا في هذا المطلب على رقابة القضاء الإداري عن رخصة البناء حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تضمن الفرع الأول على عدم المشروعية الخارجية لقرار رخصة البناء ، و ذلك في ما يخص الشكل و الإجراءات أما في الفرع الثاني ستتم دراسة رقابة القضاء الإداري على عدم المشروعية الداخلية لقرار رخصة البناء المتضمن لعيب مخالفة القانون و عيب السبب وعيب إساءة استعمال السلطة.

فطبقا لنص المادة 800 من قانون رقم 09/08 [1] المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية فانه تعد المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها .

غير انه إذا صدر قرار رخصة البناء من طرف الوزير المكلف بالعمر ان فان الطعن في القرار يكون أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 9 من قانون مجلس الدولة رقم 01/98 [2] المعدل و المتمم بالقانون 13/11 عملا بالمعيار العضوي للاختصاص .

الفرع الأول : رقابة القضاء الإداري على عدم المشروعية الخارجية لقرار رخصة البناء

بعد صدور قرار رخصة البناء من طرف الإدارة فقد يصدر معيبا في احد أركانه ، ولهذا فقد أجاز المشرع لمن له صفة في الطعن ضد هذا القرار أمام الجهات القضائية المختصة النظر في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، و في هذه الحالة فان مهمة القضاء الإداري بسط رقابته على بعض أركان القرار لتحقق من خلوه من عدم المشروعية الخارجية و المقصود هنا الشكل و الإجراءات وكذا الاختصاص .

فيجب أن يصدر القرار وفق الأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونا ومن الجهة المختصة وإلا تعرض للطعن .

---

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، سنة 2008 .

[2] القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 سنة 1998 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، سنة 2011 .

أولا : عيب الشكل و الإجراءات

يعد ركن الشكل و الإجراءات من الأركان الأساسية للقرار الإداري وهو من العيوب الخارجية التي تطالها رقابة القضاء المختص و التي يمكن أن تكون سببا في إلغائه .

1 - عيب الشكل

الأصل أن الإدارة غير ملزمة بشكل أو إجراء معين عند إصدارها للقرار الإداري ما لم يقيدها بشكل أوإجراء ، حيث يمكن أن يعرف عيب الشكل بأنه " عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين و اللوائح سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئيا[1] .

و يتحقق هذا العيب عندما تخالف الإدارة القواعد القانونية التي تنص على الشكليات التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقرارات المتضمنة رخصة البناء لذا وجب على الإدارة إتباع الشكليات حتى يكون قرار رخصة البناء مشروعا و لا يكون عرضة للالغاء[2] .

و قد حدد المشرع الجزائري بعض الشكليات الواجب إتباعها في قرار رخصة البناء منها ما نصت عليه المادة 62 من قانون التهيئة و التعمير " لا يمكن طلب رخصة البناء إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون " و هذا ما أكدته المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بتحضير عقود التعمير وتسليمها بنصها في حالة الرفض المسبب ، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 19/15 في المادة 54 شكلية يجب أن تتضمنها رخصة البناء التي تقتضي تهيئة و خدمات خاصة بالموقع العمومي أو الارتفاقات الخاصة وقد تم النص عليها بصيغة القاعدة الآمرة بالتالي تعد هذه الشكلية من الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها القرار المتضمن رخصة البناء و إلا كان القرار معيبا بعيب الشكل و هذا يعرضه للإلغاء .

2 - الإجراءات

نعني بالإجراءات أن يصدر القرار الإداري إذا استوجب القانون إتباع إجراءات معينة بنص عليها المشرع أو اعتبرها القضاء الإداري ضمانة أساسية لازمة لحماية الأفراد من تعسف الإدارة .

و في هذه الحالة ينتج عن عدم إتباع الإدارة هذه الإجراءات المقررة في القانون كلها أو بعضها

[1] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1996 ، ص 638 .

[2] عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة تشريعية ، قضائية ، فقهية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 ، ص 136

أو اتبعت إجراءات مخالفة لما تقتضيه القواعد القانونية المعمول بها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19/15 فان ذلك يؤدي إلى إلغاء القرار الاداري[1] .

و قد قضى مجلس الدولة بذلك في القرار رقم 055959 المؤرخ في 2010/10/28 [2] حيث جاء في هذا القرار "....حيث انه و من جهة أخرى فان رخصة البناء المطعون فيها رقم 04/33 كانت مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي 176/91 الذي ينظم إجراءات تسليم رخصة البناء لان الملف لم يتم عرضه على المصالح التقنية المختصة بالتعمير و البناء .

حيث انه طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 176/91 المشار إليه فانه يشترط وجوبا عرض ملف رخصة البناء على مصلحة التهيئة و التعمير للمعاينة و إعطاء رأيها التقني ...بإلغاء القرار المستأنف و الفصل من جديد بإلغاء رخصة البناء ....."

من خلال هذا القرار يظهر لنا مايلي :

- إن عدم عرض ملف رخصة البناء على المصالح التقنية المختصة بالتعمير و البناء طبقا لنص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، التي يقابلها المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها فان القرار المتضمن رخصة البناء يجعله مشوبا بعيب عدم المشروعية و بالتالي يجعله عرضة للإلغاء .

- إن إجراء عرض طلب رخصة البناء على المصالح المذكورة في المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بعقود التعمير يعد من الإجراءات الجوهرية التي تعد سببا من أسباب إلغاء القرار .

كما تضمنت المادة 51 من القانون المتعلق بتحضير عقود التعمير و تسليمها إجراءا جوهريا يفهم من خلال الصيغة الآمرة لها ، حيث نصت على انه يجب تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء من طرف رئيس المس الشعبي البلدي إلى صاحب الطلب بصفة إلزامية في جميع الحالات خلال 20 يوم من تاريخ إيداع الطلب وبالتالي فان مخالفة الإدارة لهذا الإجراء يعرض القرار المتضمن رخصة البناء للإلغاء .

---

[1] عزري الزين ، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، سنة 2005/2004 ، ص 106 .

[2] الملف رقم 055959 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 ، سنة 2012 .

ثانيا : عيب عدم الاختصاص

يقصد بالاختصاص السلطة أو الصلاحية القانونية التي تخول صاحبها إصدار القرار يستمد هذه الصلاحية من القانون أو التنظيم وهو من النظام العام ، حيث لا يمكن لأي سلطة إدارية الاتفاق على التنازل عنه أو مخالفته أو تعديله لذا تخلفه يجعل القرار باطلا ومنعدما[1] .

و لكي يكون القرار سليما لابد من صدوره وفقا للاختصاص الزمني و المكاني و الموضوعي .

1 - الاختصاص الزمني

يتحقق عيب الاختصاص الزمني عندما يصدر القرار الإداري ممن أصدره في وقت لا يكون مختصا قانونا بإصداره و ذلك إما أن يصدر القرار قبل أن يتقلد الموظف مهام منصبه أو بعد انتهاء المدة الزمنية التي حددها القانون لإصداره [2] .

2 - الاختصاص المكاني

يكون القرار الإداري معيب بعيب الاختصاص المكاني عندما يصدر القرار الإداري عن جهة إدارية متضمنا اتخاذ إجراء معين داخل إقليم لا يخضع لسلطتها وبالتالي الاعتداء على اختصاص الجهة الإدارية التي يتبعها المكان الذي يصدر بشأنه القرار[3] .

3 - الاختصاص الموضوعي

يقع هذا العيب عند صدور القرار الإداري ممن لا يملك سلطة إصداره في مسالة معينة هي ترجع إلى اختصاص هيئة أو عضو أخر ، ويكون عيب الاختصاص الموضوعي مثلا في عدة صور :

- اعتداء سلطة إدارية على اختصاص أخرى مساوية لها .

- اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة رئاسية لها ، اعتداء سلطة رئاسية على اختصاصات سلطة أدنى عليها .

---

[1] عزري الزين ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها ، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع ، سنة 2010 ، ص 16 .

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، الدار الجامعية ، مصر ، سنة 1999 ، ص 480 .

[3] عزري الزين ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، المرجع السابق ، ص 98 .

- اعتداء سلطة مركزية على اختصاص سلطة لامركزية[1] .

و قد تم تحديد اختصاص السلطة المختصة بإصدار قرار رخصة البناء طبقا لأحكام المواد من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و هي المادة 65 التي حددت اختصاص رئيس المس الشعبي البلدي ونصت المادة 66 على اختصاص الوالي و المادة 67 منه المحددة لاختصاص الوزير المكلف بالتعمير ، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفية تحضير عقود التعمير و تسليمها في المادة 49 منه على الاختصاص الموضوعي لتسليم قرار رخصة البناء لكل من الوالي و الوزير المكلف بالعمران و رئيس المجلس الشعبي البلدي .

من خلال تحديد المشرع لاختصاص كل سلطة بحسب طبيعة المشاريع فانه في حالة إصدار أي سلطة لقرار رخصة البناء في المشاريع المخصصة لها يجعل القرار معيبا بعدم الاختصاص و عرضة للالغاء[2] .

الفرع الثاني : رقابة القضاء الإداري على عدم المشروعية الداخلية لقرار رخصة البناء

بالإضافة إلى رقابة القضاء الإداري لقرار رخصة البناء من ناحية عدم المشروعية الخارجية فانه يتم بسط رقابة على عدم المشروعية الداخلية لسبب صدور القرار أو الغاية منه ، أو المحال و عليه فأوجه الطعن بالإلغاء هو إما عيب مخالفة القانون ، عيب السبب أو عيب إساءة استعمال السلطة .

أولا : عيب مخالفة القانون (عيب المحل)

يتعلق هذا العيب بموضوع القرار أو الأثر الذي ينجم عن القرار مباشرة بإنشاء مركز قانوني جديد أوبإلغائه ، و يتحقق هذا العيب بالمخالفة المباشرة للقانون في حال ما إذا خرقت الإدارة حكما نص عليه القانون صراحة ، أو أن تمتنع عن إصدار قرار يوجب عليها القانون إصداره ، كما يمكن أن تكون مخالفة القانون عند تفسير الإدارة لنص قانوني تفسيرا خاطئا ،كما يتحقق إذا لم يتم تطبيق النص على الوقائع بطريقة سليمة بسبب التكيف الخاطئ[3] .

و يقصد بعيب المحل أيضا أن يخالف محل القرار الإداري إحدى القواعد القانونية سواء المكتوبة

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 484 .

[2] غواس حسينة ، الآليات القانونية لتسيير العمران ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة العامة القانون و تسيير الإقليم جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2012/2011 ، ص 131 .

[3] عزري الزين ، الأعمال الإدارية و منازعاتها ، المرجع السابق ، ص 20 .

كالدستور والتشريع المعمول به ..... أو غير المكتوبة كتلك المستمدة من العرف أو القضاء[1].

و من أمثلة القضايا نجد :

لقد قضى مجلس الدولة في القرار رقم 038284 بتاريخ 2008/04/30 [2] " المبدأ : أن إجراء تسليم رخصة البناء يخضع لكيفيات منح وثائق التعمير المحددة في النصوص القانونية الخاصة بالتعمير و التهيئة و بالتالي الحصول على رخصة بناء مقابل تنازل المستفيد عن الدين الداخل في ذمة البلدية لصالحه يعد تصرف مخالف للقانون و يترتب عليه بطلان الرخصة .

....حيث بعد الاطلاع على مختلف أوراق ملف القضية أن القرار رخصة البناء الذي أصدرته البلدية لفائدة المسمى .. كان استنادا على طلب قدمه المعني للبلدية مقابل تنازله عن تنفيذ قرار قضائي كان قد قضى على البلدية بتعويضه بمبلغ 250000 و هو ما أكدته البلدية المعنية .

حيث لئن كان قانون التهيئة و التعمير قد خول لرئيس البلدية صلاحية منح رخصة البناء لطالبيها في حدود اختصاصه ، فان هذه الصلاحية يمارسها بمنح رخصة البناء لمستحقيها في إطار ممارسة مهام الضبط الإداري المنصوص عليها في القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير و في مرسومه التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات التحقيق و منح وثائق التعمير بما فيها رخصة البناء .

حيث لا يحق للبلدية منح رخصة البناء للمستأنف مقابل التنازل عن دين في ذمة البلدية ، أو أية منفعة أخرى .

حيث أمام هذا الوضع يتعين إبطال قرار رخصة البناء المطعون فيه لأنه لم يراع القانون و التنظيم المذكورين وهو ما قضى به قضاة أول درجة ، لذا يتعين تأييد قرارهم المستأنف ...قرر مجلس الدولة علنيا حضويا وائيا .

في الشكل : قبول الاستئناف و قبول التدخل في الخصام .

في الموضوع : تأييد القرار ....."

---

[1] غواس حسينة ، الآليات القانونية لتسيير العمران ، المرجع السابق ، ص 131 .

[2] الملف رقم 038284 المؤرخ في 30 افريل 2008 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، سنة 2009 .

من خلال هذا القرار يظهر الأتي :

- أن قرار رخصة البناء المقدم مقابل تنازل قدمه صاحب الطلب مخالفا للقانون .

- منح رخصة البناء كمقابل لدين في ذمة البلدية يعد مخالفة لقانون التهيئة و التعمير و بالتالي تلغي الرخصة القديمة .

و قد قضى مجلس الدولة في القرار رقم 055959 بتاريخ 2010/10/28 [1] حيث جاء في هذا القرار " المبدأ : متى كانت شرعية قرار منح رخصة البناء تتوقف على استفاء شروط صحة عقد البيع الأرض المخصصة للبناء و عرض الملف على مصلحة التهيئة و التعمير لإبداء رأيها و وجود مخطط لشغل الأراضي المراد البناء فوقها فان رخصة البناء الممنوحة بناء على عقد بيع باطل و في غياب أي مخطط لشغل الأرضي عند تاريخ تسليمها و دون إبداء رأي مصلحة التهيئة و التعمير تعد مشوبة بعيب عدم المشروعية ومعرضة للإبطال .

... حيث يتبين من خلال الوثائق المرفقة بملف القضية أن التعاونية العقارية والتي ينتمي إليها المستأنف (ع.س) ، استفادت بالقطعة الأرضية المخصصة للبناء ، بموجب عقد البيع المبرم بين رئيس المندوبية التنفيذية البلدية حينها من جهة و رئيس التعاونية (ع.س) من جهة أخرى ، بتاريخ 14 ماي 1991 و هذا طبقا لمداولة البلدية المؤرخة في 28 جانفي 1991 رقم 91/28 و التي بمقتضاها تم منح القطعة الأرضية ذات مساحة 2160 متر مربع إلى التعاونية المستأنف عليها .

حيث انه و طبقا للمادة 73 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري فان أي تصرف في العقار تبرمه البلدية مباشرة للخواص و لا يكون لفائدة شخصية عمومية يعتبر باطلا و عديم الأثر .

حيث انه و طبقا للمادة 73 المشار إليها فان تصرف البلدية في القطعة الأرضيةموضوع رخصة البناء كان باطلا ، و أن ما ترتب عليها من تراخيص و إجراءات يكون باطلا أيضا .

حيث انه و من جهة أخرى فان رخصة البناء المطعون فيها رقم 04/33 كانت مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي 176/91 الذي ينظم إجراءات تسليم رخصة البناء ، لان الملف لم يتم عرضه على المصالح التقنية المختصة بالتعمير و البناء .

[1] الملف رقم 055959 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 10 ، سنة 2012 .

حيث انه و طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المشار إليه ، فانه يشترط وجوبا عرض ملف رخصة البناء على مصلحة التهيئة و التعمير للمعاينة و إعطاء رأيها التقني ، كما أن رخصة البناء المطعون فيها ، تم تسليمها في غياب أي مخطط لشغل الأراضي عند تاريخ تسليم الرخصة .

حيث انه و للمعطيات السابقة فان رخصة البناء المطعون فيها ، تم تسليمها خرقا للأحكام القانونية السارية المفعول ، مما يتعين إلغاء القرار المستأنف ، و الفصل من جديد بإلغاء رخصة البناء المطعون فيها .

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف و الفصل من جديد بإلغاء رخصة البناء ..."

من خلال الوقائع المذكورة في القرار يظهر لنا مايلي :

- إن منح قرار رخصة البناء بناء على عقد بيع باطل يجعل ترخيص البناء المترتب عليه باطلا .

- إن منح ترخيص البناء وجب أن يتم طبقا للمادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك في وجود مخطط شغل الأراضي مطابقا لآي وثيقة تحل محله أو كما نصت المادة 52 حيث أضافت المخطط شغل الأراضي في طور المصادقة عليه و الذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي و بالتالي فان قرار رخصة البناء مخالفا للأحكام القانونية و عرضة للإلغاء .

ثانيا : عيب السبب

يقصد بعيب السبب " الحالة القانونية أو الواقعية التي تتم بعيدا عن رصد الإدارة فتوحي إليه باتخاذ القرار[1] " .

و تعتبر رقابة القضاء الإداري لركن السبب من أهم الضمانات الأساسية لاحترام الإدارة لمبدأ المشروعية في قراراها الصادرة حتى لا تصدر عن الهوى و اهداف ذاتية و أن تكون مستندة إلى أسباب صحيحة و واقعية تبرر اتخاذه[2] .

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 792 .

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 529 .

و بالتالي فمفهوم السبب بالنسبة للقرارات العمران هو متى تقدم شخص لطلب رخصة البناء واستوفى ملفه جميع الشروط التقنية و القانونية التي يتطلبها القانون فعندما يصبح ذلك سبب القرار الصادر بمنح هذه التراخيص[1] .

حيث نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها على كيفية تقديم طلب الحصول على رخصة البناء و الوثائق الواجب أرفقها بالطلب وذلك تدعيما لطلبه .

من ذلك ما قضى به مجلس الدولة في قراره رقم 055959 [2] بتاريخ 28 اكتوبر 2010 " حيث انه و طبقا للمادة 73 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 و المتعلق بالتوجيه العقاري ، فان أي تصرف في العقار تبرمه البلدية مباشرة للخواص ، ولا يكون لفائدة شخصية عمومية يعتبر باطلا و عديم الأثر .

حيث انه و طبقا للمادة 73 المشار إليها فان تصرف البلدية في القطعة الأرضيةموضوع رخصة البناء كان باطلا ، و أن ما ترتب عليها من تراخيص و إجراءات يكون باطلا أيضا ..."

يظهر من خلال الفرار :

- إن منح رخصة البناء الذي تم بناء على عقد بيع باطل يجعل من القرار المرخص للبناء باطلا .

- إن الوثائق المنصوص عليها في المادة 42 التي يقدمها صاحب طلب رخصة البناء لتدعيم طلبه يجب أن تكون سليمة .

ثالثا : عيب الانحراف بالسلطة

يمس هذا العيب ركن الغاية في القرار الإداري الذي تصدره الإدارة و الذي يعرف بأنه " النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها "[3] ، بحيث يجب أن تستهدف القرارات الإداريةالمصلحة العامة كغاية لها في كل أعمالها و يتم تحديد الغاية من القرار الإداري وفق قاعدتين وهما :

---

[1] عزري الزين ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، المرجع السابق ، ص 108 .

[2] الملف رقم 055959 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 10 ، سنة 2012 .

[3] عزري الزين ، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران ، المرجع السابق ، ص 119 .

- استهداف المصلحة العامة.

- احترام قاعدة تخصيص الأهداف : إذا ما حدد المشرع الهدف من إصدار القرار الإداري فلا يمكن ابتغاء هدف أخر حتى و أن كان يحقق المصلحة العامة[1] .

و الـمقصود بذا العيب هو أن تستخدم الإدارة سلطتها لتحقيق غاية غير مشروعة اما من خلال استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو أن تبتغي هدف غير الذي حدده لها القانون [2] .

أما الانحراف بالسلطة في مجال العمران هي :

- استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة العمرانية .

- مخالفة قاعدة التخصيص الأهداف التي نص عليها قانون العمران .

- إساءة استعمال الإجراءات الخاصة بمنح تراخيص العمران .

1 - استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة العمرانية

لقد أوضحت المادة الأولى من قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و المعدل بموجب القانون رقم 05/04 على المصلحة العامة العمرانية التي يجب على الإدارة استهدافها في القرارات التي تصدرها في مجال التعمير فإذا تم منح رخصة البناء في وسط سكاني لم تراعى فيها الشروط البيئية ، فان قرارها يعاب بعيب الانحراف في السلطة لان من مقتضيات حماية المصلحة العامة العمرانية أن تراعي التراخيص البناء حماية البيئة[3] .

و هذا ما قد قضى مجلس الدولة في قراره رقم 032758 [4] بتاريخ 2007/05/23 " المبدأ : إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط و الأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة و يترتب عليه علقها كائيا .

---

[1] عزري الزين ، الأعمال الإدارية و منازعاتها ، المرجع السابق ، ص 21

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 565 .

[3] عزري الزين ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، المرجع السابق ، ص 116

[4] الملف رقم 032758 المؤرخ في 23 ماي 2007، مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 09 ، سنة 2009 .

.... حيث أن الدعوى ترمي إلى إلغاء القرار الولائي المؤرخ في 05 ماي 1988 المتضمن تخصص قطعة ارض ذات مساحة 40 هكتار لفائدة بلدية أولاد فايت المخصصة لإنشاء قمامة عمومية .

حيث صدر قرار تمهيدي عين خبير لمعاينة القطعة الأرضية المخصصة كمزبلة والقول أن كانت تسبب تلوث البيئة .

حيث انه بعد إعادة السير في الدعوى صدر القرار محل الاستئناف الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن والي ولاية تيبازة المتضمن تخصيص قطعة الأرض كمفرغة عمومية .

...حيث تبين للمجلس أن الخبرة بينت أن هناك سلبيات و أضرار متعددة الصفات تصيب الإنسان الحيوان ، النبات ، الأدوية ...

حيث أوضحت أن انجاز المفرغة لم يحترم فيه الشروط الواردة في دفتر الأعباء .

حيث أورد الخبراء توصيات و تعليمات في التقرير للتخفيف من السلبيات التي تؤثر على البيئة لابد من احترام الضوابط التقنية و التوصيات التي جاؤوا بها ..

...حيث انه زيادة عن كل هذا فانه لا يمكن أن تكون مزبلة في وسط سكاني قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة التي تفرز منها و الروائح الكارهة وغيرها من الأشياء المضرة .

حيث أن المس يلاحظ الخبرة ويرى أن القرار المستأنف بقضائه قدر النزاع التقدير السليم و طبق القانون لذا يتعين تأييده مبدئيا .

حيث أن طلب الآمر بغلق النهائي للمزبلة هو مشتق من الطلب الأصلي فالمس يستجيب له ويقضي به .....

في الموضوع : إفراغ القرار التمهيدي الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/01/01 ملاحظة الخبرة المنجزة و القضاء بتأييد القرار المستأنف مبدئيا و إضافة له القضاء بغلق المفرغة العمومية موضوع النزاع ...."

من خلال هذا القرار يظهر لنا مايلي :

- إن عدم مراعاة الإدارة لمقتضيات حماية البيئة في تراخيص البناء يجعل القرار معيبا و عرضة للإلغاء .

- منح تراخيص البناء لبعض المنشات في الأوساط السكنية له تأثير سلبي على المحيط و هذا ما يخالف قانون التعمير بحسب نص المادة الأولى التي تحث على الموازنة بين مقتضيات التعمير و حماية البيئة .

2 - مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف التي نص عليها قانون العمران

و المقصود هنا هو أن تخرج الإدارة عن الهدف المعين الذي حدده القانون نطاقا لعملها الإداري و الذي يجب أن يكون الغرض من إصدار قرارها و ذلك عملا بقاعدة تخصيص الأهداف ، فالأهداف المحددة لقانون العمران هو المحافظة على المواقع و الترصيفات و الجوار و بالتالي يمكن للإدارة رفض منح رخصة البناء إذا كانت تمس بالموقع و بالترصيف أو الجوار ، إذا تجاوزت الإدارة هذه الأهداف المحددة لها فان ذلك يجعل قرارها عرضة للالغاء[1] .

3 - إساءة استعمال الإجراءات الخاصة بمنح تراخيص العمران

في هذه الحالة عندما يحدد القانون للإدارة إجراءات معينة يجب إتباعها عند منحها رخص البناء فانه عندما تستخدم الإدارة إجراءات إدارية لا يجوز لها استعمالها من اجل تحقيق الهدف الذي تسعى إليه أي إجراء إداري آخر ترى فيه بأنه أيسر غير الذي حدده القانون .

[1] عزري الزين ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، دار الفجر ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص 117 .

المطلب الثاني : دور القضاء العادي في حماية البيئة

إلى جانب دور القضاء الإداري في حماية البيئة من خلال ترتيب المسؤولية الإدارية ، نجد أن القضاء العادي هو أيضا يهدف إلى حماية البيئة و سوف ندرس في هذا المطلب المسؤولية المدنية و الجزائية عن الأضرار البيئية و ذلك من خلال ترتيب المسؤولية عن المخالفين للقواعد التي تهدف للحفاظ على البيئة .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة ، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة ، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي .

فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد و رسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام كتحديد المراد بالخطأ ، و أنواعه و حالات انتفائه ، و تحديد المفهوم الدقيق للضرر ، و شروطه و أنواعه و بيان معنى العلاقة السببية ، و تمييزها عن الخطأ و عوارضها ، و تعدد الأسباب و تسلسل الأضرار ، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى و طبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية .

هذا ما يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المتضرر من تلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة ، على التعويض اللازم لجبر الضرر[1] .

أولا : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري ، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية [2] ، و كذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى ، و لهذا لابد الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني .

و الملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني ، و خصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية ، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي ، و بالتالي فان الأشجار و الحيوانات و الكائنات الحية و غيرها من الأجناس

---

[1] ماهر محمد المومني ، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية ، دائرة المكتبة الوطنية ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ، ص 177

[2] وعلي جمال ، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2003/2002 ، ص 14 .

طبقا لنص القانون المدني ، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق ، و لو افترضنا وجود هذا الحق ، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى و المطالبة بحماية القضاء .

أمام هذه الإشكالية ، لجا المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا ، برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1] ، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من اجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض ، ولقد خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة ، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك .

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، ذلك إن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة ، فإلى جانب الإشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية و أمام استفحال الأضرار البيئة ، و اتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل ، و لصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية .

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية ، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية ، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين و اللوائح والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس انه إخلال بالتزام تعاقدي .

إلا أن ظاهرة تلويث البيئة والإشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث ، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة ، مما دفع الفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي ، و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة[2] .

و كنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار ، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق .

إن نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة منها على

[1] مهدي بخدة ، دور الجمعيات في الوعي و الإعلام البيئي ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 ، ص 149 .

[2] يوسفي نور الدين ، التعويض عن الضرر البيئي ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، سنة 2009 ، ص 296 .

سبيل المثال : المسؤولية عن فعل الغير ، و المسؤولية عن الأنشطة الخطرة و الملوثة للبيئة و هي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون .

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي ، حيث حر صت الاتفاقيات الدولية المختلفة مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي السفن الذرية على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتب المسؤولية ، و أكدت على الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي ، و اقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون " مسؤولية قضائية "بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث ، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطا الإنسان أو نشاطه ، فعد التلوث كل ما من شانه أن ينال من التوازن البيئي حتى و أن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه ، و في نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض .

بل هناك من الفقه من ذهب إلى ابعد من ذلك ، معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي ، إما أن تقوم على أساس الخطأ ، أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء .

و نتيجة لهذه التطورات رأى الفقه أن هناك مجال تطبيق نظريتين :

الأولى : نظرية التعسف في استعمال الحق .

الثانية : نظرية المخاطر ، و التي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ و يعبر عنها بنظرية تحميل التبعة آو " الغرم بالغنم " و هي التي كانت وراء ظهور مبدأ " من يلوث فعليه الإصلاح " و " مبدأ الملوث الدافع " .

و في النهاية نخلص إلى القول انه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ، لكونه ما زال محل خلافات فقهية ، إذ لم تحسم بعد هذه المسالة ، و هذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي ، حيث لابد الانتقال من المسؤولية الجبرية إلى المسؤولية الوقائية على أساس مبدأ الاحتياط الذي يعد اللبنة الأساسية لقانون حماية البيئة[1].

[1] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2008/2007 ، ص 218 .

ومهما يكن فان تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية ، و التي لا تلقى ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة ، لان خير تعويض في هدا المجال هو إعادة التوازن البيئي[1] ، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل .

ثانيا : خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية فبمجرد توفر الخطأ وحده غير كاف للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض ، فلابد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية وهذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ."[2]

و هناك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه ، فلابد من أن يكون الضرر محقق أومؤكد الوقوع ، أي أن لا يكون محتملا .

كما يجب أن يكون الضرر شخصيا و مباشرا ، فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع احد غيره المطالبة به و رفع دعوى المسؤولية المدنية و يجب أخيرا أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون ، فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لابد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب ، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة .

إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة ، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية[3] ، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح ، و انه ناتج عن التطور التكنولوجي .

وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة ، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى

---

[1] طاشور عبد الحفيظ ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإدارية ، سنة 2003 ص 123 ، 124 .

[2] المادة 124 من قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للآمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 .

[3] وعلي جمال ، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 19 .

بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر .

1 - الضرر البيئي ضرر غير شخصي

و يقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين ، و إنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء ، وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية ، فمن يقم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية ، لا يسبب ضررا مباشرا لشخص بعينه ، و إن كان قد خالف القانون برميه النفايات في هذه الاماكن[1] .

هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت اغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة ، لان الاعتداء على البيئة يعتبر مساسا بالمصلحة العامة ، وهو الاتجاه الذي اخذ به المشرع الجزائري ، إذ سمح للجمعيات البيئية المعتمدة أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة .

2 - الضرر البيئي ضرر غير مباشر dommage indirects

أي انه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة ، و إنما يصيب مكونات المال البيئي والطبيعي كالتربة أو الماء أو الهواء[2] .

ويعرف الأستاذ descpax الضرر غير المباشر على انه الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته ، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا لاسيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية .

كل هذا جعل القضاء يتردد كثيرا ، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض ، ويؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية ، ويصعب أن لم يكن مستحيلا تقديرها .

ونشير في هدا المجال إلى موقف مجس الدولة الفرنسي في حكم له أين رفض اعتبار الأضرار البيئية بمثابة أضرار مباشرة في قضية saint quentin .

---

1 حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، أطروحةلنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر ، سنة 2008/2007 ، ص 65 .

2 حميدة جميلة ، نفس المرجع ، ص 69 .

ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية ، فان الضرر له طبيعة مزدوجة ، تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة ، ومن جهة أخرى فيه مديد للتنوع البيولوجي ، باعتباره يساهم في عملية انقراض مثل هذا النوع[1] .

ثالثا : أثار قيام المسؤولية المدنية

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض ، وكما سبق الإشارة فالتعويض لا يلق ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية ، و ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض ، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية .

و مهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية ، ومتى تحقق ذلك كان المتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به .

و التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين : فقد يكون عينا أو نقدا إلا انه أعطى القاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض ، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني .

و في أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا وفي هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي .

حيث أن التعويض العيني ليس دائما ممكنا ، حيث يعترضه عقبتين وهما : صعوبة الحكم بالتعويض العيني والمصلحة العامة .

إذ يشترط للحكم بالتعويض العيني أن يكون ذلك ممكنا كما قد يكون سبب الاستحالة راجع إلى ضعف التمويل .

كما قد يصطدم القضاء عند تحديده لطريقة التعويض الجابر لأضرار التلوث البيئي بفكرة المصلحة العامة فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشاة مصدر التلوث أو إلغاء النشاط العام الملوث للبيئة[2] .

---

[1] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 142 .

[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، قسم الحقوق ، ص 179 ، 180 .

1 - التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، و هذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية ، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته ، و على نفقته خلال مدة معينة .

و لقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص : " يجبر المدين بعد اعذاره طبقا لنص المادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا ."

إلا انه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري و في قانون البيئة ، نجده اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما كانت عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية ، وهو ما نصت عليه مثلا المادة 102 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 التي جاء فيها : " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من استغل منشاة دون الحصول على ترخيص...كما يجوز للمحكمة الآمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في اجل تحدده" .

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي المدني أو القاضي الجزائي .

لكن من جهة أخرى و مادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، فانه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية و من ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في كل الأحوال الذي يكون فيها ذلك ممكنا[1] .

2 - التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[2] حيث تحدد المحكمة آلية الدفع ، يلجا القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحالة إلى ما كان عليه من قبل كون أن الضرر يكون دائما لا يمكن إصلاحه ، كان ترتطم ناقلة النفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية ، ففي هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى

[1] يوسفي نور الدين ، التعويض عن الضرر البيئي ، المرجع السابق ، ص 298 .

[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص 181 .

ماكانت عليه من قبل وقوع الضرر .

و من الناحية العملية ، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي ، بسبب التكلفة الباهظةالتي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني ، حيض يمنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار .

ومن أمثلة ذلك : التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة ، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لان الشركة قادرة على دفع النقود ، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب المصافي ، إلا انه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنه يعد رافدا اقتصاديا مهما لخزينة الدولة .

طبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين :هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر و الكسب الذي فاته ، ولا يدخل ذلك في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع ، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض الكامل للضرر و الذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر والذي يغطي كافة الأضرار المادية و المعنوية [1] .

رابعا : تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري و الفرنسي

الواقع أن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا ، وهذا راجع لعدة أسباب سواء لانعدام تكوين و تخصص قضاة في المنازعات البيئية ، لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب ، تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع ففي القضاء الإداري و في مجال دعوى الإلغاء التي يقوم فيها القضاء برقابة المشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة انفرادية ، نجد بعض القضايا خصوصا في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة و التعمير ، ونشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا بضرورة فحص و معاينة البناء الذي من شانه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء .

أما في مجال المسؤولية المدنية أو القضاء العادي ، نشير إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضرار، فإنها تكون مسؤولة

[1] تنص المادة 176 من القانون المدني :" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه" .

عن التعويض ، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسببت في وفاتهما واثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة و انه شيدت بنايات بقربها .

أما القضاء الفرنسي نجد فيه الكثير وذلك في إطار المسؤولية الإدارية نذكر :

- حكم محكمة بوردو في 25 فيفري 1993 و الذي يقضي بمسؤولية البلدية عن الأضرار التي تسببت في تلويث المياه بسبب النفايات الناجمة عن نشاط المنشاة المصنفة و التي أسست المسؤولية نتيجة الخطأ المتمثل في إهمال رئيس البلدية لاتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية من هذه الاخطار[1] .

- كما أن مجلس الدولة اعتبر أن رئيس البلدية و نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها في مجال تهيئة الإقليم وحماية الساحل والسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بعمليات التعمير وان الإخلال بهذه الصلاحيات يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات ، و الذي لا يستوجب أن يكون خطا جسيما .

و لكن هذا لا يعني أن القضاء الفرنسي قد اعترف دائما بمسؤولية الدولة عن الأخطار البيئية فنجده قد اعتبر أن خط القطار السريع لا يشكل خطر غير عادي وخاص على الجوار ، كونه لا يؤدي إلى التسبب في أضرار سمعية و من ثمة رفض تعويض الفنادق والمطاعم المجاورة لمحطة القطار .

خامسا : اختصاص القضاء المدني في مجال العمران

1 - اختصاص القضاء العقاري

تؤسس الدعوى في هذه الحالة إما على مخالفة المرخص له بالبناء لأحكام رخصة البناء حيث يتوجب عليه في هذه الحالة أن ينفذ أحكام رخصة البناء ومقتضياتها ، فإذا قام بالبناء خلافا لأحكام هذه الرخصة وسببت هذه الأشغال أضرارا للغير ، تقوم المسؤولية المدنية للمرخص له بالبناء قبل الغير ، ويحق لهذا الأخير رفع دعوى أمام القضاء العقاري يطلب فيها بإصلاح الضرر الناجم عن المساس بحقوقه الخاصة طبقا لأحكام القانون ، بشرط أن تلحق به أشغال البناء ضررا شخصيا ومباشرا طبقا للقواعد العامة[2] .

في هذه الحالة يحكم القاضي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه تماشيا مع أحكام رخصة البناء كما يجوز

[1] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 142 .

[2] شيخ سناء ، شيخ نسيمة ، أحكام رخصة البناء و المنازعات المتعلقة بها ، المرجع السابق ، ص 140 ، 141 .

له الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالغير متى طلب الخصم ذلك ، ومن أمثلة ذلك إقامة بناية أو طابق يحجب النور أو الهواء عن الجار .

أو تؤسس الدعوى على خرق رخصة البناء لقواعد التهيئة و التعمير هنا يرفع المتضرر دعوى أمام القضاء العقاري لإصلاح الضرر الناجم عن المسؤولية المدنية للمرخص له بالبناء ، الناجمة عن الأشغال التي أنجزت بناء على هذه الرخصة .

2 - اختصاص القضاء المستعجل

يمكن للمتضرر من تنفيذ رخصة البناء أن يطلب وقف الأشغال أمام القاضي العقاري الذي يوجد البناء في دائرة اختصاصه ، وليس بالضرورة أمام رئيس المحكمة لان المشرع منح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد اختصاص الاستعجال لأي قاضي من قضاة المحكمة .

وتعتبر دعوى وقف الأشغال دعوى استعجاليه ، لأ دف إلى دفع ضرر حال يستدعي تعجيل النظر فيه ، شريطة عدم المساس بأصل الحق .

لذا يلجا المتضرر إلى القضاء الاستعجالي من اجل حصوله على أمر بوقف الأشغال إلى حين الفصل في دعوى الموضوع ، هذا حتى يحفظ حقوقه ويحميها من التبديد[1] .

الفرع الثاني : دور القضاء الجزائي في حماية البيئة

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجانح البيئي ، والذي اخل بالقواعد العامة التي تحمي المجال البيئي ، و تتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركا ا و المتمثلة في الركن الشرعي ، الركن المادي والركن المعنوي .

كما انه وبالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية فلقد خولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية ، و ذلك بجانب الشرطة القضائية ، أما العقوبات فنجدها مبعثرة في عدة قوانين .

حيث تخضع السلوكات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية[2] .

---

[1] شيخ سناء ، شيخ نسيمة ، أحكام رخصة البناء و المنازع ت المتعلقة ا ، المرجع السابق ، ص 146 .

[2] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 317 .

أولا : أركان الجريمة البيئية

نتطرق في هذا الإطار إلى تحديد أركان الجريمة البيئية و التي تتمثل في الركن الشرعي بالرغم من كثرة القواعد المجرمة للجريمة البيئية و الركن المادي ، و المعنوي مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية ، التي تختلف نوعا ما عن الجرائم العادية[1] .

1 - الركن الشرعي للجريمة البيئية

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح ، و هذا إقرارا لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا و هو مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة و دقيقة بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة لنوع الجريمة و العقوبة المقررة لها ، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية اكبر أثناء تطبيق هذا النص ، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير بل أن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال ، ورغم هذا الثراء في التشريع فانه يقابله فقر في التطبيق و التنفيذ و الذي يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي و القانوني المتخصص لأعوان الرقابة إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته ، كما أن إشكالية التطبيق الزماني و المكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح ، أن هذه الصعوبات هي حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة و مشاكلها فلقد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح فهل غياب النص يعني إباحة الفعل الضار ؟

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة le Principe de prevention و الذي يقضي توفير الحماية الجنائية لعناصر البيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي ، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال[2] ، لاسيما عند وجود احتمال بوجود الخطر ، بل عن وقوع هذا الضرر البيئي و الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي و هذا الاعتداء على البيئة من جهة ، و عدم تمكين الجانح البيئي من الإفلات من العقاب من جهة أخرى .

---

[1] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 318 .

[2] الغوتي بن ملحة ، حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مقال منشور بـ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد الثالث ، سنة 1994 ، ص 722 .

إن هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي ، لذا لابد من قصره على الجرائم البيئية أو تلك الجرائم البيئية الخطيرة ، و التي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي هو متابعة الجانح و الحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة[1] .

2 - الركن المادي للجريمة البيئية

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع و أنما يلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل من صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية .

فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي ، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها تعد جريمة قائمة في حد ذاتها أي أ جرائم بيئية بالامتناع أوقد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة[2] .

ا) الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي ، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها ، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية ، إ الجرائم البيئية الشكلية بالامتناع أو قد تنتج عن سلوك المخالف يمتنع فيه إيجابا عن تطبيق ذلك التنظيم أ الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع .

ب) الجرائم البيئية الشكلية

و يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أوالأحكام التقنية و التنظيمية ، و هذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي ، فتجريم هذا النوع من السلوك اثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل لتخفيف منه إلا انه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون من اجل فهم تلك الجرائم و التي تعد عبارة عن جرائم علمية .

---

[1] عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، سنة 2005/2004 ، ص 29 .

[2] لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق ، سنة 2011/2010 ، ص 46 .

ج) الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع

إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي ، فان الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به أي الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أو متحركا ؟

و على هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية ايجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك ، فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آليات التصفية يشكل جريمة بيئية بالامتناع ،أما مجرد وضع آليات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى ولو يحدث انبعاث لغازات ملوثة[1] .

د) الجرائم البيئية بالنتيجة

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى االات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و المجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية و النباتية و الثروة البحرية .

كما انه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح و الضرر البيئي ، فان توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله .

3 - الركن المعنوي للجريمة البيئية

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة و الذي يتمثل في نية الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه باركان الجريمة ، إلا أن اغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل اغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه ، و تكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم[2] ، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات ، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي .

---

[1] عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] مشري راضية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 5 .

ثانيا : معاينة الجرائم البيئية و المتابعة الجزائية

سوف نتطرق إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص الجرائم البيئية .

1 - الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه و الذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية و هدا في مجال تخصصاهم فالي جانب مفتشي البيئة نجد العديد من الهيئات ومنها أسلاك الدرك الوطني الشرطة البلدية و شرطة المناجم[1] ، و شرطة العمران ومفتش العمران ، مفتشي العمل وحراس السواحل .....التي تمارس رقابتها و ذلك لحماية المحيط البيئي .

إلا انه و بالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية ، فان التجربة و الواقع اثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم ، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة[2] .

و لعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشي البيئة ، فلقد نصت أحكام القانون البيئة 10/03 على انه يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشوا البيئة و هذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أونصوص تنظيمية أخرى تم بالبيئة .

و لقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة ، و كذا مهامهم التي يباشروها بعد أدائهم اليمين القانونية أمام المحكمة مقر إقامتهم الإدارية .

أما عن أهم اختصاصات مفتشوا البيئة فهي تتمثل في :

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاها الحيوية الأرضية و الجوية

---

[1] المادة 54 من قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم تنص :" تنشا شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية .." ، كما تنص المادة 178 من نفس القانون :" يترتب على معاينة مخالفة ما ، إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة وكذا التصريحات التي جمعها ..و تبقى حجية المحاضر قائمة إلى غاية اثبات العكس ، وهو لا يخضع إلى التأييد...يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في اجل لا يتجاوز 8 أيام بعد إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بذلك ."

[2] عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق ، ص 63 .

الهوائية ، البحرية ، و هذا من جميع أشكال التلوث .

- مراقبة مدى مطابقة المنشات المصنفة للتشريع المعمول به ، و كذا شروط معالجة النفايات آيا كان نوعها ومصدرها و مراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج .

- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الاضرار[1] .

و يوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة ، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم آية مهمة في المجال البيئي .

و في إطار أداء مهام مفتشي البيئة فان لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها و يجب أن تحتوي هذه المحاضر على :

- اسم و لقب و صفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة .

- تحديد هوية مرتكب المخالفة و نشاطه و تاريخ فحص الأماكن ، اليوم ، الساعة ، الموقع و الظروف التي جرت فيها المعاينة ، و التدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.

- ذكر المخالفة التي تمت معاينتها و النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل .

و يلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة ،كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر ، وهذا تحت طائلة البطلان[2] .

و تجدر الإشارة بان لهذه المحاضر التي يحررها مفتشي البيئة حجية إلى غاية إثبات العكس ، و للاعتداد بهذه الحجية يشترط :

- أن يكون صحيحا و مستوفيا لجميع الشروط الشكلية .

- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة و يكون داخلا في اختصاصاته ، و أن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه .

---

[1] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و بيئة الإقليم ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 .

[2] المادة 112 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43

- عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة .

2 - المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع و هذا كأصل عام إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية ، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها ، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية هذا ما من شانه أن يعطي مصداقية اكبر للمتابعة الجزائية .

ا) دور النيابة العامة في حماية البيئة

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية ، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح وهذا باسم المجتمع ، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية ، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح و تبقى لها سلطة الملائمة pouvoir d opportunité في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة .

وتجدر الإشارة إلى انه بمقتضى القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]، أصبح لوكيل الجمهورية صفة ضابط شرطة قضائية ، حيث نص على انه ... يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة الشرطة القضائية.[2]

و تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرها ، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى .

ولا يمكن أن تؤدي النيابة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية :

- تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية ، فلقد تطرح أحيانا مسالة جهل التشريعات الخاصة ببعض مجالات البيئية ، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة ، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية و شروط محددة لممارسة نشاط قد يضر

[1] المادة 32 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 .

[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص 104 .

بالبيئة ، و نتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توفر الركن المادي للجريمة .

- تأهيل أعضاء النيابة العامة ، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية و الجنوح البيئية ، عن طريق فتح دورات تكوينية إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنظيمية في هذا المجال ، و التي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها .

- تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي ، و بخطورة الجنوح البيئية .

ب) التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة

لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها ، فيكون لها الحق في التقاضي بان تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية و التي مس المجال البيئي وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1] ، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي .

حيث يمكنها القيام برفع دعاوي قضائية تطالب فيها بالتعويض وهو ما يسمى بالجزاء المدني الذي يضاف إلى الجزاء الإداري والحماية الجزائية التي تعد الآليات الحمائية التي تقوم بها الدولة[2] .

ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية ، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية و نقص الوسائل المتاحة ، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي .

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره ، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه و العمل على نشر وعي بيئي وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة[3] .

و لقد أكد المشرع في قانون رقم 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع

---

[1] المادة 36 من قانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2] مهدي بخذة ، دور الجمعيات في الوعي و الإعلام البيئي ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 ، ص 153 .

[3] عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق ، ص 85 .

الحضارة و تدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة ، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي .

ثالثا : تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة

قسم المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات بما في ذلك الجرائم الماسة بالبيئة فهي تعكس خطورة الجانح البيئي .

1 - الجنايات

بالعودة للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد انه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجد انه قد نص في مادته 500 على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني[1] .

كذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على المحيط و ذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شاكها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ، و أي أعمال تستهدف المال البيئي .

2 - الجنح

إن اغلب النصوص القانونية التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أوبإحداهما فقط ، فتعد بذلك جنح أو مخالفات و تترتب اغلبها في مخالفة الإجراءات الإدارية و التي وضعتها الإدارة و التي تهدف أساسا للمحافظة على البيئة .

و من بين الجنح تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي ، حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة التي من شاكها الأضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنباتات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي .

[1] المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 23 جويلية 1998 ، المتعلق بالقانون البحري .

3 - المخالفات

بالعودة إلى النصوص الخاصة بحماية البيئة نجد أن اغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساسا في الجنح **المخالفات** .

و من بين المخالفات نجد مثلا في قانون الغابات إشعال النار أو **التدخين الصادر من شخص موجود** على متن سفينة و **يلحق ضررا بالباخرة و بالبيئة البحرية** .

رابعا : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

تنقسم هذه الجرائم إلى **أربعة أنواع : الإعدام ، السجن ، الحبس و الغرامة** .

1 - عقوبة الإعدام

تعد هذه العقوبات اشد هذه العقوبات والواقع هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري .

و من الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات **و**ذلك في حالة **الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو** تسريبها في الجو **أو** في باطن **الأرض أو** في المياه بما فيها المياه **الإقليمية و** التي من شاها جعل صحة **الإنسان أو الحيوان أو** البيئة الطبيعية في خطر[1] .

2 - عقوبة السجن

عقوبة السجن نوعان ، سجن مؤبد و سجن مؤقت وهي عقوبة تقيد من حرية الشخص .

ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن المؤقت نص المادة **396 من 10 سنوات** إلى **20 سنة كل وضع** نارا عمدا في غابات **أو حقول أو أشجار أو أخشاب** .

3 - عقوبة الحبس

عقوبة الحبس هي الأخرى مقيدة للحرية و تطبق إذا كنا بصدد جنحة أو جناية أو مخالفة[2] .

ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون **10/03** المتعلق بحماية البيئة ما جاء في نص المادة **81 منه :" تعاقب بالحبس من عشر 10 أيام** إلى **ثلاثة أشهر** على كل من تخلى **أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف**

---

[1] المادة 87 مكرر من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون العقوبات .

[2] عوادي فريد ، الإسلام و البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان ، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، سنة 2005/2004 ، ص 105 .

أو محبوس في العلن أو الخفاء ، أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة ."

4 - الغرامة

عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص و إنما تتعلق بثروته المالية و من خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ، و مثال ذلك ما نصت عنه المادة 97 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، و التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان سفينة يتسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أولم يتحكم فيه أولم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

و قد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة أخرى و من أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 102 من القانون 10/03 بتوقيع خمسمائة ألف دينار على كل من استغل منشاة دون الحصول على رخصة وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس .

و قد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار توقع على من استغل منشاة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها[1] .

رغم المزايا التي تحققها الغرامة إلا أنها لم تسلم من النقد ، فمن جهة أن عقوبة الغرامة قد تتنافى مع متطلبات العدالة نظرا للتفاوت الكبير بين الأضرار البيئية ومقدار الغرامة المقررة ، ومن جهة أخرى فان الغرامة لا تحقق الردع الخاص المرجو منها .

خامسا : التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة الذي يشكل جانبا هاما في حماية البيئة من خطر التلوث نجد أن المشرع الجزائري قد اوجد التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله د اخل المجتمع وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال :

- تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل[2] .

[1] المادة 103 من القانون 10/03 ، المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2] مدين أمال ، المنشات المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2013/2012 ، ص 213 .

- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الأضرار بالبيئة .

- سحب الرخصة لمزاولة النشاط .

1 - المنع من ممارسة النشاط

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها [1] ، ونظرا لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات ، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات ، ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد اعذاره[2] ، و السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية[3] و كذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 10/03 و التي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشاة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة .

2 - المصادرة

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبير احترازي ، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق بها إيذاء الجانح في ذمته المالية ، وتكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة ، فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرائه ، و من أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة .

و يمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة ، أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها ، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير قانونية و الافخاخ ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية ، أين يتم توجيهها لجهة ذات المنفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها كما نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة للممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة .

---

[1] لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، المرجع السابق ، ص 147 .

[2] المادة 45 من قانون 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 .

[3] المادة 72 من قانون رقم 01/99 المؤرخ في 06 جانفي 1999 المتعلق بالفندقة ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 .

3 - غلق المؤسسات أو حلها

يعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي ، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلتها جزائيا ، و يتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت و التوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص الاعتباري .

- ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح لأسبوع والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية[1] ، وغلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة 15 يوم إلى شهر[2] و إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة [3].

4 - نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل

بجانب العقوبات الأصلية التبعية و التكميلية ، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليهمن قبل وان كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير مشروع والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا ، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء و في الوقت نفسه القضاء بإزالته ، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة ، ومن بين هذه التشريعات نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزاء أصليأو كالتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة .

ولقد اعتمد التشريع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء أصلي في العديد من القوانين و يتخذ الجزاء مظاهر عديدة ، فإما أن يكون جزاءا جنائيا أو جزاءا إداريا أو جزاءا مدنيا .

تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وقانون المتعلق بالنفايات و الذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات غير معالجة [4].

---

[1] المادة 76 من القانون رقم 01/99 المتعلق بالفندقة .

[2] قانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 .

[3] المادة 48 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 .

[4] طاشور عبد الحفيظ ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإدارية ، سنة 2003 ص 125 ، 126 .

أما المشرع الجزائري فنجده قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي ، معتبرا نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل ، إجراء إداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشات التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية ، و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الامتياز[1] .

كما يمكن أن تكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي ، إلا انه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبير من التدابير الاحترازية ، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة على انه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشاة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصليةفي اجل تحدده كما أجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق الساحلية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو يهدم ما تم انجازه و الأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة[2] .

سادسا : التدابير الجزائية في مجال العمران و الحفاظ على البيئة

إلى جانب التدابير الوقائية ، يتعرض المخالف لأحكام قانون التهيئة والتعمير إلى عقوبات جزائية والى متابعات قضائية في حالة انجاز أشغال تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول سواء في مجال التهيئة العمرانية أو في المجال البيئي فقد مكن المشرع الجزائري للإدارة رفع دعاوى عمومية أمام القاضي المختص .

وتصل هذه العقوبات إلى عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية ، حيث أن انتهاك قواعد التهيئة والتعمير في مجال البناء يولد المسؤولية الجزائية للمخالفين باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون بنص خاص وهذا لاعتبارها قواعد قانونية من النظام العام وجوهرية مقترنة بجزاء ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك لأ هدف إلى تحقيق المصلحة العامة تعلوا على المصالح الفردية .

وعليه فان القاضي الجزائي يلعب دورا مهما وحاسما في مهمة الردع وقمع جرائم رخصة البناء وهذا من اجل احترام اكبر لقواعد التهيئة و التعمير .

[1] المادة 88 من قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه .

[2] المادتين 39 و 40 من قانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 .

1 - أنواع الجرائم في قانون التهيئة و التعمير

اقر قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 و المعدل و المتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير على نوعين من الجرائم المتعلقة برخصة البناء وهم : جريمة البناء بدون ترخيص ، وجريمة القيام بأعمال البناء غير مطابقة لمواصفات الترخيص[1] .

ا) جريمة البناء دون ترخيص

تتمثل جريمة البناء دون ترخيص في قيام المتهم بالبناء دون الحصول على التراخيص المطلوبة ، حيث يمكن تلخيص جريمة البناء بدون ترخيص في النقاط الآتية :

- العمل المادي المتمثل في البناء .

- عدم وجود ترخيص : ويرجع ذلك إلى عدم طلبه أصلا ، أو لطلبه مع عدم منحه من قبل الجهة الإدارية المختصة ، ذلك أن تقديم طلب من اجل الحصول على الرخصة لا يكفي وحده ، بل لابد من الحصول عليها فعلا .

- أن يتم البناء في مجال تطبيق رخصة البناء : بمعنى أن الجريمة لا تقوم في المناطق التي لم يستلزم فيها المشرع الحصول عليها .

ب) جريمة البناء المخالف لمواصفات الترخيص

يحدث الفعل المجرم في هذه الجريمة بوجود رخصة البناء ، لكن مع مخالفة أحكامها ، وتتخذ هذه الجريمة صور متعددة نذكر على سبيل المثال : عدم احترام الارتفاع المرخص به ، انجاز نوافذ غير قانونية ، إقامة بناء دون احترام الالتزام الواجب إتباعه عند منح رخصة البناء .

حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 76 من قانون التهيئة و التعمير يمنع إقامة بناء على خلاف الرسوم البيانية ، التي منح على أساسها الترخيص[2] .

---

[1] بزغيش بوبكر ، رخصة البناء آلية الرقابة في مجال التعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، سنة 2008/2007 ، ص 104 ، 105 .

[2] المادة 76 من قانون التهيئة و التعمير :" يمنع الشروع في أشغال البناء أو انجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء ."

2 - العقوبات المقررة لمخالفات منح رخص البناء

لقد قرر المشرع عقوبات جزائية لمخالفة منح رخص البناء ، كما قد يلجا إلى القواعد العامة[1] في حالة عدم وجود نص خاص يحكم الواقعة .

حيث قضت المادة 74 من القانون 15/08 :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى **سنتين وبغرامة** تتراوح من مائة **ألف دينار** إلى **مليون دينار كل من ينشئ تجزئة أو** مجموعة سكنية دون رخصة التجزئة **."** وفي **حالة العود تضاعف العقوبة .**

كما نصت المادة 75 من ذات القانون :" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى **مليون دينار كل من** شيد بناية داخل تجزئة لم يتحصل لها على رخصة تجزئة ، و تضاعف العقوبة في حالة العود **"** و الملاحظ في المادة **أنا جاءت خالية من العقوبة السالبة للحرية وتصل العقوبة السالبة للحرية** إلى **05** سنوات في **أقصى الحدود وهذا ما قضت به** المادة **77 من القانون 15/08 .**

يضاف إلى **ذلك ما قضت به** المادة **78 :"** يعاقب بغرامة من خمسين **ألف دينار** إلى **مائة ألف**دينار كل من لا ينجز البناية في **الآجال** المحددة في رخصة البناء **."**

وقضت المادة 79 :" يعاقب بالغرامة من خمسين **ألف دينار** إلى **مائة ألف دينار كل من شيد أو** يحاول **أن يشيد بناية دون رخصة البناء .**

وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس من ستة **أشهر** إلى **سنة وتضاعف الغرامة ."**

وقضت المادة 80 :" يتعرض المالك أو صاحب المشروع الذي لم يتمم **أشغال** الانجاز في **الأجل المحدد** في رخصة الانجاز إلى تسديد غرامة من عشرين **ألف دينار** إلى خمسين **ألف دينار ."**

وقرر كذلك عقوبة لكل من لا يقوم بتحقيق مطابقة البناية في **الأجل المحدد كما نصت عليه المادة 81** بتغريمه من خمسة **ألاف دينار** إلى **عشرين ألف** دينار ، كما يمكن الحكم بالغرامة التهديدية في الحالات التي يستمر المخالف في ارتكاب المخالفة كعدم الامتثال **لأمر** الهدم **أو وقف الاشغال**[2] .

---

[1] محمد الصغير بعلي ، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري ، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية و **الإنسانية ، العدد الأول** ، سنة 2007 ص 18 .

[2] **مباركي ميلود** ، التدابير الوقائية و **الردعية للأعمال المخالفة لقواعد منح رخص البناء** ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة ، أعمال الملتقى الوطني **الأول حول** تأثير **نظام الرخص العمرانية على البيئة** ، العدد الأول ، سنة 2013 ، ص 231 ، 232 .

و كخلاصة للفصل الثاني نشير إلى انه بالرغم من الدور الرقابي التي تساهم به الإدارة في حماية البيئة من خلال مراقبة عمليات البناء وتفعيل هذه المراقبة بمختلف الآليات التي تساعد في حماية البيئة ، وأخذنا رخصة البناء نموذجا راجع إلىالدور الهام لهذه الرخصة كآلية سابقة لحماية البيئة ، إلا أن هذا الآمر غير كاف والدليل على ذلك نسب تزايد المخالفات المتعلقة بالتهيئة و التعمير كل سنة و تأثير ذلك على الطابع الجمالي للعمران والمساس بالقواعد التي تحكم البيئة .

بالإضافة إلى الجزاءات التي توقعها الإدارة على المخلفين للقواعد المرتبطة بالبيئة وذلك بما تتمتع به الإدارة من سلطات في سحب الترخيص أو الوقف المؤقت للنشاط ، أو سحب الترخيص في حالة تسجيل أي مخالفة بيئية .

نجد أن القضاء مسؤول عن حماية البيئة من خلال تفعيل ميكانيزمات الرقابة على المشروعية بالنسبة لقرارات رخص البناء وان لكل شخص متضرر اللجوء إلى القضاء من اجل حماية البيئة ونلاحظ هنا الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات البيئية من خلال رفع الدعاوى القضائية على كل مساس بالبيئة .

كم حاولنا تبيان دور القضاء العادي من خلال الإلمام بالمسؤولية عن خرق الإجراءات القانونية لحماية البيئة من خلال الحماية المدنية رغم صعوبة في تحديد أساس هذه المسؤولية عن الأضرار البيئية .

كما تطرقنا لصور التعويض عن الضرر البيئي كالتعويض النقدي والتعويض العيني وفي هدا المجال فضلنا استخدام أسلوب إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقات الملوث ، إلا أن تطبيق هذا النظام في الوقت الحالي لا يزال امرأ مستعصيا مما يفرض إيجاد آلية جديدة ومناسبة لإصلاح الأضرار الايكولوجية .

أما بالنسبة إلى للحماية الجزائية ، والتي تهدف إلى تحقيق الردع فقد وجدنا أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تحتاج إلى توفر أركان الجريمة كالركن الشرعي والركن المادي والمعنوي ، وان كانت الجرائم البيئية تمتاز بضعف ركنها المعنوي ، ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبها كما تطرقنا إلى كيفية المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية والى بعض العقوبات المقررة لها .

إلا انه ونظرا لنقص تأهيل القضاة وضعف الإدارة في هدا المجال وتعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة جعل مهمة القضاء صعبة في الوقوف أمام الجرائم البيئية .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن كانت سياسة التهيئة و التعمير هي بناء مدينة وفقا لمقاييس و معايير التهيئة و التعمير في قانون 29/90 أخذت السياسة العمرانية في الجزائر منحى جديد ، حيث أصبح من أهم أهدافها القضاء على الفوضى العمرانية و الاستلاء غير المشروع على الأراضي ، وكذا حماية الطبيعة والمناطق الأثرية والسياحية ومنه التحول إلى التنمية المستدامة لحل مشاكل العمران والبيئة معا .

و من خلال دراستنا لموضوع تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة في مختلف النصوص القانونية التي تضمنت كل ما يتعلق بكيفية منح الرخص العمرانية من إجراءات والشروط الواجب توافرها فقد اتضح على انه بالرغم من أن المشرع الجزائري عند إصداره للقواعد المتعلقة بمجال البناء والتعمير وضع لها ضوابط وميكانيزمات لضمان شغل العقار الحضري وحماية الجانب العمراني الجمالي بالإضافة إلى حماية البيئة وتوقيع جزاءات على مخالفيها ، إلا أن الواقع أثبت عدم فعالية هذه القواعد لان الهيئات المكلفة لم تثبت كفاءها ولا تتوفر على الوسائل المادية والتقنية ، أو لأا لا تتدخل بالسرعة المطلوبة .

و بالرغم من أن المشرع الجزائري ومن خلال مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للرخص العمرانية بداية بالقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/04 ، والنصوص التنظيمية بالنسبة إلى المرسوم التنفيذي رقم 175/91 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ، والمرسوم التنفيذي رقم 177/91 المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، والمرسوم التنفيذي رقم 178/91 المتعلق بمخطط شغل الأراضي وكذا المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها قد حاول الإحاطة بكافة الجوانب المنظمة لرخص التعمير والموازنة بين منح تراخيص البناء ومقتضيات حماية البيئة

وبسبب الأهمية الكبيرة لدور الرخص العمرانية في حماية الوسط البيئي من مختلف الآثار السلبية الناتجة عن عدم احترام القواعد المعمول بها في مجال التهيئة والتعمير وفي مجال حماية البيئة ، فقد أضاف المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19/15 جهات أخرى تشارك في دراسة طلب الرخص العمرانية و الفصل فيها من بينها مصالح البيئة التي تبدي برأيها .

و من خلال هذه الرسالة تناولنا كذلك الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر وحاولنا من خلالها الكشف عن مستوى الحماية القانونية للبيئة في الجزائر من خلال التطرق للإطار القانوني والمؤسساتي والدور الوقائي للإدارةفي حماية البيئة كآلية رقابة قانونية وترتيب المسؤولية على الأشخاص المخالفين للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة وكذلك من خلال إبرازنا لدور القضاء في الرقابة على عمليات البناء .

و من خلال الدراسة توصلنا إلى استخلاص النتائج الآتية :

- تسهيل المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الحصول على الرخص العمرانية وخاصة رخصة البناء من خلال تقليص آجال الحصول على هذه الرخصة .

- أن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي جميع جوانب الحماية البيئية ، وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم وتفعيل دور الجمعيات في المجال البيئي لاسيما في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

- بالرغم من تقييد المشرع الجزائري البنايات بالتراخيص والشهادات الإدارية لرقابتها نظرا لما لها من أهمية في المحافظة على الجانب الجمالي العمراني وحماية البيئة ، إلا أن هذه التراخيص والشهادات لا تقوم بدورها على ارض الواقع ، وهذا راجع كذلك إلى ضعف الجهات الإدارية المحلية المختصة بإعداد وتسليم هذه الشهادات وعدم كفاءتها وقدرتها على مباشرة المهام المخولة لها .

وعلى ضوء ما توصلنا إليه في دراستنا من استنتاجات ، نقترح جملة من التوصيات التي ربما تكون مناسبة لحل المشكلات وتدليل العقبات :

- مراعاة الجانب الجمالي العمراني والجانب البيئي أثناء إعداد المخططات المحلية والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي .

- زيادة تقليص آجال منح التراخيص والشهادات الإدارية ، لان الآجال المقررة لمنحها ما زالت تعتبر طويلة وهذا ما يدفع الأشخاص إلى إقامة الأشغال والبنايات دون الحصول على هذه التراخيص و الشهادات و بالتالي يكون لها تأثير على البيئة .

- ضرورة تزويد وتدعيم الإدارة بالوسائل المعلوماتية الحديثة حتى يتسنى لها دراسة الملفات المقدمة من طرف الأشخاص في مدة قانونية معقولة .

- ضرورة تبسيط الاجراءات وتقليص الوثائق المطلوبة ، هذا الأمر يشجع الأفراد على طلب الرخص العمرانية قبل مباشرة أي أشغال .

- تدعيم عمل شرطة العمران وحماية البيئة ، فعملية مراقبة حركة العمران تتطلب عملا جبارا وكما بشريا ، ولا يتجلى ذلك إلا من خلال تدعيم عمل شرطة العمران بعناصر أخرى ووسائل وأجهزة حديثة للقيام بعملهم على أحسن وجه وكذلك تدعيم عمل مفتشي البيئة من خلال الحرص على توفير الشروط اللازمة لممارسة عملهم .

إضافة إلى تكوين هذه الوحدات من خلال الدورات التكوينية والندوات للوصول الى الهدف المنشود وهو حماية البيئة .

- تشديد العقوبات المقررة في مجال العمران والبيئة وتطبيقها دون تساهل في حالة البناء دون رخصة وفي حالة انجاز المشاريع والبنايات التي تشكل خطرا على البيئة .

- ضرورة وجود قضاء ردعي وصارم في تطبيق القوانين المتعلقة بالعمران والبيئة **ويتأتى ذلك من خلال توفر قضاة** مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا التي تخص المساس بالبيئة والعمران .

هذه بعض الحلول التي قدمناها ونرجوا **أن** تكون في الصميم ونشير إلى **نقطة** أخيرة مهمة جدا تتمثل في **توعية الأفراد** بضرورة العيش في بيئة نظيفة ومنظمة وسليمة لان وجود تشريعات منظمة لحركة العمران **وإدارة تعمل على تطبيقها وقضاء صارم للحفاظ عليها** غير كاف ، بل يحتاج إلى **وعي من قبل الأفراد بالإضافة** إلى **دعم الجمعيات البيئية** .

الملاحق

قائمة المراجع

و المصادر

قائمة المصادر و المراجع

– المصادر

القران الكريم

– المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1 – الكتب العامة

1 – إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، الدار الجامعية ، مصر، سنة 1997 .

2 – الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 .

3 – بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2006 .

4 – جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2006 .

5 – حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة السابعة ، سنة 2009 .

6 – حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري في ضوء احدث قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة ، دار هومة الجزائر ، الطبعة التاسعة ، سنة 2009 .

7 – سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1984 .

8 – سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، مصر سنة 1996 .

9 – سماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دراسة وصفية تحليلية ، دار هومة ، الجزائر سنة 2004 .

10 – عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، الدار الجامعية ، مصر ، سنة 1999.

11 – عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقييمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 .

12 – عزري الزين ، الاعمال الإدارية ومنازعاها ، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع الجزائر ، سنة 2010 .

13 – عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة تشريعية ، قضائية ، فقهية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر الطبعة الأولى ، سنة 2007 .

14 – عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1990 .

15 – ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، مخبر الدراسات السلوكية و الحقوقية الجزائر ، الطبعة الثالثة سنة 2006 .

16 – يسري دعبس ، الموارد الاقتصادية ، ماهيتها ، أنواعها ، اقتصاديتها ، سلسلة المعارف الاقتصادية ، مصر سنة 1996 .

2 – الكتب الخاصة

1 – إحسان علي محاسنه ، البيئة و الصحة العامة ، دار الشروق ، الاردن ، الطبعة الاولى ، سنة 1996 .

2 – احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014 .

3 – خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، سنة 2007 .

4 – عايدة ديرم ، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري ، دار قانة ، الجزائر ، سنة 2011 .

5 – عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ، البيئة في الفكر الإنساني و الواقع الإيماني ، الدار المصرية اللبنانية سنة 1994 .

6 – عزري الزين ، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها ، دار الفجر ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .

7 – علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 .

8 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2002 .

9 – ماهر محمد المومني ، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية ، دائرة المكتبة الوطنية ، الأردن الطبعة الأولى ، سنة 2004 .

10 – مراد عبد الفتاح ، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا ، دار النشر للكتب و الوثائق المصرية ، مصر ، سنة 1996 .

11 – معوض عبد التواب ، الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1990 .

12 – منصوري نورة ، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2010 .

13 – منى قاسم ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الدار المصرية ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة 1994 .

14 – نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2001 .

ثانيا : الأطروحات و الرسائل الجامعية

1 – الأطروحات

1 – بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خذة ، الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2009/2008 .

2 – حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2013/2012 .

3 – حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2008/2007 .

4 – عربي باي يزيد ، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الحاج لخصر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2015/2014 .

5 – عزري الزين ، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الأعمال جامعة قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2005/2004 .

6 – مجاجي منصوري ، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العقاري و الزراعي ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق ، سنة 2008/2007 .

7 – مصطفاوي عايدة ، النظام القانوني لعملية البناء في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، سنة 2004/2003 .

8 – وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2008/2007 .

2 – الرسائل الجامعية

1 – أبرياش زهرة ، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص الإدارة و المالية ، جامعة بن يوسف بن خذة ، الجزائر، سنة 2011/2010 .

2 – بزغيش بوبكر ، رخصة البناء آلية الرقابة في مجال التعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، سنة 2008/2007 .

3 – جبري محمد ، التاطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الإدارة والمالية جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، دون سنة نشر .

4 – جرور آسيا ، المباني المقامة على ارض الغير في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود و مسؤولية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2004/2003 .

5 – حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة ، سنة 2002/2001 .

6 – رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة ورقلة ، سنة 2012/2011 .

7 – عبد الآوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، سنة 2005/2004 .

8 – عوادي فريد ، الإسلام والبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان جامعة بومرداس ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، سنة 2005/2004 .

9 – غواس حسينة ، الآليات القانونية لتسيير العمران ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة العامة ، القانون وتسير الإقليم ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2012/2011 .

10 – لطرش منى ، رخصة البناء ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 1999/1998 .

11 – لعويجي عبد الله ، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، سنة 2012/2011 .

12 – لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق ، سنة 2011/2010 .

13 – محمد سبتي ، رخصة البناء في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية ، سنة 2002/2001 .

14 –مدين أمال ، المنشات المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2013/2012 .

15 –معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائر ي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري وإدار ة أعمال ، سنة 2012/2011 .

16 – وعلي جمال ، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2003/2002 .

17 – وناس يحي ، الإدارة البيئية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، سنة 1996/1995 .

ثالثا : المقالات

1 – الغوثي بن ملحة ، حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مقال منشور بـ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد الثالث ، سنة 1994 .

2 - النذير الزريبي ، بلقاسم ذيب ، وفاضل الشيخ ، البيئة العمرانية بين التخطيط و الوقائع ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثالث عشر ، سنة 2000 .

3 - بلغول عباس ، دور البلديات في منح رخص البناء ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 .

4 - بن ناصر يوسف ، رخصة البناء وحماية البيئة ، مقال منشور بمجلة العمران ، مخبر القانون و العمران والمحيط ، سنة 2000 .

5 - بن سالم خيرة ، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة ، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون ، العدد 27 جانفي 2015 .

6 - بودريوة عبد الكريم ، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية ، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات عدد تجريبي ، سنة 2013 .

7 - بوضياف عمار ، منازعات التعمير في القانون الجزائري ، رخصة البناء و الهدم ، مقال منشور بمجلة الفقه و القانون ، العدد الثالث ، سنة 2013 .

8 - زهدور السهلي ، الرخص كنظام لحماية البيئة ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري والبيئة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 .

9 - شيخ سناء ، شيخ نسيمة ، أحكام رخصة البناء والمناز ع ك لمتعلقة ا ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 .

10 - طاشور عبد الحفيظ ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد الاول ، سنة 2003 .

11 - عزري الزين ، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية العدد الثامن ، سنة 2005 .

12 - عزري الزين ، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة المفكر العدد الثالث ، سنة 2008 .

13 - عزري الزين ، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس ، سنة 2009 .

14 - عطاء الله توفيق ، دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري والبيئة أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 .

15 - عفاف حبة ، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران ، مقال منشور بمجلة المفكر ، العدد السادس سنة 2010 .

16 - فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مقال منشور بمجلة الباحث ، العدد السابع ، سنة 2009 .

17 - فوزي فتات ، بوسماحة الشيخ ، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة ، مقال منشور بمجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد الخامس والثلاثون ، سنة 2008 .

18 -مباركي ميلود ، التدابير الوقائية والردعية للأعمال المخالفة لقواعد منح ر خص البناء ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري والبيئة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول سنة 2013 .

19 - مجاجي منصوري ، أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات العلمية ، العدد الأول ، سنة 2007 .

20 - مجاجي منصوري ، الضبط الإداري وحماية البيئة ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، سنة 2009 .

21 - مجاجي منصوري ، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات ، العدد الثالث ، الجزائر ، سنة 2009 .

22 - محمد الصغير بعلي ، تسليم رخصة البناء في **القانون الجزائري ، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد الأول ،** سنة 2007 .

23 - محمد بن محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، **مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ، أعمال** الملتقى الدولي حول دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، جامعة محمد خيضر ، **بسكرة ، العدد السادس** سنة 2009 .

24 - مزيان محمد أمين ، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها ، مقال منشور **بمجلة القانون العقاري و** البيئة ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير **نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، سنة 2013 .**

25 - **مزيود بصيفي ، دور شرطة العمران** في حماية البيئة ، مقال منشور **بمجلة القانون العقاري و البيئة** أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، **سنة 2013 .**

26 - مهدي بخذة ، دور الجمعيات في الوعي **والإعلام البيئي ، مقال منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة** أعمال الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة ، العدد الأول ، **سنة 2013 .**

27 - مزياني فريدة ، دور العقار في **التنمية المحلية ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد** السادس ، سنة 2012 .

28 - **ناصر مراد ، ملف حول** البيئة في الجزائر ، مقال منشور **بـ المجلة الجزائرية للبيئة ، وزارة البيئة ، العدد الأول** سنة 1999 .

29 - نويري عبد العزيز ، رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة **البناء ، مقال منشور بمجلة** مجلس الدولة **عدد خاص بالمنازعات المتعلقة بالعمران ، سنة 2008 .**

30 - وناس يحي ، تبلور التنمية المستدامة من خلال **التجربة الجزائرية ، مقال منشور بمجلة البيئة** ، العدد الثاني سنة 2003 .

31 - **يوسفي نور الدين ، التعويض عن الضرر البيئي ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد** السادس ، سنة 2012 .

رابعا : المداخلات

1 - اقلولي أولد رابح صافية ، رخصة البناء آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر ، الواقع والأفاق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2007 .

2 - حجاري محمد ، المنازعات العقارية بشان الترقية العقارية وتداعياتها على التهيئة العمرانية ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر ، الواقع والأفاق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2007

3 - عزري الزين ، رخصة البناء وحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة ، جامعة تونس، كلية الحقوق ، أيام 05/04/03 ديسمبر 2009 .

4 - كمال رزيق ، طالبي محمد ، الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة ، حالة الجزائر ، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة ، المركز الجامعي بالمدية ، أيام 07/06 جوان 2006 .

5 - مشري راضية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، يومي 10/09 ديسمبر 2013 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2013 .

6 - يعيش تمام أمال ، التدابير الجديدة المنظمة لرخصة البناء وأثرها على ضبط السياسة العمرانية للدولة مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثالث عشر حول السياسات العمرانية والتنمية الجهوية في الأنظمة المقارنة جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2014 .

خامسا : الندوات والمؤتمرات

1 - ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول شمال إفريقيا ، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، مراكش ، المملكة المغربية ، أيام دراسية دامت من 07 إلى 11 أكتوبر 1985 ، مستخرج انترنيت .

2 - المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، الجزائر ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد و المنشور على الملا بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، 1996 ، مستخرج انترنيت .

3 - مؤتمر ريو دي جانيرو وهو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة ، انعقد في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية ، جوان 1992 ، وهو ما يعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة .

سادسا : المواقع الالكترونية

1 - شرطة العمران وحماية البيئة www. Dgsn . dz اطلع عليه بتاريخ 08 ديسمبر 2015 .

- المراجع باللغة الفرنسية

1 - Ahmed Melha , les enjeux environnementaux en Algérie population initiatives for peace , juin 2001 .

2 - Ahmed Reddaf , planification urbaine et protection de l'environnement revue idara , volume 08 , num 02 , Algérie , 1998 .

3 - Colans Rence , la pollution des eaux , France , presse universitaire 1962 .

4 - Djilali Adja , Bernard Drobenko , droit de l'urbanisme , berti édition Alger , 2007 .

5 - Henri Jacquot , certificat d'urbanisme , Dalloz , 1996 .

6 - Jaquline Morond deviller , droit de l'urbanisme , Dalloz , 1998 .

7 - Prieur Michel , droit de l'environnement , Dalloz , 2 eme édition 1991.

- المصادر

أولا : الدساتير

- دستور 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، المؤرخ في 01 مارس 1989 .

- دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

ثانيا : الأمر و القوانين و المراسيم

1 - الأمر

1 - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية ، العدد 48 .

2 - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، المعدل بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

3 - الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، المؤرخة في 18 جانفي 1967.

4 - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 سنة 1975 ، المعدل و المتمم .

5 - الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بالقانون البحري ، المعدل بالقانون رقم 02/98 المؤرخ في 23 جويلية 1998 .

2 - القوانين

1 - القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المعدل بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 الجريدة الرسمية ، العدد 43 .

2 - القانون رقم 02/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 الذي يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي المعدة للبناء ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 .

3 - القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية العدد 26 .

4 - القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية العدد 8 ، المؤرخة في 17 فيفري 1985 .

5 - القانون رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية، العدد 5 ، المؤرخة في 27 نوفمبر 1987

6 - القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 11 أفريل 1990 والمعدل بموجب القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 .

7 - القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 11 أفريل 1990 والمعدل بموجب القانون رقم 07/12 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 .

8 - القانون رقم 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، سنة 1990 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بالتوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 55 .

9 - القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المعدل بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 .

10 - القانون رقم 01/99 المؤرخ في 06 جانفي 1999 المتعلق بالفندقة ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 .

11 - القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، الجريدة الرسمية ، العدد 92 .

12 - القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 79 .

13 - القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 .

14 - القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الجريدة الرسمية ، العدد 77 .

15 - القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، الجريدة الرسمية العدد 10 ، المؤرخة في 10 فيفري 2002 .

16 - القانون رقم 11/02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 86 ، 2002 .

17 - القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 .

18 - القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 .

19 - القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة ، الجريدة الرسمية العدد 11 .

20 - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية ، العدد 43 .

21 - القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 .

22 - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، 2008 .

23 - القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها الجريدة الرسمية ، العدد 44 .

24 - القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، 2008 .

3- المراسيم

1 - المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، المؤرخة في 04 مارس 1963 .

2 - المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 1963 .

3 - المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخة في 24 جويلية 1967 .

4 - المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 59 ، المؤرخة في 23 جويلية 1974 .

5 - المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، 1991 .

6 - المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، و المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148/12 المؤرخ في 28 مارس 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 19 .

7 - المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، و المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 166/12 المؤرخ في 04 افريل 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 .

8 - المرسوم التنفيذي رقم 352/07 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، المؤرخة في 28 جانفي 1996 .

9 - المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية الجريدة الرسمية ، العدد 84 .

10 - المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، المؤرخ في 03 افريل 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 .

11 - المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 .

12 - المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 .

13 - المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخة في 22 ماي 2007 .

14 - المرسوم التنفيذي رقم 352/07 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 .

15 - المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وهيئة الإقليم ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 .

16 - المرسوم التنفيذي رقم 241/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن و العمران ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 .

17 - المرسوم التنفيذي رقم 307/09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 .

4 - القوانين الأجنبية

1 - القانون رقم 03/83 الذي يتعلق بتوزيع الاختصاص بين البلديات و مقاطعات الدولة في منح تراخيص الخاصة بعمليات البناء في فرنسا ، المؤرخ في 09 سبتمبر 1983 .

2 - القانون المصري الجديد رقم 04 المؤرخ في 02 فيفري 1994 ، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 فيفري 1994 ، العدد 05 .

الفهرس

الفهرس

اهداء

كلمة شكر

مقدمة.....01

فصل تمهيدي : الإطار المفاهيمي لموضوع حماية البيئة 06

المبحث الأول : ماهية قانون حماية البيئة 07

المطلب الأول : مفهوم حماية البيئة 07

الفرع الأول : تعريف البيئة 07

أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي 08

ثانيا : التعريف القانوني 10

الفرع الثاني : علاقة البيئة ببعض المفاهيم 11

أولا : علاقة البيئة بالطبيعة 12

ثانيا : علاقة البيئة بالتلوث 13

ثالثا : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة 14

المطلب الثاني : مفهوم قانون حماية البيئة 15

الفرع الأول : تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه 15

أولا : تعريف قانون حماية البيئة 15

ثانيا : خصائص قانون حماية البيئة 17

الفرع الثاني : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام 18

أولا : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الداخلي 18

ثانيا : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الدولي 19
المبحث الثاني : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة 22
المطلب الأول : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في التشريعات المقارنة 22
الفرع الأول : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في فرنسا 22
الفرع الثاني : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في مصر 24
المطلب الثاني : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر 25
الفرع الأول : تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية 25
الفرع الثاني : تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال 26
الفصل الأول : آليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة 30
المبحث الأول : البعد البيئي لقواعد التهيئة والتعمير 31
المطلب الأول : قواعد الرقابة القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير 31
الفرع الأول : القواعد العامة للتهيئة والتعمير 32
أولا : القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير 32
ثانيا : المرسوم التنفيذي 175/91 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير 34
ثالثا : القانون رقم 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري 35
رابعا : المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها 37
الفرع الثاني : الرقابة باستعمال أدوات التعمير والبناء 40
أولا :المخطط التو جيهي للتهيئة والتعمير P.D.A.U 41
ثانيا : مخطط شغل الأراضي P.O.S 45
الفرع الثالث : الطبيعة الإلزامية لأدوات التعمير 47

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بحماية البيئة 48
الفرع الأول : الهيئات المركزية 48
الفرع الثاني : الهيئات المحلية 53
أولا : دور الولاية في مجال حماية البيئة 53
ثانيا : دور البلدية في مجال حماية البيئة 55
الفرع الثالث : دور الجمعيات في حماية البيئة 57
الفرع الرابع : مفتشي التعمير وشرطة العمران 59
أولا : مفتشي التعمير 59
ثانيا : شرطة العمران 60
المبحث الثاني : الآليات العمرانية كنظام لحماية البيئة 61
المطلب الأول : نظام التراخيص وسيلة وقائية لحماية البيئة 61
الفرع الأول :رخصة بناء كآلية مهمة لحماية البيئة 62
أولا : تعريف رخصة البناء وطبيعتها القانونية 62
ثانيا : خصائص رخصة البناء والهدف منها 63
ثالثا : النطاق الموضوعي والمكاني لرخصة البناء 64
رابعا : دور رخصة البناء في حماية البيئة 68
الفرع الثاني : رخصة التجزئة 70
أولا : تعريف رخصة التجزئة 70
ثانيا : إجراءات إعداد وتسليم رخصة التجزئة 71
ثالثا : دور رخصة التجزئة في حماية البيئة 73

الفرع الثالث : رخصة الهدم 74
أولا : تعريف رخصة الهدم 74
ثانيا : إجراءات إعداد وتسليم رخصة الهدم 75
ثالثا : دور رخصة الهدم في حماية البيئة 76
الفرع الرابع : الشهادات الإدارية لرقابة عملية التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة.....77
أولا : شهادة التعمير 77
ثانيا : شهادة القسمة 79
ثالثا : شهادة المطابقة 81
الفرع الخامس : الرخص الإدارية الأخرى ودورها في حماية البيئة 83
أولا : رخصة استغلال المنشات المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة 83
ثانيا : رخصة استعمال واستغلال الغابات ودورها في حماية البيئة 86
ثالثا : رخصة الصيد ودورها في حماية البيئة 87
رابعا : رخصة استغلال الساحل والشاطئ 88
المطلب الثاني : الأنظمة الإدارية الأخرى كآلية لحماية البيئة 90
الفرع الأول : نظام الحظر والإلزام 90
أولا : نظام الحظر 90
ثانيا : نظام الإلزام 93
الفرع الثاني : نظام التقارير 94
الفرع الثالث : نظام دراسة التأثير l'étude d'impact 95
أولا : المقصود بدراسة التأثير 95

ثانيا : المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير 97

ثالثا : محتوى دراسة التأثير 99

الفرع الرابع : التحقيق العمومي ودراسة المخاطر 100

أولا : التحقيق العمومي 100

ثانيا : دراسة المخاطر 101

الفرع الخامس : مذكرة خاصة بالنسبة للمباني الصناعية 102

الفصل الثاني : دور الإدارة والقضاء في حماية البيئة من مخاطر العمران 105

المبحث الأول : دور الإدارة في حماية البيئة من مخاطر العمران 106

المطلب الأول : دور الإدارة في الرقابة على عمليات البناء (رخصة البناء نموذجا) 106

الفرع الأول : دور الإدارة قبل عمليات البناء 106

أولا : طلب الحصول على الرخصة 106

ثانيا : الجهة المختصة بمنح تراخيص البناء 109

ثالثا : التحقيق في طلب رخصة البناء 111

رابعا : إصدار قرار رخصة البناء 113

الفرع الثاني : دور الإدارة بعد عمليات البناء 118

أولا : البناء دون رخصة 118

ثانيا : البناء غير المطابق للرخصة 120

ثالثا : البناء الآيل **للانهيار** 121

المطلب الثاني : **الجزاءات الإدارية** المترتبة على مخالفة **الإجراءات القانونية** 123

الفرع الأول : الإخطار (الإنذار) 123

الفرع الثاني : الوقف المؤقت عن النشاط 124
الفرع الثالث : سحب الترخيص 124
الفرع الرابع : العقوبة المالية 125
أولا : مضمون الجباية البيئية 126
ثانيا : مبدأ الملوث الدافع 128
المبحث الثاني : دور القضاء الإداري و العادي في حماية البيئة 130
المطلب الأول : دور القضاء الإداري في حماية البيئة من مخاطر العمران (دعوى الغاء رخصة البناء نموذجا)
.....131
الفرع الأول : رقابة القضاء الإداري على عدم المشروعية الخارجية لقرار رخصة البناء.....131
أولا : عيب الشكل والإجراءات 132
ثانيا : عيب عدم الاختصاص 134
الفرع الثاني : رقابة القضاء الإداري على عدم المشروعية الداخلية لقرار رخصة البناء 135
أولا : عيب مخالفة القانون (عيب المحل) 135
ثانيا : عيب السبب 138
ثالثا : عيب الانحراف بالسلطة 139
المطلب الثاني : دور القضاء العادي في حماية البيئة 143
الفرع الأول : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية 143
أولا : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية 143
ثانيا : خصائص الضرر البيئي 146
ثالثا : أثار قيام المسؤولية المدنية 148
رابعا : تطبيقات المسؤولية المدنية أمامالقضاء الجزائر ي والفرنسي 150

خامسا : اختصاص القضاء المدني في مجال العمران.....151

الفرع الثاني : دور القضاء الجزائي في حماية البيئة 152

أولا : أركان الجريمة البيئية 153

ثانيا : معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية 156

ثالثا : تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة 160

رابعا : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة 161

خامسا : التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي 162

سادسا : التدابير الجزائية في مجال العمران والحفاظ على البيئة 165

الخاتمة 169

الملاحق 172

قائمة المراجع و المصادر 187

الفهرس 202

ملخص الرسالة

سعت الجزائر إلى تعزيز الإطار القانوني المؤسساتي بوضع سياسة بيئية شاملة وذلك من خلال خلق آليات قانونية تبرز من خلالها سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة و دور الإدارة في ذلك على المستويين الوطني و المحلي .

ومن بين هذه الآليات نجد دور قواعد التهيئة و التعمير في حماية البيئة ، وباعتبار أن قواعد التهيئة و التعمير تنظم العمران ونظرا لظهور العديد من المشاكل التي أثرت سلبا على الجانب الجمالي العمراني وعلى الجانب البيئي ، مما أدى بالمشرع الجزائري لتفعيل دور هذه القواعد في مجال حماية البيئة ، و استحداثه مجموعة من القواعد لتدعيم هذا الدور ، و تتمثل هذه القواعد في كل من قواعد و مخططات تنظيم عملية التهيئة و التعمير و التي أكدت قصورها في مجال حماية البيئة ، كما تشمل هذه القواعد التراخيص العمرانية و الشهادات الإدارية لرقابة عملية التهيئة و التعمير و التي أكدت عدم فعاليتها في مجال حماية الجانب الجمالي العمراني و الجانب البيئي و هذا كله راجع إلى ضعف السلطات على المستوى المحلي و عدم كفاءها ، بالإضافة إلى نقص الوعي لدى المواطنين .

كما تضمنت الآليات القانونية لحماية البيئة آليات ردعية تمثلث في الجزاءات الإدارية و تكون في شكل إخطار أو وقف النشاط هذا فضلا على إقرار نظام المسؤولية ، و يلتزم بمقتضاه من الحق ضررا بالبيئة بالتعويض عن الضرر البيئي و الذي يكون في شكل تعويض عيني أو نقدي يقره القاضي ، إضافة إلى تعزيز الجانب الجنائي بنظام ردعي صارم ضد الاعتداءات البيئية .

الكلمات المفتاحية : الرخص العمرانية ، قواعد التهيئة و التعمير ، حماية البيئة ، المسؤولية المدنية ، المسؤولية الجزائية ، الانتهاكات البيئية .

Résumé :

L’Algérie cherchait à renforce le cadre juridique et institionnel par mettre une politique environnementale globale a travers la création de mécanismes juridique et de protection par laquelle les autorités de contrôle administratif se manifestent pour protéger l’environnement et le rôle de l’administration aux niveaux national et local .

Et parmi de ces mécanisme , le rôle de l’établissement de règles et de reconstruction dans la protection de l’environnement , et comme la

configuration et les règle relatives à la construction et à la reconstruction en raison de l'émergence d'un grand nombre des problèmes qui ont influé négativement sur le cote esthétique urbaine et sur le plan environnemental , ce qui a conduit législateur Algérien pour activer le rôle de ces règles dans le domaine de la protection de l'environnement et a présenté un ensemble de règles visant à renforcer ce rôle , et a présenté un ensembles de règles dans chacune des règles et le processus d'initialisation des systèmes de régulation et de reconstruction et a confirmé les lacunes dans le domaine de la protection l'environnement cela inclut également des règles sur les licences urbanismes et des certificats administratives à la maitrise du processus d'initialisation et de reconstruction qui à également confirmé être inefficaces pour protéger l'aspect esthétique de coté urbanisme et de l'environnement .

Et tout cela est de la faiblesse des autorités au niveau local et le manque d'efficacité , en plus de l'absence de prise de conscience parmi les citoyens.

Ces mécanisme comprennent également d'autres mécanismes juridiques protéger l'environnement des mécanismes dissuasion comme la responsabilité administratives , elle se représente sous la forme d'une notification ou de la cessation de l'activité aussi bien que l'adoption d'un système de responsabilité avec lequel il s'engage , celui qui viole et heurte l'environnement , de payer un compensation physique ou en espèce, approuvé par le juges .

En plus de renforcer le cote pénal avec un système strictes de dissuasion contre les agressions environnementales .

Motes clés : les licences urbanismes , l'établissement de règles et de reconstruction , protection de l'environnement , responsabilité civile responsabilité pénale , des infractions environnementales .